

# انْفِجَارُ الْجَبَلِ

لِلْقَضَاءِ عَلَيَّ سَعِيدِ الْكَمَلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ،  
لِكُذْبِهِ عَلَيَّ صَحَابَةِ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ  
تَقَاتَلُوا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

تَأْلِيْفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيٍّ بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

2

سلسلة تفسر مُبهمات وترايات سعيد  
الكنلي الصوفي في العلم والسيرة والتاريخ

# اذفجار الجبل

للقضاء على سعيد الكملي المغربي،

لكذبه على صحابة رسول ﷺ أنهه

تقاتلوا في معركة الجمل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# انْفِجَارُ الْجَبَلِ

لِقَضَاءِ عَلَى سَعِيدِ الْكَمَلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ،

لِكَذِبِهِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ

تَقَاتَلُوا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

تَأْيِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ،  
فَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفَتَاوَى فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٥٤٣): (أَهْلُ  
الْحَدِيثِ؛ هُمْ: بِحُكْمِ اخْتِصَاصِهِمْ فِي دِرَاسَةِ السُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ،  
وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَطُرُقِهِ؛ أَعْلَمَ النَّاسِ قَاطِبَةً: بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهَدْيِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَغَزَوَاتِهِ،  
وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ

الصَّحِيحِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ دُونُوا التَّارِيخَ وَالسِّيْرَةَ فِي كُتُبِهِمْ، قَدْ مَلَأُوهَا بِالْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ،  
وَالْمَكْذُوبَةِ، وَالضَّعِيفَةِ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ ﷺ.  
❖ وَذَكَرُوا الْحَوَادِثَ الْبَاطِلَةَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.  
❖ فَاحْذَرُوهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهَا بِالْأَخْبَارِ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الثَّأْتِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ

حَسَبُوا تَوَارِيخَهُمْ، بِمُقْتَضَى أَهْوَائِهِمْ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْكَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ رحمته الله، بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ قَدْ رُوِيَتْ فِي التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، فِي مَوْقِعَةٍ: «الْجَمَلِ»، وَمَوْقِعَةٍ: «صِفِّينَ»، وَغَيْرَهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَتَتْ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٤): (لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَقْلٌ، وَلَا يُوثَقُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ الثِّقَّةَ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَكَالَامِ الْمُتَعَصِّبِ لَا يُسْمَعُ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْمُتَعَصِّبِ<sup>(١)</sup> مَنْ يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَاسْتِنْقَاصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٨): (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُهُ، فِي الْإِصْطِفَافِ عَلَى طَلْحَةَ، قَالَ: «لَا نَطْلُبُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ»، وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؛ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ ثَبَّتْ؟ وَرُوِيَ أَنَّهُ: أَصَابَهُ بِسَهْمٍ بِأَمْرِ مَرْوَانَ، لَا أَنَّهُ رَمَاهُ!).<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) مِنْ: «الشَّيْعَةِ»، وَ«الْحَزْبِيَّةِ»، مَنْ يَنْشُرُونَ سِيرَةَ وَفَعَةَ: «الْجَمَلِ»، وَوَفَعَةَ: «صِفِّينَ»، وَغَيْرَهَا، وَهُمْ: كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ، كُلُّهَا أَتَتْ مِنْ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ، لَا تَصِحُّ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الزَّعْمُ، كَالزَّعْمِ السَّابِقِ، أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١١٢): (وَذَكَرُوا - يَعْنِي: أَهْلَ التَّعَصُّبِ - فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ كَلِمَاتٍ، آلَتْ إِلَى اسْتِنْفَعَالِ رِسَائِلَ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِخْرَاجِ أَقْوَالٍ، وَإِنْشَاءِ أَشْعَارٍ، وَضَرْبِ أَمْثَالٍ، تَخْرُجُ عَنْ سِيرَةِ السَّلَفِ، يُقْرَأُهَا الْخَلْفُ<sup>(٢)</sup>)، وَيَنْبِذُهَا الْخَلْفُ<sup>(٣)</sup>). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١١٧): (وَمَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَاتٍ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى حَرْفٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا بَاطِلَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١١٧): (وَقَدْ تَحَكَّمَ النَّاسُ - مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ - فِي التَّحْكِيمِ، فَقَالُوا فِيهِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. \* وَإِذَا لَحِظْتُمُوهُ بِعَيْنِ الْمُرُوءَةِ - دُونَ الدِّيَانَةِ - رَأَيْتُمْ أَنَّهَا سَخَافَةٌ، حَمَلَ عَلَى سَطْرِهَا فِي الْكُتُبِ؛ فِي الْأَكْثَرِ: عَدَمُ الدِّينِ، وَفِي الْأَقَلِّ جَهْلٌ مُبِينٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٢٠): (هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، مَا جَرَى مِنْهُ حَرْفٌ قَطُّ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ، أَخْبَرَ عَنْهُ: الْمُبْتَدِعَةُ، وَوَضَعَتْهُ

(١) أَي: انْتَحَالَهَا: زُورًا، وَلَا أَصَلَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ: «أَهْلِ النَّفَاقِ»، وَمِنْ: «أَهْلِ الْبِدْعِ»، لِيَزْرَعُوا فِتْنَةً فِي الْإِسْلَامِ.

\* لِذَلِكَ: أَكْثَرَ مَا نَجِدُ ذَلِكَ، فِيمَا يَرْوِيهِ أَخْبَارِيُّو: «الشَّيْعَةَ»، عَنْ رِوَاةٍ: «مَجْهُولِينَ»، أَوْ «كَذَّابِينَ»، أَوْ «مُتْرُوكِينَ».

(٢) الْخَلْفُ: بِفَتْحٍ: «الْحَاءِ»، وَسُكُونٍ: «الْلَامِ»، وَهُوَ: «الطَّالِحُ»، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مَرْيَمُ: ٥٩].

(٣) الْخَلْفُ: بِفَتْحٍ: «الْحَاءِ»، وَ«الْلَامِ»، وَهُوَ: «الصَّالِحُ»، وَمِنْهُ: حَدِيثُ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ».

التَّارِيخِيَّةَ لِلْمُلُوكِ<sup>(١)</sup>، فَتَوَارَثَتْهُ: أَهْلُ الْمَجَانَةِ وَالْجَهَارَةِ؛ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبِدْعِ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٣٥): (أَمَّا قَوْلُ الرَّافِضَةِ؛ إِنَّهُ عَهْدَ إِلَى الْحَسَنِ، فَبَاطِلٌ: مَا عَهْدَ إِلَى أَحَدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا تَلْتَفِتُوا؛ إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

\* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً يَسِيرَةً؛ لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رِوَايَةِ: الْأَبَاطِيلِ.

\* فَيَقْذِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَحْتَقِرُوا السَّلَفَ، وَيَهْوَنُوا الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بَطْلَانُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ، فَيَدُسُّونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٧٨): (هَذَا الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ فَسَادِ الزَّمَانِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.

(١) مِنْ مُلُوكِ دَوْلٍ: «التَّجَهُّمُ»، وَدَوْلٍ: «الرَّافِضَةُ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) إِنْ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَبْدَأْ تَدْوِينَهُ؛ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ: بَنِي أُمَيَّةَ.

\* وَبِقِيَامِ دَوْلٍ، لَا يُبَسِّرُ رِجَالَهَا التَّحَدُّثَ بِمَفَاحِرِ ذَلِكَ الْمَاضِي، وَمَحَاسِنِ أَهْلِهِ فِي الْقُرُونِ الْفَاصِلَةِ.

\* فَدَوَّنَ أَهْلُ الْبِدْعِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، مُشَوِّهًا؛ كَلُوطَ بْنَ يَحْيَى الشَّيْعِيِّ، وَسَيْفَ بْنَ عُمَرَ الْمُتَمِّمِ.

\* قَدْ أَنْذَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، قَبْلَ وَقُوعِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَأَنَّ الْمُنْكَرَ يَصِيرُ مَعْرُوفًا، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا.

\* وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مُنْصُورِينَ، عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَتَدَّعِي كُلُّ طَائِفَةٍ ذَلِكَ، زَيْنَ لَهَا عَمَلُهَا، وَجَاءَهَا كِتَابُهَا وَأَجَلُهَا.

\* وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِبْرَازِ الدَّلِيلِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَالْهُدَى، هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، يَهَبُهُ لِمَنْ يَشَاءُ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ»:

لَا تَقْبَلَنَّ مِنَ التَّوَارِيخِ كَلِمًا

جَمَعَ الرُّوَاةُ وَحَطَّ كُلُّ بَنَانٍ

أَزْوِ الْحَدِيثِ الْمُتَّقَى عَنْ أَهْلِهِ

سِيمَا ذَوِي الْأَخْلَامِ وَالْأَسْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ» (ج ١ ص ٧): (وَلْيَعْلَمْ النَّاطِرُ فِي

كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ اعْتِمَادِي فِي كُلِّ مَا أَحْضَرْتُ ذِكْرَهُ فِيهِ، مِمَّا شَرَطْتُ أَنِّي رَأَسْتُهُ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا فِيهِ، وَالْآثَارِ الَّتِي أَنَا مُسْنِدُهَا إِلَى رُوتَاتِهَا، دُونَ مَا أُدْرِكُ بِحَجَجِ الْعُقُولِ، وَاسْتَنْبَطَ بِفِكْرِ النُّفُوسِ إِلَّا الْيَسِيرَ الْقَلِيلَ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* إِذْ كَانَ الْعِلْمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْمَاضِينَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَنْبَاءِ الْحَادِثِينَ، غَيْرٌ وَاصِلٍ إِلَى مَنْ لَمْ يُشَاهِدْهُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَانَهُمْ؛ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ، وَنَقْلِ النَّاqِلِينَ، دُونَ الْإِسْتِخْرَاجِ بِالْعُقُولِ، وَالْإِسْتِنْبَاطِ بِفِكْرِ النُّفُوسِ.

\* فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا: مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمَاضِينَ، مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصِّحَّةِ، وَلَا مَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ، فَلْيَعْلَمْ: أَنَّهُ لَمْ يُؤْتْ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَأَنَا إِنَّمَا أَدِينَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسَّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،  
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،  
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَعَدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى  
الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي  
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ  
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا  
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ  
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للرفاعي (ص ١٨).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣١٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٣٤)  
بإسناد صحيح.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧١١)، و«الوهم في روايات مختلفي الأمصار» للوريكات (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ الثَّقَاتِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُقِيمُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسَلِكًا، وَلَا يُقِيمُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَأَطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحَدِّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِينَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَحْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحَدِّاقِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَضَلًّا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ  
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا  
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ  
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا  
مِنْ وَاحِدٍ وَأَنْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ  
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَأْتِي أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ

يَتَكَلَّمُ عَنِ نِقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ  
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧)

و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ  
يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

\* وَنَظَرًا لَوْ ظَيْفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ

حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).<sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ

الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمْعٍ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ

مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَكْثَرَ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي

«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ بَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِإِخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُتِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).<sup>(١)</sup> اهـ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عَلَمِيَّةِ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرَدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَاقِظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَزُوَ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحْصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُقَاقِظِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُسْتَعْلٍ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُوْلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الصَّغْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالِغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جَلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ  
الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ  
بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ  
رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ  
اِكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ  
حَدِيثِ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا،  
وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّدُودِ وَالضَّعْفِ.

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛  
لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ <sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛  
لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ النَّبِيَّةِ عَلَى مِثْلِ  
هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ  
صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ  
وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - بِعَيْنِي: الْحَدِيثُ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلَّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ

بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنْ عَدَرَ الْعَالِمُ لَيْسَ عَدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفِقُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

\* لِأَنَّ التَّشْرِيحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْزُبُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انظر: «هَدَايَةِ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةَ عَنِ التَّفْلِيدِ».

هَذَا الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاِحْشَةَ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ  
الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ  
مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا  
بِعُونِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَبَيْنَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَمْ يَقْتَتِلْ فِيهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، لَأَنَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ مِنَ الْكُذِبِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بَلَغَتْ مِثْلَ: بَنِي عَامِرٍ، لَيْلًا، نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟، قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَهَذَا الْحَدِيثُ: اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاهُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

(١) فَلَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْحَرْبُ، بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَا مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

\* بَلْ لَمْ يَحْصُلْ أَيُّ: شَجَارٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

هَكَذَا: جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ: «فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكَ

الْمُسْلِمُونَ».

وَهُوَ: مُبْهَمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرٌ، وَهِيَ

غَرَائِبٌ تَقَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يَتَّبِعْ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَأَتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثُ: «كِلَابِ

الْحَوَآبِ»<sup>(٢)</sup>).

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ

لِسَعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٥٣)،

وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٤١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ» (ج ٣

ص ٣٩٢).

\* فَلَا وَجَهَ لِلذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٥٣)؛ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَرَحُهُ هَذَا، فِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيِّزْ مَرْوِيَّاتُهُ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٩٩): «تَغْيِيرٌ».

قُلْتُ: وَاضْطِرَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ.

\* وَيَدُلُّ أَيْضًا، أَنَّ الْحَافِظَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَدْ جَرَحَهُ، بِجَرَحِ مُفَسِّرٍ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِبِهِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٧٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ جَوْهٌ».

\* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِنِكَارَةِ إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَذَا: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ.

(١) انظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٤١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٩٩)، وَ«الْأَغْيَابَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ (ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ.

\* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: (قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهِدَ الْجَمَلَ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عُثْمَانِيًّا). اهـ.

\* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوَاطِبِ، سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: (مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: أَيَّتُكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ؟<sup>(١)</sup>)، فَقَالَ: لَهَا الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ: تَرَجِعِينَ، عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بَكَ بَيْنَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٢٨٢)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَإِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ فِي

(١) الْحَوَاطِبُ: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونِ، وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ الْوَادِي الْوَسِيعُ.

\* وَالْحَوَاطِبُ: مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْبَصْرَةِ.

انظر: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٢ ص ٣١٤).

«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٦٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٠ و ٤١١)، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢٧).

هَكَذَا جَاءَ: «فَقَالَ: لَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: تَرْجِعِينَ، عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصَلِّحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ».

فَبَجَاءَ: عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، لَوْحِدِهِ، الَّذِي كَلَّمَ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
\* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٣٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَرَّازُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ: رِجَالُ الصَّحِيحِ).  
\* وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٦٩)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٧٧).

وَهُوَ: حَدِيثٌ كَذَبٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بَعْضَ مِيَاهِ: بَنِي عَامِرٍ، لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟، قَالُوا: مَاءُ الْحَوَاطِبِ، فَوَقَفْتُ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ: لَهَا طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ: مَهَلًا رَحِمَكَ اللَّهُ، بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصَلِّحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ:

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٥٣).

مَا أَظْنَنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٠).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَعَجَائِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَجَاءَ فِيهِ: «أَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ؛ هُمَا: اللَّذَانِ قَالَا لَهَا: بَلْ تَقْدُمِينَ».

وَهَذَا يُدَلُّ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

\* وَهَذَا الْاضْطِرَابُ: وَقَعَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ، وَيَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ فِي

الْحَدِيثِ. (١)

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

\* وَجَاءَ فِي الْقِصَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَرْجِعْ، فَكَيْفَ تَسْمَعُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَلَمْ تَرْجِعْ!.

\* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

\* فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا عَلِمَتْ بِمَاءِ الْحَوَاطِبِ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَالْحَدِيثُ: يُدَلُّ أَنَّهَا لَمْ تَرْجِعْ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ، لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٣).

\* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي فِتْنَةِ عَمِيَاءَ، وَيُصْرِّحَ لَهَا بِعَدَمِ الرَّجُوعِ، فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَكَذَا لَا يَلِيقُ بِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.  
\* فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، بَاطِلَةٌ فِي السِّيَرَةِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَمُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ يَنْشُرُونَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، يُرِيدُونَ انْتِقَاصَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، خَاصَّةً: انْتِقَاصَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، بَرَاءَةَ الذُّبِّ مِنْ دَمِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، تُرِيدُ الْبَصْرَةَ، فَقُرْبَتْ سَمِعَتْ أَصْوَاتَ كِلَابٍ، قَالَتْ: مَا هَذَا الْمَوْضِعُ؟، أَوْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَوْضِعِ؟، قَالُوا: الْحَوَابُّ، قَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا رَاجِعَةً، قَالُوا: لَا تَفْعَلِي، قَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لِأَزْوَاجِهِ: أَيَّتُكَنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ حَوَابٍ، فَأَتَاهَا أَقْوَامٌ، فَمَا زَالُوا يُكَلِّمُونَهَا، حَتَّى مَضَتْ؛ يَعْنِي: إِلَى الْبَصْرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤).

كَذَا جَاءَ: «فَاتَاهَا أَقْوَامٌ، فَمَا زَالُوا يُكَلِّمُونَهَا».

(١) وَالْعَقْلُ يَقْطَعُ، بِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى مَا يُسَمَّى بِ«مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ».

لِذَلِكَ: فَلَا وَجْهَ فِي تَخْطِئَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي خُرُوجِهَا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ.

\* لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ أَصْلِهَا، لِأَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: أَنَّهَا نَدِمَتْ عَلَى خُرُوجِهَا: ﴿إِنَّ

هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

\* فَهُمْ: مَجَاهِيلُ الَّذِينَ كَلَّمُوا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

فَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

وَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ» وَحَدَهُ.

وَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا الْبَعْضُ».

وَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا أَقْوَامٌ».

فَهِيَ: قِصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

\* وَالْقِصَّةُ مَدَارُهَا عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، كُلُّهُمْ: عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَكَانَتْ

تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنْ تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: (إِنِّي أَحَدْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثًا،

أَدْفُنُونِي، مَعَ أَرْوَاجِهِ، فَدَفِنْتُ بِالْبَيْعِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ

الْوَاحِدِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»،

وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩٣).

\* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: مُخَالَفٌ لِلثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَسْأَلَةِ تَنَازُلِهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي عُرْفَتِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَنَازَلَتْ لَهُ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرِيدُ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا، وَكَيْسَ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، أَنَّهَا بِسَبَبِ إِحْدَائِهَا فِي الدِّينِ؛ لِهَذَا الْخُرُوجِ: لِمَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُمْ أَنْ يُدْفِنُوهَا فِي الْبَقِيعِ مَعَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِأَكْمَلِهَا مُخْتَلَفَةٌ عَلَيْهَا.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُصَيْبٍ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (انطَلِقْ إِلَيَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا أُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩٣): (تَعْنِي: بِ«الْحَدِيثِ»: مَسِيرَهَا:

«يَوْمَ الْجَمَلِ»؛ فَإِنَّهَا نَدِمَتْ، نَدَامَةً كَلِيَّةً، وَتَابَتْ مِنْ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٢)، وَ(٣٧٠٠).

مُتَأَوَّلَةً، قاصِدةً لِلْخَيْرِ، كَمَا اجْتَهَدَ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْكِبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ قِصَّةَ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، لَمْ تَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

لِذَلِكَ: فَكَيْفَ تَنْدَمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا فِي التَّارِيخِ؟!.

\* ثُمَّ كَيْفَ تَتُوبُ عَنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؟!.

\* ثُمَّ أَيْنَ مَنْ تَأَوَّلَ، وَاجْتَهَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَهِيَ لَمْ تَثْبُتْ فِي السِّيَرِ، وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؟!.

\* لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ اتِّهَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بِإِحْدَاثِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، لَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ يَوْمٌ مِنَ السَّنَةِ تَجَمَّعَ فِيهِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَهُ

يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لِحُوقًا، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، قُلْتُ: فَجَعَلْنَا نَتَدَارَعُ بَيْنَنَا، أَيُّنَا أَطْوَلُ يَدَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ

زَيْنَبُ عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فِي الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُغْزِلُ الْغَزَلَ، تُعْطِيهِ سَرَايَا النَّبِيِّ ﷺ: يَخِيطُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي مَغَارِيهِمْ، قَالَتْ: وَفِي ذَلِكَ

الْيَوْمِ قَالَ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا: كِلَابُ الْحَوَاطِبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٣٣ و ٢٣٤).  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ  
 سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ؛ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ».  
 وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٣٥٥٩).  
 \* وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِنِسَائِهِ:  
 (أَيْتُكُنَّ تَنْبُحُهَا كِلَابٌ مَاءٍ: كَذَا، وَكَذَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): إِلَى الْبَصْرَةِ، نَبَحَتْهَا  
 الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: مَا اسْمُ هَذَا الْمَاءِ؟ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: رُدُونِي، فَأَبَى عَلَيْهَا: ابْنُ  
 الزُّبَيْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٥٣)، وَلَا يَصِحُّ.

(١) قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ،  
 وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَعَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:  
 «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ».

انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٢ ص ٥٥٨ و ٥٥٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١٦)،  
 وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«الْمَجْرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٦٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ  
 الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٦٨).

(٢) فَدَخَلَ عَلَيْهِ، حَدِيثُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّدَقَةِ، فِي حَدِيثٍ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ!.

وَجَاءَ فِيهِ: «فَأَبَى عَلَيْهَا: ابْنُ الزُّبَيْرِ».

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٢٣ و ٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ، فِي إِسْنَادِهِ - فَسُقْتُ حَدِيثَهُمَا، وَرَدَدْتُ مِنْ بَعْضِهِ، عَلَى بَعْضٍ -: (قَالُوا: قَدِمَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَعَاَهَا إِلَى الْخُرُوجِ، فَقَالَتْ: أَنَا مُرَانِي أَنْ أَقَاتِلَ؟، فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ تُعَلِّمِينَ النَّاسَ، أَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُتِلَ مَظْلُومًا، وَتَدْعِيهِمْ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلُوا الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَسَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ، فِيمَنْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجُوا فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ: تِسْعُمَائَةٍ، وَسَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي طَرِيقِهَا: نُبَاحَ كِلَابٍ، فَقَالَتْ: مَا يُقَالُ لِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي نَحْنُ بِهِ؟، قَالُوا: الْحَوَابُّ، فَقَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، رُدُونِي، رُدُونِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ: أَيَتُكَنَّ يَنْبُحُهَا كِلَابُ الْحَوَابِّ، وَعَزَمَتْ عَلَى الرَّجُوعِ، فَأَتَاهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ الْحَوَابُّ، وَجَاءَ بِخَمْسِينَ: مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَشَهِدُوا، وَحَلَفُوا عَلَى صَدَقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ أَبُو مَخْنَفٍ: لَوْ طُبُّ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرِّقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ، أَخْبَارِيٌّ: تَأَلَّفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَأَلَّفَ».

\* وَهَشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «رَافِضِيٌّ، لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ: «أَتِهِم بِالْكَذِبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٧٩): «تَرَكَوهُ».

\* وَعَبَّاسُ بْنُ هَشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، إِخْبَارِيٌّ، كَذَّابٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ١٣٩)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٣٢٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٩٢)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٥ ص ١٨٣)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧ ص ٢٤٦)، و«مختصر الكامل في الضعفاء» للمقريزي (ص ٦٤٥)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٤٤٩)، و«تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» لابن شاهين (٥٢٦).

(٢) انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (ج ١ ص ١٢٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٦ ص ٢٥٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٥ ص ٦٠)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٨ ص ٤١٢)، و«المجروحين» لابن جبان (ج ٣ ص ٩١).

(٣) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٨ ص ٣٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٤٩): (حَدِيثُ آخَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «مَرَّتْ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: «الْحَوَابُ»، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَيْفَ يَأْخُذُكَ، إِذَا نَبَحَتْ عَلَيْهَا: كِلَابُ الْحَوَابِ؛ قَالَ: يَرْوِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، الْكُوفِيُّ، قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: يَرْوِي أَحَادِيثَ: سُوءٍ فِي مَثَالِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: احْتَرَقَ بِالتَّشْيِعِ).

\* وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرْتُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَاءِ الْحَوَابِ، فَقَدْ بُؤْتُمْ فِي ذِكْرِهَا، بِأَعْظَمِ حَرْبٍ، مَا كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَلَا جَرَى ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَلَا شَهِدَ أَحَدٌ بِشَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَتْ شَهَادَتُهُمْ، بِهَذَا الْبَاطِلِ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ). اهـ.

\* يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: «الشَّهَادَةُ»، إِلَى مَا كَانَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ قَبْلُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٤٨): (فَجَاؤُوا إِلَى مَاءِ الْحَوَابِ، وَنَبَحَتْ كِلَابُهُ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا مَاءُ الْحَوَابِ، فَردَّتْ خِطَامَهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، الَّتِي تَنْبُحُهَا كِلَابُ الْحَوَابِ».

\* فَشَهِدَ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَاءُ الْحَوَابِ، وَخَمْسُونَ رَجُلًا إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ دَارَتْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نُوَافِقُهُ عَلَى انْكَارِ ثُبُوتِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا صَانَ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ: مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ كَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ). اهـ.

\* إِذَا؛ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدَ وُصُولِهَا إِلَى مَاءِ الْحَوَابِ، لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَمْ تَنْبُتْ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

\* فَهِيَ: قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ. لِذَلِكَ: أَهْمَلَهَا أَصْحَابُ الصَّحَابِ، وَلَمْ يَرُوهَا.

\* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (ج ٢ ص ٣١٤)؛ أَنَّ صَاحِبَةَ الْخِطَابِ، عِنْدَ: «مَاءِ الْحَوَابِ»، هِيَ سَلْمَى بِنْتُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ.

\* وَكَانَتْ: سَبِيَّةً، وَهَبَتْ: لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْمَقْصُودَةُ، بِخِطَابِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي زَعَمُوهُ، وَقَدْ ارْتَدَّتْ، وَقَتِلَتْ فِي حُرُوبِ الرَّدَّةِ، كَذَا جَاءَ، بِدُونِ إِسْنَادٍ.<sup>(١)</sup>

وَأَنْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣١٢)، فِي تَرْجَمَةِ: سَلْمَى بِنْتِ مَالِكِ بْنِ حُدَيْفَةَ الْفَزَارِيِّ.

\* فَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَصْرِفَ أَهْلُ التَّقْلِيدِ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

\* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَوَى عَنْهَا هَذِهِ الْقِصَّةُ: وَهِيَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي السَّيْرَةِ.

وَأُورِدُهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٤٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَيَّ

شَرْطُ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ!».

قُلْتُ: مَا دَامَ لَمْ يُخَرِّجُوهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيَّ شَرْطِهِمَا!.

(١) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، ضَعِيفَةٌ، وَقِصَّةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: ضَعِيفَةٌ، فَهِيَ قِصَّةٌ مُضْطَرَبَةٌ.

\* وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، لَا تَصِحُّ، وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي السَّيْرَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٤٥)؛ بَعْدَ أَنْ عَزَّاهُ، لِأَحْمَدَ،  
وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَّازِ: «وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.  
وَالْحَدِيثُ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَلَمْ يُصِبْ،  
لِأَنَّهُ طَعِنَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

\* وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِنِسَائِهِ: (لَيْتَ شِعْرِي، أَيَتَكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدَبِ<sup>(١)</sup>)، تَخْرُجُ فَيَنْبُحُهَا  
كِلَابٌ: حَوَّابٍ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، فَتَلَى كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ»  
(٥٦١١)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٢).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ، يُعْتَبَرُ  
بِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ.  
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ الْبُرْقَانِيِّ» (ص ١١٧)؛ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ:  
(كُوفِيٌّ، يُعْتَبَرُ بِهِ). يَعْنِي: لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ.

(١) الْأَدَبُ: بِنَفْسِ الْأِدْغَامِ، هُوَ كَثِيرُ الْوَرِّ فِي الْوَجْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْأَدَبُ، بِالْإِدْغَامِ، الْكَثِيرُ الشَّعْرِ.

انظُرْ: «النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٩٦).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٩٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٥)،  
وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٢٤٦).

\* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالْفَاظِ مُنْكَرَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ»، وَ«يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، فَتَلَى كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو!». .

وَلَفْظُ: «فَتَلَى كَثِيرًا»، يَسْتَحِيلُ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَقْتَتِلَ بِسَبَبِهَا خَلْقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِنُصْحِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَلُزُومِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. \* ثُمَّ كَيْفَ تَنْجُو، وَهِيَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ الْكَثِيرِ، وَهِيَ فِي وَسْطِهِمْ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ» [ص: ٦].

لِذَلِكَ: هَذَا الْإِسْنَادُ أَعْلَى الْحَافِظِ الْبِزَارِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)؛ بِالتَّفَرُّدِ، بِقَوْلِهِ: «لَا نَعْلَمُهُ: يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: فَتَفَرَّدَ بِهِ عِصَامُ بْنُ قَدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ

الْبَجَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عِصَامُ بْنُ قَدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَيَتَفَرَّدُ

عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا يُتَابِعُ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٤٥): «وَهَذَا أُوْرِدَهُ: الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَأُوْرِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٥٨٩): (وَسَأَلْتُ: أَبِي عَنْ حَدِيثٍ، رَوَاهُ الْأَشْجُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ قَدَامَةَ - يَعْنِي: عِصَامًا<sup>(١)</sup> - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَعُضَّ نِسَائِهِ: «لَيْتَ شِعْرِي، أَيَّتَكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدَبِ»<sup>(٢)</sup>...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ: عِصَامُ بْنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَسُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُرْوَى مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ).

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُوَ عَلَمٌ مَصْرُوفٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ أَلْفٌ تَنْوِينِ النَّصْبِ عَلَى لُغَةِ: رَبِيعَةَ. وَأَنْظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جُنَيْدٍ (ج ٢ ص ٩٧)، وَ«شَرْحُ قَطْرِ النَّدى» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٥٦)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٧)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٢١)، وَ«عَمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأَرِيبُ»، وَصَبَطَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٥): «الْأَدَبُ»، بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَدَالَ سَاكِنَةً، ثُمَّ مَوْحَدَتَيْنِ، الْأُولَى: مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٩٦): (أَرَادَ الْأَدَبُ، فَأَظْهَرَ الْإِدْغَامَ لِأَجْلِ الْحَوَاقِبِ وَالْأَدَبِ: الْكَثِيرُ وَبَرُّ الْوَجْهِ). اهـ.

أَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ١٥ ص ٩٤)؛ فَقَدْ قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَعِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ: ثِقَةٌ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ: أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجُ لِذِكْرِهِ).

\* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِانْكَارَةِ الْحَدِيثِ.

\* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْتُكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، يَفْتُلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةً، تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا دَخَلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي مَعْرَكَةِ: الْجَمَلِ.

\* وَهَذَا الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ١٢ ص ١٢٣-المطالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي

مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١٣ ص ٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

\* الْخَطَا مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّاهُ  
الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، والإمام الخطيب، وغيرهم.  
\* وَخَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي  
زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي  
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي  
الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،  
فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي  
ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>،  
فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ <sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا  
قُلْتُ).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَّأً.  
\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ  
بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُرِ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلِمًا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، أَنْظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْني: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١١١): «رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى الْفَزَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الْهَجْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُرْنِيُّ: صَاحِبُ الْجَمَلِ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ، إِذْ عَرَضَ لِي رَاكِبٌ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْجَمَلِ، تَبِيعُ جَمَلَكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟، قُلْتُ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: مَجْنُونٌ أَنْتَ، جَمَلٌ يُبَاعُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلِي هَذَا، قَالَ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: مَا طَلَبْتُ عَلَيْهِ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا طَلَبْنِي وَأَنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ، إِلَّا فُتُّهُ، قَالَ: لَوْ تَعَلَّمُ لِمَنْ نُرِيدُهُ، لَأَحْسَنْتَ بَيْعَنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَنْ نُرِيدُهُ؟، قَالَ: لِأُمَّكِ، قُلْتُ: لَقَدْ تَرَكْتُ أُمَّي فِي بَيْتِهَا قَاعِدَةً مَا تُرِيدُ بَرَاحًا، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُهُ؛ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: فَهُوَ لَكَ، فَخُذْهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا<sup>(١)</sup>؛ وَفِيهِ: فَسِرْتُ مَعَهُمْ، حَتَّى آتَيْنَا مَاءَ الْحَوَابِ، فَنَبَحَتْ عَلَيْهَا كِلَابُهَا).<sup>(٢)</sup>

(١) وَهَنَّاكَ رَوَايَاتٌ رُوِيَتْ فِي قِصَّةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.

انظُرْهَا: فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وَغَيْرِهَا)، وَ«الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٣٤)، وَ«الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣)، وَغَيْرِهَا.

(٢) وَرَاوِي قِصَّةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «التَّارِيخِ»، هُوَ: «سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيِّ»، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ، وَوَضَعَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَرَاوِي الْقِصَّةِ: هُوَ مَجْهُولٌ، هَذَا صَاحِبُ الْجَمَلِ.

\* وَلَمْ يَثْبُتْ مَقْتَلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَدَفْنُهُ بِوَادِي

السَّبَاعِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦)؛ تَحْتَ: بَابِ:

مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

وَهُوَ كَذِبٌ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ سَيْفٌ بِنُ عُمَرَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقِصَّةُ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، هَذِهِ، ذَكَرَهَا عَدَدٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ فِي «التَّارِيخِ

الإِسْلَامِيِّ»، وَنَسَبُوا فِيهَا الْكَذِبَ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* وَزَادُوا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، الَّتِي يَسْتَحِيلُ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها،

وَمِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمِنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْحَرْبَ،

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِي التَّارِيخِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسْ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ يَصْعُقُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ

أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَهُمُ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَةٌ حَدِيثِيهِ: مُنْكَرٌ».

انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»

لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ

(ص ١٣١).

\* وَهُمْ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مَدَحَهَا الرَّسُولُ ﷺ، لِمَا فِي أَصْحَابِهَا مِنَ الْخَيْرِ

فِي الدِّينِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).<sup>(١)</sup>

\* وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَهُ: أَنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُعَاصِرِينَ نَقَلُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ: فِي «مَعْرَكَةِ

الْجَمَلِ»، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفِتَنِ الْكُبْرَى، عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي التَّارِيخِ، تَقْلِيدًا مِنْهُمْ،

لِعَدَدِ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* لِذَلِكَ: فَطَعَنُوا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ.<sup>(٢)</sup>



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٣٣).

(٢) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مِمَّا لَهَجَ بِهَا عَدَدٌ مِنَ الْكُتَّابِ الْمُبْتَدِعَةِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ، انْتِقَاصَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ: أَبْرِيَاءُ مِنْ فِتْنَةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، لِأَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي عَهْدِهِمْ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه -، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَهَمَ: فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، فِي ذِكْرِهِ:

لِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعُنَعَةِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣)؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى - وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - وَقَالَ سُفْيَانُ

مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَيَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢).

\* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١ و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).  
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٩٢)؛ بِقَوْلِهِ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* وَحُجَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي ظَاهِرِهَا، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا السَّمَاعُ جَاءَ خَطَأً فِيهَا، لَمْ يَثْبُتْ هَذَا السَّمَاعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ:

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٤٤٢): «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٩٩): «قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ: الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

\* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).  
\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،  
سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. (١)  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).  
\* لِذَلِكَ: الْقَوْلُ الثَّانِي، لِابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ.  
\* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* إِذَا فَتَّصِرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. <sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا). <sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «المُتَّحَبَّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لابنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، و«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أنظر صحيح.

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا. (١)

وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،

وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ

السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ

قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١)

مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(١) انظر: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ  
الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ،  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُعْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣

ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

\* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ

فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

\* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ:

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُرْمَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي

الزُّهْرِيُّ؛ فَرَوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

\* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. <sup>(١)</sup>

\* هَكَذَا: يَهُمُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

(١) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

وَلَعَلُّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. (١)

\* فَانْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدُهُ الْهِنْدِيَّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

\* وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رُوَاةُ الْإِرْسَالِ:

أَكْثَرَ، وَأَحْفَظَ، وَأَشْهَرَ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يُرْسِلُهُ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصِلُهُ.

\* وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ:

فَيُؤْصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ». وَهُوَ الصَّوَابُ. (٢)

وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. (٣)

فَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: وَثَّقَهُ، فَلَمْ يُوَثِّقْهُ، وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُ فَقَطُّ: «لَا بَأْسَ

بِهِ»، وَإِنَّمَا التَّوْثِيقُ كَانَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فَقَطُّ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ

أَحْيَانًا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٧٩)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى تَوْثِيقِهِ: ابْنُ

حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

(١) وَأَتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا».

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

(٣) فَأَيُّ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): «ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ الْكُوسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ، صَاحِبُ الْحَسَنِ: ثِقَةٌ».

\* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّوَثُّيقِ: هُوَ لِابْنِ مَعِينٍ، يَنْقُلُهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْكُوسَجِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ لِأَبِي حَاتِمٍ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٤٠٢): «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ». فَهَذَا هُوَ التَّخْرِيرُ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٥١١): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِسْرَائِيلُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُوسَى: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

\* فَلَمْ يَتَّفَرَّدِ الْأَزْدِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «فِيهِ لَيْنٌ»، بَلْ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٨٩)؛ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، بَلْ خُولِفَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ عَرَفَ عَنْهُمْ التَّسَاهُلَ فِي التَّوَثُّيقِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَلْبِينِهِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٨٩): «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: وَقَعَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ»، وَالْأَزْدِيُّ: لَا يُعْتَمَدُ إِذَا انْفَرَدَ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ». اهـ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَوَهُمْ فِيهِ.

وَأِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ الثَّابِتُ). اهـ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، فَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ هَذَا: يَكْذِبُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup> وَمِنْهُ:

أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، لِأَيُّوبَ، إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبِيدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاقْتُلُوهُ).<sup>(٢)</sup>

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَذَبَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ».

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ» لابن حَبَّانَ (ج ٢ ص ٦٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ٢٥).

قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٢٩ و ٢٣٠)؛ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَأَلْتُ أَبِي،  
 أَنْ يُحَدِّثَنِي، بِحَدِيثِ: عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ، قُلْتُ: أَعْرِفُهَا، فَأَمَلَى عَلَيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَوْسُفَ،  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: أَتْرُكُهُ؛ كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.  
 قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٢٣٠): أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي،  
 سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (كَانَ عَمْرٍو بْنُ عَبِيدٍ يُحَدِّثُ النَّاسَ: «قَوْلَ الْحَسَنِ»، فَيُكْتَبُ  
 عَنْهُ: «قَالَ الْحَسَنُ»)، وَإِنَّمَا يَعْنِي: نَفْسَهُ، وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ عَبِيدٍ، يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَكَانَ يَغْلُو  
 فِي رَأْيِهِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٤٠٦).  
 \* وَمَرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَبِيدٍ كَانَ يَذْكَرُ فِي الْمَجْلِسِ: رَأْيَهُ  
 الْخَاصَّ، أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: مَثَلًا: «هَذَا مِنْ قَوْلِي الْحَسَنِ»، يَقْصِدُ أَنْ يَصِفَ  
 قَوْلَهُ، وَرَأْيَهُ: بِ«الْحَسَنِ».

\* فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُونَ: أَنَّهُ يَعْزُو هَذَا الْقَوْلَ، إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ  
 جَالَسَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُ، فَيُكْتَبُونَ: «قَالَ الْحَسَنُ»، مُتَوَهِّمِينَ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،  
 وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. (١)

وَأَخْرَجَهُ السَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٨ و ٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ٧٤)، وَ«الْعِلَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤٠٦)،  
 وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«اللَّالِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٢٥)، وَ«الْعِلَالِ»  
 لِلْخَلَّالِ (ص ٢٢٩ و ٢٣٠).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

هَكَذَا: مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً بِالْعَنْعَنَةِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارِ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

هَكَذَا: مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ بِتَصْرِيحِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً يَذْكُرُهُ: بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. \* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرَوْ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ: يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

«إِنَّمَا يَثْبُتُ لَنَا: سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ

الْمَدِينِيِّ: «وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ».

\* فَهَذَا اعْتِمَادُهُمْ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ!.

\* فَهَذَا اعْتِمَادُ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ هَكَذَا،

وَيُخْطِئُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالسَّمَاعِ.

فَقَوْلُهُ: «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ نَفْسَهُ، يُصْرِّحُ أَحْيَانًا، بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ السَّمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ

مِنْهُ.

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ هَذَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٠٧).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْعَلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٠٨).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،

فَالْإِسْنَادُ مُضْطَرَبٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

(٢) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ

مُنْقَطِعٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ<sup>(٢)</sup>: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

عَنِ الْأَخْنَفِ<sup>(٣)</sup>: «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠):

«سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

\* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا

يُعْتَمَدُ، بِتَضَرُّعِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٩): «قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو

حَاتِمٍ - إِنْ سَأَلِمَا الْخِيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ

قَالَ: هَذَا مَا يَبِينُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِيَّاطِ».

\* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّضَرُّعَ بِالسَّمَاعِ: وَهَمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

(١) انظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي سُؤَيْدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

(٣) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

\* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ: لِإثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ؛ فِي الْوَصْلِ، وَالْإِرْسَالِ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨١٦٥)، وَ (١٠٠٨٣)، وَ (١٠٠٨٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ١٠٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «خَالَفَهُ: أَشَعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ».

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشَعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَخْدِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «أَرْسَلَهُ: عَوْفُ بْنُ

أَبِي جَمِيلَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَانَ».

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ: مُرْسَلٌ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ).

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوُهُ). اهـ.

\* وَقَدْ رُوِيَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

\* وَمِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، وَحَدَّهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثنا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٦٥)، وَ(ج ٧ ص ٦٣)، وَ(ج ٨ ص ١٧٣)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٧٦ و ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً، وَإِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٣)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَمِثُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ غَلَطٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي «الْكُصُوفِ»، بَابُ: «الصَّلَاةِ فِي كُصُوفِ

الشَّمْسِ» (ج ٣ ص ١٧٩)؛ حَدِيثًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٧٩): «تَرْجَمَهُ: الْحَسَنُ عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ: مُتَّصِلَةٌ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، مُنْقَطِعَةٌ، عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيِّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ:

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فِي «الْكُصُوفِ»، وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ أَبِي

بَكْرَةَ رضي الله عنه).

\* وَأَنْكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،

سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ بَيْنَهُمَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: «خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيْلَةً مِنْ لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ

تُرِيدُ؟، فَقُلْتُ: أُرِيدُ نَضْرَةَ. ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٤)، فِي كِتَابِ: «الْإِيمَانِ»، فِي بَابِ: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

اقْتَتَلُوا»، وَفِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» (ج ١٦ ص ١٤٠).

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، قَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ). قُلْتُ: وَهَذَا مَوْقِفُ الْحَافِظِ الْبَاجِيِّ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَهُوَ لَا يُسَلِّمُ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَيَعْتَبِرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِسَمَاعِهِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، وَالْخَطَأِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ، فِي آخِرِ: «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ»، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، مُخْتَصِرًا، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّمَاعَ، وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:  
الأولى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ» (ج ٧ ص ٤٤١).

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».  
 \* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ:  
 «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
 الْمُغِيرَةَ».

\* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ  
 الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».  
 \* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦)؛ فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ:  
 «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ،  
 حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرِ  
 الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ  
 النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ  
 أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ  
 بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

\* وَقَدْ صَرَحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥)؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ

عَلَى الْخُفَيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ،  
وَوَهُمَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ  
الثَّابِتُ). اهـ.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَيْضًا.

فَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ<sup>(١)</sup>،  
يَقُولُ: (اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ: بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ<sup>(٢)</sup>)، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ  
الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ، لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ  
الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَأَيُّ: هُوَ لَأَيُّ، وَهُوَ لَأَيُّ: هُوَ لَأَيُّ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ  
لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ

(١) وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «مَعْرَكَةَ صَفِّينَ»، وَلَا: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَلَا: «الْخِلَافَ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،  
وَمُعَاوِيَةَ»، بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ رِوَايَتَهُ، لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ: مُرْسَلَةٌ لَا تَصِحُّ.

\* وَقَدْ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِالْفَاعِلِ مُنْكَرَةً، وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

\* ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ،  
وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَلَا مُعَاوِيَةَ، فَكَيْفَ يَقُولُ: عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا: «كَذَا»، وَقَالُوا: «كَذَا؟»، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ  
أَصْلًا.

(٢) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مِنْ كَلَامِ: الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ يَرَوِي عَنْهُمْ  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيُدَلِّسُ عَنْهُمْ.

\* فَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنْ يُحَارِبَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَهُوَ يَسْمَعُ مِنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، مِنْ ذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ.

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاشَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا، وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا، إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> الْحَسَنُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٤).

هَكَذَا: بِذِكْرِ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْكَتَائِبِ، وَفِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُمْ.

\* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ،

وَالْمَجْهُولِينَ.

\* وَالْإِضْطِرَابُ أَيْضًا: مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ أَحْيَانًا، بِمِثْلِ هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ.

\* مَرَّةً يَقُولُ: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ».

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ مُعَلَّقًا، لَيْسَ بِمَوْصُولٍ بِمَا قَبْلَهُ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيَّ.

\* وَمَرَّةً يَقُولُ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ: بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ».

\* وَمَرَّةً يَقُولُ: «فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

\* وَمَرَّةً: ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، بِقِصَّةِ أُخْرَى، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

\* وَمَرَّةً يَقُولُ: «يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَمَرَّةً يَقُولُ: «يُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٦٦): (زَادَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

فِي رِوَايَةٍ: «عَظِيمَتَيْنِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ: مُحَمَّدُ بْنُ فَصَّالَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْحَسَنِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ).

\* فَدَخَلَتْ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قِصَّةُ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْكَتَائِبِ إِلَى الشَّامِ

لِمُحَارَبَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ؛ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا

سَيِّدٌ»، وَهُوَ لَا دَخَلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي: «الْخِلَافِ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ

أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا ذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ.

وَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيْتُهُ

بِالْكُوفَةِ، جَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى<sup>(١)</sup> فَأَعْظُمَهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ:

(١) هُوَ عَيْسَى بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ.

انظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٢).

خَافَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابِيَّةً، لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: عَوَانَةَ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، صَالِحَ

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

\* وَجَاءَ فِي كِتَابِ: «الْخَرَجِ» (ج ١ ص ٦٥)، لِمُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: فِي خُطْبَتِهِ، عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى

مُعَاوِيَةَ، لِنَفْسِي الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ)<sup>(٢)</sup>.

\* وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٦٥).

(٢) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَوْلُهُ هَذَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ..

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ»؛

أَيُّ: نُشِيرُ عَلَيْهِ بِالصَّلْحِ.

\* وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ: «الصَّلْحِ»، مِنْ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢٧٠٤)،

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمَا، لِلصَّلْحِ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٦٥)

مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ الْخَزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ،

قَالَ: (بَايَعَ النَّاسُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ، حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ...،

فَلَمَّا رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَفَرَّقَ الْأَمْرُ عَنْهُ، بَعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَطْلُبُ الصَّلْحَ، وَبَعَثَ

مُعَاوِيَةَ إِلَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بْنُ حَبِيبٍ، فَقَدِمَا عَلَى الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ، فَأَعْطِيَاهُ مَا أَرَادَ، وَصَالِحَاهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ: خَمْسَةَ

أَلْفِ، أَلْفِ، فِي أَشْيَاءَ اشْتَرَطَهَا...).

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ).<sup>(٢)</sup>

كَذَا قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمُرَةَ»، وَعَلَى الصَّوَابِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ».

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٤).

\* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، هُوَ الرَّاغِبُ فِي الصُّلْحِ، وَأَنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٦٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَفِيهِ: «وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فِي الصُّلْحِ، وَطَلَبِ الْأَمَانِ...، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، فَقَدِمَا الْمَدَائِنَ، وَأَعْطِيَا الْحَسَنَ مَا أَرَادَ...».

وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

\* وَأَصْلُ الصُّلْحِ: جَاءَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، كَمَا جَاءَ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٧١٠٩)، وَفِيهِ: فَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

\* وَنُقِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْكَتَائِبِ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابن أربع عشرة»،

سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى

الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. (١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ:

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

\* ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٩

ص ٥٦)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَيَلْزَمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ،

وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ» (ص ٦٧).

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَطَبَقَاتِ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ» (ج ١ ص ٦٣٦ و ٦٣٧)  
 مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى -وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ-، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: (لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْكُتَائِبِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».

\* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: الْمُصْرَحَةُ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، عَمَّنْ لَقِيَهُمْ، وَأَحْيَانًا، يَتَأَوَّلُ فَيُصْرِّحُ بِالتَّحْدِيثِ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: غَلَطٌ، لَا يَثْبُتُ فِيهَا السَّمَاعُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٧٠ و ٧١): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ  
الإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةٍ: سَبْعَةَ أَنْفُسٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَيَّنَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِهِمْ).  
وَقَوْلُهُ: «وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ»، قَائِلٌ ذَلِكَ، هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ.<sup>(١)</sup>  
وَقَوْلُهُ: «فِي الْكِتَابِ»، الْكُتَيْبَةُ: الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْجَمْعُ:  
الْكَتَائِبُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُهُ: «مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ»؛ أَي: مَنْ يَكْفُلُهُمْ، إِذَا قُتِلَ آبَاؤُهُمْ.  
\* يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رِجَالَ الْعَسْكَرَيْنِ: عَسْكَرِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَسْكَرِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ  
أَبِي سُفْيَانَ، مُعْظَمُ مَنْ فِي الْإِفْلِيمِينَ، فَإِذَا قُتِلُوا ضَاعَ أَمْرُ النَّاسِ، وَفَسَدَ حَالُ أَهْلِهِمْ  
بَعْدَهُمْ، وَذَرَارِيهِمْ.<sup>(٣)</sup>

\* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ  
أَنْ يُنْقَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضَيَاعَ أَمْرِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

\* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا  
فِي التَّارِيخِ.

\* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ  
التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضَّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حجر (ج ١٣ ص ١٤٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٤ ص ١٤٨).

(٣) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حجر (ج ١٣ ص ٦٩).

\* وَقَوْلُهُ: «نَلْقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ»؛ أَي: نُشِيرُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بِالصُّلْحِ.

\* وَهَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا بَدَأَ بِالصُّلْحِ، وَالَّذِي فِي كِتَابِ: «الصُّلْحِ» مِنْ: «الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٣٦١)؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، هُوَ الَّذِي بَعَثَهُمَا. <sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَضْبُطْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٠٩)، فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» (ج ١٣ ص ٦٦)؛

بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، الْوَارِدِ عَقِبَ

الْحَدِيثِ، فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٤)، فِي كِتَابِ: «الصُّلْحِ»، بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» (ج ٥ ص ٣٦١)، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَقِيَّةِ إِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ، وَمَتْنُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَذَكَرَ عَقِبَ

الْحَدِيثِ، قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* وَرَوَى الْحَدِيثَ: مُخْتَصِرًا، بِذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢٩)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ:

«عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٧٢٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٩).

بْنِ آدَمَ، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٤٦)، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» (ج ٧ ص ١١٨ و ١١٩) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَفَاطِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٦٦): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَيَّنَّ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِهِمْ). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَظْرَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. \* ثُمَّ كَيْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَاللَّهُ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، ثُمَّ يَمْضِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؛ بِكَتَائِبِهِ إِلَى الشَّامِ، لِقِتَالِ مُعَاوِيَةَ، وَمَنْ مَعَهُ، وَلَا يُصْلِحُ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

\* وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ الصُّلْحِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قِتَالٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِلصُّلْحِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

(١) انظُر: «الْمُسْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انظُر: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ -: «إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُهُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ».<sup>(١)</sup>

\* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمَنِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

\* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ

مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ. <sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ

سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ،

وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ

ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

\* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣١)

وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٤٣)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي

ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ

فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٦٢).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. \* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ). وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٩٢)؛ بِقَوْلِهِ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَحُجَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي ظَاهِرِهَا، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا السَّمَاعُ جَاءَ خَطَأً فِيهَا، لَمْ يَثْبُتْ هَذَا السَّمَاعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.

\* فَهُوَ: يَرْوِي عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* إِذَا فَتَصَّرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ مُعَاوِيَةَ، لَا تَصِحُّ.  
\* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِقَوْلِهِ: «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَأَشَارَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، إِلَى اضْطِرَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِالْعَنْعَنَةِ، أَثْبَتُ، لِأَنَّهُ مَرَّةً: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَقُولُ: عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.  
\* إِذَا، لَا يَصِحُّ تَصْرِيحُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.  
ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ: أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ: يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠٧)؛ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

«إِنَّمَا يَثْبُتُ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ

الْمَدِينِيِّ: «وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ».

\* فَهَذَا اعْتِمَادُهُمْ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ!.

\* فَهَذَا اعْتِمَادُ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ هَكَذَا،

وَيُخْطِئُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالسَّمَاعِ.

فَقَوْلُهُ: «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ نَفْسَهُ، يُصْرِّحُ أَحْيَانًا، بِالتَّحْدِيثِ، أَوِ السَّمَاعِ، وَهُوَ غَلَطٌ

مِنْهُ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا،

وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٦١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ هَذَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٠٧).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْعِلَالُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٠٨).

(٣) وَأَنْظُرُ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهِهِ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:  
(كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ.  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ  
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟  
قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

\* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،

فَالْإِسْنَادُ مُضْطَرَبٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَعْنَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ

مُنْقَطِعٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ بَيْتِهِ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ<sup>(١)</sup>: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،  
عَنِ الْأَخْنَفِ<sup>(٢)</sup>: «إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسِرَانِيِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ٨٠):  
«سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

\* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا  
يُعْتَمَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو  
حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمًا الْخَيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ  
قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخَيَّاطِ).

\* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ  
أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَخْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
بَيْنَهُمَا: «الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

\* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَأَسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ  
أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* فَأَعْلَمَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَتَبِ» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي سُوَيْدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ  
عَنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ زِيَادَةً وَإِسْطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.  
\* وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ:  
الصَّوَابُ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.  
\* وَأَيْضًا: الْأَخْطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسِلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ:  
فِيُوصِلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. (١)  
قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ لَيْنٌ». وَهُوَ الصَّوَابُ. (٢)  
وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

\* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. (٣)  
فَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: وَثَقَهُ، فَلَمْ يُوَثِّقْهُ، وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُ فَقَطْ: «لَا بَأْسَ  
بِهِ»، وَإِنَّمَا التَّوَثُّيقُ كَانَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فَقَطْ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعْرُوفٌ بِتَسَاهُلِهِ فِي التَّوَثُّيقِ

(١) وَأَتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ  
الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ).

قَالَ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا».

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) انظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

(٣) فَأَيُّنَ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

أحياناً، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٧٩)، وَتَابَعَهُمَا عَلَى تَوْثِيقِهِ: ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٠٨).  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ الْكَوْسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ، صَاحِبُ الْحَسَنِ: ثِقَةٌ».)

\* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: لَا بَأْسَ بِهِ». اهـ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّوْثِيقِ: هُوَ لِابْنِ مَعِينٍ، يَنْقُلُهُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْكَوْسَجِ.  
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ لِأَبِي حَاتِمٍ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٤٠٢): (قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ). فَهَذَا هُوَ التَّخْرِيرُ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٥١١): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ: إِسْرَائِيلُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُوسَى: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

\* فَلَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَزْدِيُّ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «فِيهِ لَيْنٌ»، بَلْ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٨٩)؛ بِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا، بَلْ خُولِفَ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُمْ التَّسَاهُلُ فِي التَّوْثِيقِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَلْيِينِهِ أَيْمَةَ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٨٩): (إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «فِيهِ

لَيْنٌ»، وَالْأَزْدِيُّ: لَا يُعْتَمَدُ إِذَا انْفَرَدَ؛ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. اهـ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: فِيهِ نَظَرٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

\* وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٤ ص ١١٣٦)،

وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي سَمَائِلِ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٢١٣ و ٢٥٩).

\* وَرَوَاهُ: صَدَقَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى

النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٤٦).

هَكَذَا: رَوَى الْحَدِيثُ؛ بِدُونِ ذِكْرِ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْكَتَائِبِ إِلَى الشَّامِ،

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

\* اضْطَرَبَ فِيهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَمَرَّةً يَرَوِيهِ: بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرَوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ،

وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ

يَوْمٍ: الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢٩).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَوْصُولًا، مِنْ حَدِيثِ: حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، وَالصَّحِيحِ: مِنْ حَدِيثِ

حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، مُرْسَلًا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ

عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانُ: فَقُلْتُ

لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُهُ،

وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. (١)

\* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَيَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦)

مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).  
هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.  
\* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَلِيٌّ، وَأَحْمَدُ: ابْنَا حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِعِنْعِنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ: ابْنَا حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ، وَإِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ

إِلَى النَّاسِ نَظْرَةً، وَإِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٣ ص ٩٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

\* وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢ و ٢٣٣).

وَمِنْ هَذَا: الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَقَالَ: «بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٨ ص ٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

صَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).  
\* لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٣).

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانَ

بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

زَنْجَوِيهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ،

النِّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَعَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ

يُدَلِّسُ).

(١) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ

التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكَرَةَ الْحَفَظِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أضعفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَن كُلِّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا عَنَعَنَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْأَخْطِيبُ رحمته الله فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَيْرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيذِهِ<sup>(٢)</sup>).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،

وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ تَدْلِيسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرَّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عِنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ

الْأَحَادِيثِ.

\* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

\* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ

(١) انظُر: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعِيدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ:  
مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ. <sup>(١)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْعَتُهُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي  
جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ  
عَاصِرُهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى  
نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَالْفَاظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَأِنَّمَا يُعَلَّلُ  
الْحَدِيثَ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخُلٌ.

\* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ  
يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيُخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا).

\* وَوَأَفْقَهُمْ: عَلَى رِوَايَةِ: عَنْعَتِهِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، جَمَاعَةً: عَنْ  
هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ: <sup>(٢)</sup>

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
شَيْبَةَ الْجَدِّيِّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:  
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا  
سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ).

(١) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

(٢) فَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ: فَرَوَاهُ: بِعَنْعَتِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ:

هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُمَا.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَيَّ يَدِيهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، سَيُصْلِحُ عَلَيَّ يَدِيهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ: عَنْ يُونُسَ؛ إِلَّا هُشَيْمٌ، وَلَا رَوَاهُ، إِلَّا ابْنُ شَيْبَةَ،

تَفَرَّدَ بِهِ: الرَّبِيعُ».

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَذَكَرَهُ.

\* فَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ، فَرَوَاهُ: بِعَنْعَنَةِ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْهُمَا.

\* وَخَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

هَكَذَا: بِالْعَنْعَنَةِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٧

ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ

عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى،

نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٣٢٧ و ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، نَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانَ، نَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعُودَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانَ، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلَ أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِعُنْعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ ثَبَتَ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ يَعْنِي: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): «خَالَفَهُ: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ»، يَعْنِي: خَالَفَ: إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيَّ فِخْذِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ، فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ يَدَيْهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي، يَحْقِنُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ دِمَاءَهُمْ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) يَحْقِنُ: حَبَسَهُ، وَحَفَنْتُ دَمَهُ، مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٧٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٨٠٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٠)؛ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ: «أَحَدُ

الضُّعَفَاءِ».

وَخَالَهَهُمْ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَارِمٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ،  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ: صَاحِبُ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،  
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَارِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:  
(بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

هَكَذَا قَالَ: «صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

ص ٥١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥٩)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧)،

وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَهُ أَوْهَامٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يَهُمُّ وَيُخْطِئُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَيْسَ بِثَبَّتٍ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): «فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ، يَغُضُّهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ».

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): «الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، و«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٧)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٠٦).

(٢) انظر: «الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٠).

(٣) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ الْفِتْيَانِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ: صَاحِبِ الْبَصْرِيِّ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَهَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْيَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

\* فَفَرَنَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، مَعَ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٤ و ٢٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٧ ص ٥٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ الْمُنْبَرِ إِلَيْهِ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِلَّا إِنَّ ابْنِي سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْيَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحَدُّهُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُصَلِّحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ، عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَحْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٢٩٥ و ٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ، فَأَخَذَهُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ ثَمَانُونَ حَدِيثًا عَنْ ثَمَانِينَ شَيْخًا» (ص ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصَلِّحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

فَالْمَشْهُورُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَارِمٌ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: حَسْبُ. وَأَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَمُسَدَّدٌ - وَاللَّفْظُ: لِأَبِي الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ، يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَرَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ لَكِنْ مَرَّةً يُوَافِقُهُمْ: فِي ذِكْرِهِ لِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً يَخَالِفُهُمْ: فِي تَصْرِيحِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِالتَّحْدِيثِ،  
وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، وَيُدَلِّسُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٤٣): (مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ  
الْبَصْرِيُّ: مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنِ الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ).

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
التَّمَّارِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي خَلِيفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ  
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ الْحَسَنُ  
يَجِيءُ، وَهُوَ صَبِيٌّ، صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَثَبَ عَلَى رَقَبَتِهِ  
وَوَظَّهَرَهُ، فَيَرْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأْسَهُ رَفْعًا، رَفِيقًا، حَتَّى يَضَعَهُ، فَقَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ لَتَضَعُ بِهَذَا الْغُلَامِ شَيْئًا، مَا رَأَيْنَاكَ تَضَعُهُ، إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ  
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى أَنْ يُضْلِحَ اللهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَخَالَفَهُمْ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فِي الْمَتَنِ أَيْضًا:

فَجَعَلَ الْقِصَّةَ فِي الصَّلَاةِ، لَيْسَتْ فِي الْخُطْبَةِ.

\* وَالْفَاظَةُ مُنْكَرَةٌ.

(١) انظر: «المدلسين» لابن العرقي (ص ١٨٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٢٩).

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ص ٤٨٦)،  
وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ  
فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٤١٨).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: بِعَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٠٢)؛ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: «كَانَ

يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ: الْبُرْقَانِيِّ» (ص ٦٤)، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ

فَضَالَةَ: (لَيْنٌ، كَثِيرُ الْخَطَا).

وَمِنْ طَرِيقِ: الطَّيَالِسِيِّ: أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ١٨٧)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِذَا

سَجَدَ وَثَبَ عَلَى عُنُقِهِ، وَعَلَى ظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعًا رَفِيقًا، فَعَلَ

ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ

بِهَذَا الْغُلَامِ شَيْئًا، مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،

وَعَسَى أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، يَهُمُّ، وَيُدَلِّسُ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «المُدَلِّسِينَ» لابن العَرَّاقِيِّ (ص ١٨٠).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي قَمَاشٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَلَمْ يَقُلْ: «صَعَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِنْبَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

\* وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، نَا

هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدٍ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِذَا سَجَدَ وَثَبَ عَلَى عُنُقِهِ، أَوْ

عَلَى ظَهْرِهِ، فَرَفَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعًا رَفِيقًا، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا

انْصَرَفَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَبَّلَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا

رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ

يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

(١) انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ أَبِي فَضَالَةَ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَآدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، وَبَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَآدَمَ، قَالَا: ثَنَا مُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣١٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٢٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: «عَظِيمَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ضَمَّهُ إِلَيْهِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٥ و ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ حَدَّثَنَا - أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ بِأَحَدٍ؟، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٦): (كَذَا قَالَ: وَهَشَامُ

بْنُ الْقَاسِمِ، إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنِ الْمُبَارَكِ: نَفْسِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: مَزِيدٌ فِيهِ).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا الْحَسَنَ، نَا أَبُو بَكْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ:

يَثْبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا

رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ، - قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ - فَذَكَرَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،

وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (كَانَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، يَرْفَعُ حَدِيثًا،

كَثِيرًا، وَيَقُولُ: فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ»، وَقَالَ:

«حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْقِلٍ»، وَأَصْحَابُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

يَعْنِي: أَنَّهُ يُصْرِّحُ، بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ،  
يَذْكُرُونَهُ عَنْهُ، عَنْهُمْ بِالْعِنْعَنَةِ. (١)

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، نَا  
أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ  
قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَ  
الْحَسَنُ فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ بِأَحَدٍ؟!،  
فَقَالَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا  
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى عُنُقِهِ،  
فَرَفَعَ رَأْسَهُ رَفِيقًا، لئَلَّا يُصْرَعَ، ففَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ؟!، قَالَ: (إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا  
سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، يَعْنِي: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٥٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دَيْزِيلٍ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٩١)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِمَذَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ، وَثَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى عُنُقِهِ، فَيَرْفَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفْعًا، رَفِيقًا؛ لِئَلَّا يُضْرَعَ، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ بِأَحَدٍ، قَالَ: (إِنَّهُ رِيحَانِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمُبَارَكُ بْنَ فَضَالَةَ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ١٩١): «تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: شَيْخٌ، حَسَنٌ».

وَهُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٤٣٨): «سُئِلَ أَبِي عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، فَقَالَ: (كَانَ الْمُبَارَكُ: يُدَلِّسُ).

وَأوردُهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَرِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ وَثَّقَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي

الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَخَبَةِ» (١١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ١٣ ص ٢٣٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَضَعًا رَفِيقًا، فَإِذَا سَجَدَ رَكَبَ ظَهْرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى أَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ١٨٨).

فَجَعَلَ يُقْبَلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيَفْعَلُ بِهَذَا الصَّبِيِّ هَذَا؟!، قَالَ: إِنَّهُ رِيحَاتِي، وَعَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ: لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ الْأَزْدِيَّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، مِنَ الْأَيْمَةِ: كَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

\* لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ» (ص ٢٨٤)؛ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشِبٍ».

وَبَنَحْوِهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٨٤).

(١) انظر: «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ٥١).

\* ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ: «الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ»، كَمَا عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ

حَجَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ص ١١٤)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ هُنَا.

\* وَكَذَلِكَ: وَجُودٌ عَنْ عِنْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَلَمْ

يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ: فَهُوَ حَدِيثٌ، مَعْلُوفٌ.

\* وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا.

وَرُويَ الْحَدِيثُ، مُرْسَلًا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٧٣-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَانَ الْبَصْرِيَّ،

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ فِتْنَتَيْنِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٣ ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ أَيْضًا.

(١) انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: «مُرْسَلٌ».

\* رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوَهُ).

هَكَذَا: رَوَى مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ... نَحْوَهُ).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥١): (أَرْسَلَهُ: عَوْفُ بْنُ

الْأَعْرَابِيِّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ.)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (أَبُو بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: رَوَى الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ: بِالْإِزْسَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ).

\* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ: إِرْسَالٍ، وَيَعْيُبُونَ مِنْهُ: التَّدْلِيسَ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِي

بَكْرَةَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمُحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ

عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانَ: فَكُلْتُ

لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيَّ -: «إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُهُ،

وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ».<sup>(٢)</sup>

\* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦)

مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

(١) انظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ١ ص ٨)، وَ(ج ٤ ص ٥٦٦ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«تَارِيخَ

الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٤٨٣)،

وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).  
هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.  
\* وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةَ الْإِرْسَالِ:  
أَكْثَرَ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.  
قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يُرْسَلُهُ، ثُمَّ يُخْطِئُ: فَيُؤْصَلُهُ.  
\* وَأَيْضًا: الْخَطَأُ مِنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ يُرْسَلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُخْطِئُ:  
فَيُؤْصَلُهُ، وَهُوَ فِيهِ: «لَيْنٌ»، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ. (١)  
وَكَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

\* وَإِسْرَائِيلُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. (٢)  
وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٦١)؛ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ  
أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يُصْلِحَ

(١) وَأَتَى بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى: إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْصُ لُعَابَ  
الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، كَمَا يَمْصُ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا».

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِسْرَائِيلَ، يُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَيُغْرِبُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(٢) فَأَيُّ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ النَّهْرَوَانِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَوَهُمْ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ الثَّابِتُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّخِيلَةِ حِينَ صَالَحَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا كَانَ ذَا فُتْمٍ فَتَكَلَّمْ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّكَ قَدْ سَلَّمْتَ هَذَا الْأَمْرَ لِي). وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: (أَخْبِرِ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَرَكْتَهُ لِي، فَقَامَ فَخَطَبَ عَلِيُّ الْمُنْبِرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَسْمَعُ - ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ: التَّقَى، وَإِنَّ أَحَمَقَ الْحُمُقِ: الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ، إِمَّا كَانَ حَقًّا لِي تَرَكْتَهُ لِمُعَاوِيَةَ، إِرَادَةَ صَلاَحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَوْ يَكُونُ حَقًّا كَانَ لَامْرِي أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١١١]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ١٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٠٨): (وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ: وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ).  
فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَضْبِطِ أَلْفَاظَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا اضْطِرَابًا شَدِيدًا.

\* فِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ مَعَهُ، فَوْقَ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَصْعَدِ الْمِنْبَرَ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».  
\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ أُخْرَى».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَمَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَضَّمَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَى فَخِذِهِ».

كَذَا: قَالَ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، حَيْثُ وَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَهُوَ جَالِسٌ، وَهَذَا خِلَافُ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ النَّاسَ، فَصَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَجِيءَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا صُعودَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: صُعودَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا مَجِيئَهُ إِلَيْهِ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ تَارَةً، وَإِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَارَةً أُخْرَى.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مُتُونِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي سَوَاقِ

أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِهِ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ، إِذْ صَعَدَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

\* وَمَرَّةً: يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ قِصَّةِ سَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بِالْكَتَائِبِ لِلْحَرْبِ.

\* وَمَرَّةً: يُرَوَى الْحَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

\* وَمَرَّةً: يُرَوَى الْحَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، بِقِصَّةِ أُخْرَى، وَبِالْفَاظِ أُخْرَى.

\* وَمَرَّةً: يُرَوَى: «أَنَّ الصُّلْحَ أَتَى مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

\* وَمَرَّةً: يُرَوَى: «أَنَّ الصُّلْحَ أَتَى مِنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ»، كَذَا اسْتَعْمَلَ: «لَعَلَّ»، اسْتَعْمَالَ: «عَسَى»،

لَاشْتِرَاكِهِمَا فِي: «الرَّجَاءِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْجَزْمِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَظِيمَتَيْنِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ»، هَكَذَا: غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ.

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الصُّلْحَ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلَقَاهُ، فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ الَّذِي، بَعَثَهُمَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَاءَ فِي النَّصِّ: «فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ». وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ: لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَهُمُ الصَّحَابَةُ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي آسَانِيْدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

فَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَعْنِي: أَنَسًا رضي الله عنه.

وَمَرَّةً: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَرَّةً: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يَذْكُرُ قِصَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَسِيرَهُ لِقِتَالِ، مُعَاوِيَةَ.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، مَعَ الْقِصَّةِ.

وَمَرَّةً: عَنْ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَطَلَّعَ إِلَى الْإِمَارَةِ، وَلَمْ

تَصِرَ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا الْبَيْعَةَ، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

\* لِكَيْ يَقُولَ: قَدْ خَرَجَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

بِتَرْكِهِ الْأَمْرِ، حِينَ صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَرَاهَةً لِإِرَاقَةِ دِمَائِ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَمْ يَحْضُلْ أَصْلًا.<sup>(٢)</sup>

\* بَلِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَمَعَ فِتْنَةَ هُوَلَاءِ، وَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مُبَاشَرَةً، بِدُونِ أَنْ تُصَارَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ، وَالْبَيْعَةُ.

فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ خَبَّابٍ، قَالَ: جَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رُؤُوسَ أَهْلِ الْعِرَاقِ،

فِي هَذَا الْقَصْرِ - قَصْرِ الْمَدَائِنِ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ قَدْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ

سَالَمْتُ، وَتَحَارَبُوا مَنْ حَارَبْتُ، وَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُ مُعَاوِيَةَ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا).

(١) وَالْخِلَافَةُ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ، بَلْ آثَارُ أَنَاثُ فِي بَيْعَةِ لِلْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَلَمْ يَرْضَ، بِهَذِهِ الْخِلَافَةِ، وَلَا الْبَيْعَةَ.

\* بَلِ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْخِلَافَةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

(٢) انظُرْ: «سَرَحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٤ ص ١٣٦).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٣٠).

\* وَهَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ أَبُو الْعَلَاءِ، هُوَ بَصْرِيٌّ، نَزِيلُ الْمَدَائِنِ.

وَتَقَّةٌ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤٠٩)؛ الْعَصْرُ

الْأُمَوِيُّ، خِلَافَةً: مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه؛ بَيْعَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤١٣)؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: (بُيْعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ بِأَيْلِيَاءَ، فِي رَمَضَانَ، بَيْعَةَ

الْجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ: سَنَةَ: أَرْبَعِينَ).<sup>(٢)</sup>

\* فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ: قِتَالٌ، وَلَا فِتْنَةٌ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا: أَنْ

نَقُولَ: وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مُتَأَوِّلٍ، فِيمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ رَأْيٍ، وَمَذْهَبٍ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ

شُبْهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ.

\* وَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نَقُولَ أَيْضًا: تَرَكَ الْكَلَامَ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ، مِنْ شِجَارٍ، وَفِتْنَةٍ فِي قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّارِيخِ

الْإِسْلَامِيِّ؛ فَافْطِنْ لِهَذَا.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٦٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٧٥).

(٢) وَانظر: «الْبُدَايَةَ وَالتَّهَاتِيَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٣١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١ ص ١٩٢).

\* تِلْكَ دِمَاءٌ حَقَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ تَعْبَثْ فِيهَا الْأَيْدِي، فَلَا تُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتُنَا فِي

هَذَا الْعَصْرِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى كَشْفِ عِلَلِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيَرِ،  
والتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِلَّا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةٌ مِنَ النَّاسِطِيرِ  
الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.

♦ وَأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَخْرُجْ إِلَى: «الْبَصْرَةَ»، مَعَ طَلْحَةَ بِنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الْخُرُوجُ، فِي  
التَّارِيخِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ تَحْدُثْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، بَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّارِيخِ، بَلْ هِيَ حَرْبٌ خَيَالِيَّةٌ فِي الْقَدِيمِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ، بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّامَ  
الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ، بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ: بِنْتِ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ  
امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٥)، وَ(٧٠٩٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٣٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٠)، وَ(ج ١٠ ص ١١٧ و ١١٨)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ؛ كِلَاهُمَا:

عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

\* وَذَكَرَ عِنْدَهُمْ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «عِنْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ<sup>(١)</sup>،

وَيُرْسَلُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ

يُدَلِّسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنَّعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) وَقَدْ عَنَّعَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٤).

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَانَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَانَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ،

قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ

مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ،

إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ

هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَزُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَزُوي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ.  
\* فَهُوَ: يَزُوي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِزْسَالِ.  
قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ تَعْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* فَصَّرَحَ الْحَافِظُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ: «الْجَمَلِ»، لَا تَصِحُّ.  
ثُمَّ إِنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ مُبَاشَرَةً.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي رِوَايَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبْنَا، وَيَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ، يَرَوِي عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةٍ.  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكره، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار).

حديث ضعيف، معلول

\* وهذا يدل على أن الحسن البصري، يروي عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره، فالإسناد مضطرب.<sup>(١)</sup>

\* والحسن البصري، يدلّس، وقد عنعن، ولم يصرّح بالتحديث، فالإسناد منقطع.<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ البرّار في «المُسند» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عن حديث<sup>(٣)</sup> للحسن البصري، عن الأحنف<sup>(٤)</sup>: «إسناذه متصل».

وقال الحافظ ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» (ج ١ ص ٨٠): «سمع الحسن، من الأحنف بن قيس».

\* فمن صرح بسماع الحسن البصري، عن أي صحابي، فاعلم أنه مخطئ، ولا يعتمد، بتصريح سماع الحسن البصري، من أي صحابي، لأنه لم يسمع من الصحابة.

(١) فيروي الحسن البصري، بواسطة بينه، وبين أبي بكره.

(٢) انظر: «طبقات المذللين» لابن حجر (ص ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الكتّابي» (ج ٩ ص ٤١)، والبرّار في «المُسند» (ج ١ ص ٤٣٥) من طريق حماد بن زيد،

عن أبي سويد بن المغيرة، عن الحسن، عن الأحنف، عن عمر بن الخطاب ﷺ به.

(٤) والأحنف بن قيس، ليس له صحبة.

انظر: «العلل» لابن المديني (ص ٢١٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنْ سَأَلِمَا الْخِيَّاطَ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخِيَّاطِ).

\* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأُحْنَفُ»؛ أَيَّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: «الْأُحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

\* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* فَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافُفٍ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأُحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، زِيَادَةً وَاسِطَةً، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ. \* وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَالْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)، ضَعَّفَ حَدِيثَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، بِقَوْلِهِ: (وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: لَا يَرَوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأُحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). \* وَرَوَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ؛ يَعْنِي: كِسْرَى، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ - يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُقَافُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).<sup>(٣)</sup>

(١) فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِسَبَبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كِسْرَى تُؤْفَى، وَاسْتَخْلَفُوا ابْنَتَهُ بِدَلَّةِ.

\* وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَوْفِعَةَ الْجَمَلِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(١)</sup> فِي السُّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِإِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ.

\* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ شَيْئًا.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

(١) يَعْنِي: كَبَّرَ فِي السُّنَنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعٍ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،

سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى

الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ،

فِي مَرَّاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ

الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَّاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. <sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

(٢) انظر: «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنِّ مَنْ أَخَذَا).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَن كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.  
حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

\* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْمُغِيرَةَ».

\* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».

\* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ: «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ، حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠): بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ، بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

\* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥): بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ

عَلَى الْخَفَيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تُحَفَّةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعٍ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

\* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَلْزَمُ الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَرْعُومَ: «بَيْنَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْقِذَ الصَّحَابَةَ ﷺ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

\* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.  
\* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكَرَةَ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَوْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَن كُلِّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمَ بَعْدَ آتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيذِهِ<sup>(٢)</sup>).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكَثِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَن كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:  
(وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثُّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ  
الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ  
فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،  
فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ  
أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

\* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَيَّ حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ  
السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا  
الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!».<sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،  
وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

\* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَالْفَاطِظِ.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهِ لَيْسَ لِلْجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

\* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا).

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

\* وَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي لَفْظِهِ: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ، بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟ قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مِنْ أَكْثَرِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣١٥ و ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

\* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنَعْنَاهُ،  
ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ،  
لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ  
ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَّتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ:  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،  
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْتَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَّةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَّةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأُيَمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

عَنْهُ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرِي، قَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ،

فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.  
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ  
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:  
ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا  
لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ  
قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،  
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:  
(كَانَ مُكْتَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) انظر: «المُتَخَبَّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، و«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١  
ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «المُتَخَبَّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

- \* وَنَقَلَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.
- \* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.
- قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).
- \* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.
- \* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.
- قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).
- قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).
- قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
- \* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
 لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
 وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَصَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).  
 قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّرَقُطَنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.

\* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْفَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

\* وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ -يَعْنِي:

البُصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ»؛ يَعْني: مِنَ الْخُرُوجِ فِي: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَثْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي قِصَّةِ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا التَّخْلِيْطُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

\* وَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنْ يَقُولَ: «عَصَمَنِي»؛ أَي: حِينَ أَرَدْتُ، أَنْ أُقَاتِلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ طَرْفِ عَائِشَةَ: «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، أَي: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي حِينَ تَذَكَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها امْرَأَةٌ، فَلَا تَصْلُحُ لِتَوَلِيَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا جَرَى عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٍّ، بِحَدِيثِ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا».

\* فَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنْ يَقُولَ عَنْ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ، فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهِيَ: «حَادِثَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ تَقْدَمْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَمْ تُقَاتِلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ صلى الله عليه وسلم: مَنْ اسْتَحْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتُهُ، قَالَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلا شَكٍّ.  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.  
\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَانَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَانَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ،  
قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ  
مُبَارَكَ بْنَ فَصَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ،  
إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ  
هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ:  
«وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ نَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ  
الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ،  
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا  
عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الإِمَامَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مَلِكًا: ذِي يَزْنٍ، تُوَفِّي، فَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).  
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ».  
 فَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «مَلِكًا: ذِي يَزْنٍ»، بَدَلًا: «كِسْرِي»، وَهُوَ: وَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.  
 \* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأُمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.  
 انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

(٢) وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنَعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَانَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَانَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).  
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ: «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

وَلَمْ يَذْكَرْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ».

\* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي لَفْظِهِ.

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مِنْ أَكْثَرِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: جَمَاعَةٌ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَحْسَنُ إِسْنَادٍ، يُرَوَى فِي ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثِ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ).

\* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنَّ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٍ،

ثَابِتٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لَذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).  
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «وَفِيهِ إِزْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَهُوَ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ بِالتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رَوَايَةَ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوي؛ إِلَّا عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثِقَةٌ: يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَاهُ إِلَّا أَبُو بَكْرَةَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَكُونَ قَاتِلَتَ، يَوْمَ الْجَمَلِ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>)، قَاتِدُهُمْ امْرَأَةٌ، قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» (ص ٧١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَّعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشُّبَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: عَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم: «قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ!».

\* ثُمَّ لَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى، لَا يُفْلِحُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، وَهُمْ هَلَكَى! لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهَوَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُودَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِسِيَاسَتِهِ لَهُمْ.

(٢) انظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٨٦)، وَ«الضَّعَفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضَّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْأَلْيَاءِ الْمَصْنُوعَةِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٨)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ٤٢٢).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعُمَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٦): «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَيُفْرَطُ فِي الشَّيْعِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ!

الثَّانِيَةُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

الثَّالِثَةُ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَّعِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَرَارِ» (ج ٢ ص ١٧٠): «عُمَرُ بْنُ

الْهَجَّعِ: مَجْهُولٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّ: مِنْ

مَنَاكِبِ عُمَرَ بْنِ الْهَجَّعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُمَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَّعِ: «لَا

يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا بِهِ»، يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّادِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): «لَا نَعْلَمُهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ

أَبِي بَكْرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْهَجَّعِ، لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ؛ إِلَّا عَطَاءً.

\* وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ بَقَطْرٍ<sup>(٣)</sup>: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) انْظُرْ: «الْكُؤَاكِبُ النَّبَاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعُمَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٤ ص ٣٤٢).

(٣) بِلَالُ بْنُ بَقَطْرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، وَعَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٩٦)؛ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

\* فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

\* وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا: تَابَعَ عَبْدَ الْجَبَّارِ عَلِيَّ رِوَايَتِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمَتَّهَمُ بِوَضْعِهِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الشَّيْعَةِ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْهَجَّعِ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، فِي تَرْجَمَتِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِي مُنْكَرَاتِهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ: أَكْذَبُ مِنْهُ). اهـ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٩٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ١٧٠).

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢): «مُنْكَرٌ جَدًّا».

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، الَّتِي بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ. <sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقَطْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أُورِدَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥).

هَكَذَا: قَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقَطْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

\* وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ، بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٤٨)؛ بَابُ: حَدِيثِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

وإسناده مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَبِلَالُ بْنُ بُقَطْرٍ، مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ، عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بُقَطْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الْبُكَرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ

كِسْرَى، قَالَ: مَنْ وَلَّوْا بَعْدَهُ؟، قَالَ: ابْنَتُهُ: بُورَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ،

أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ بِدُونِ ذِكْرِ: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَبُو قُتَيْبَةَ الرَّفَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ.

\* وَأَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبُكَرَاوِيُّ، لَا يُعْرَفُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

\* وَسَمَى الْمَلِكَةَ، الَّتِي تَوَلَّتْ: مُلْكُ الْفُرْسِ: «بُورَانُ»، وَهِيَ: بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْه

بْنِ كِسْرَى بْنِ بَرُوَيْزٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ١٢٨).

(١) انظر: «الكوكب النيرات» لابن الكيال (ص ٣١٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣٩٦).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (ج ٩ ص ٤٠٠).

\* خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ: عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهِ.

\* حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَكَذَا: دَخَلَتْ عَلَيْهِ: «مَعْرَكَةُ صِفِّينَ»، وَهَكَذَا.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثِ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْتَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَلَعَلَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عِنْدَ مَوْتِ كَسْرَى: «مَلِكِ الْفُرْسِ»، وَتَوَلَّى ابْنَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَأَنَّ دَخَلَ: «لِمَوْقَعَةِ الْجَمَلِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* هَكَذَا: فِي رِوَايَةٍ، وَلَمْ تَصَحَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، فِي حَرْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. عَنِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْتَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).<sup>(١)</sup>

## حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٤٣ و ١٢٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ بِهِ.

(١) وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

\* بَلْ هُوَ حَدِيثٌ عَامٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنْ تَوَلَّيْتَهُ الْمَرْأَةَ لِلدَّوْلَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعَيْيَنُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ الْقَطَفَانِيُّ<sup>(١)</sup>، هُوَ  
وَأَبُوهُ<sup>(٢)</sup>: ثِقَتَانِ.

هَكَذَا: دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، فِي حَرْبِ عَائِشَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ قِصَّةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

\* وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ.

رَوَاهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،  
وغيرهم؛ جميعهم: عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ١٢٢ و ١٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ١٠ ص ٣٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٨٦٤)، وَ(٨٦٥)، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ  
فِي «كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٦).

\* وَالْإِسْنَادُ لِهَذَا، تَوَبَّعَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٦).



(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٢١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٣١).  
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ١٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٢٠).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى خَطَا الْمُؤَرِّخِينَ لِكُتُبِ السِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ  
 ﷺ، قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِ مَقْتَلِهِ فِي  
 هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خُرَافَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَأَوْجُودِ لَهَا فِي السِّيَرَةِ

عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الشَّيْعِيِّ قَالَ: (مَضَى الزُّبَيْرُ ﷺ حِينَ هُزِمَ النَّاسُ؛ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ،  
 حَتَّى مَرَّ بِالْأَحْنَفِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ... فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَابِسٍ، وَنُقَيْلُ  
 بْنُ حَابِسٍ، فَكَرَّضُوا أَفْرَاسَهُمْ فِي إِثْرِهِ... وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْإِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا،  
 وَحَمَلَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَطَعَنَهُ فَوْقَ، فَقَتَلُوهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَكَذَا قَالَ: «فَقَتَلُوهُ!».

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذِرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣

ص ٥٠ و ٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرِقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفُ».  
 وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٤٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣ ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشَّيْبِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَقَاتِلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ، فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذَبَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه هَكَذَا قَالَ: «فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ!».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يُسَمَّ، رَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ.

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٩).  
 \* وَخولفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ تُقَاتِلُ بِسَيْفِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟)، قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ، فَلَقِيَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلِيًّا، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ؟، قَالَ عَلِيٌّ: إِلَى النَّارِ).  
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: زِيدَ فِي مَتْنِهِ، وَلَمْ يُضَبَطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِلَالُ بْنُ خَبَّابِ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٧٤)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ، وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةِ».

\* فَهَلَالُ بْنُ خَبَّابِ الْعَبْدِيِّ، قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَهُ أَوْهَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انظُرْ: «الْكُؤَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٤٣١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٧).

(٢) انظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّابِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«الإِغْتِيَاطُ بِمَنْ رُوِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَّوِيِّ (ص ٣٦٩)، وَ«الْكُؤَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٤٣١).

قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيَّ رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي مَقْتَلِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٩): «وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

\* وَفِيهِ نَظْرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٣

ص ٣١٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عَمْرٍو: أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ

الرَّبِيْعَ، فِي حَدِيثٍ، رَوَاهُ، قَالَ: (فَرَكِبَ الرَّبِيْعُ، فَأَصَابَهُ أَخُو بَنِي تَمِيمٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ،

فَذَكَرَ قِصَّةَ: قَتْلِهِ، مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

ثُمَّ إِنَّهُ: لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، وَأَرْسَلَ الْقِصَّةَ، وَوَهَمَ فِيهَا.

\* وَذَكَرَ الَّذِي أَصَابَهُ: أَخُو: بَنِي تَمِيمٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ!

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٤٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٩٥)، وَ«التَّمْهِيدُ»

لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَ«السَّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢١٦ وَ ٢١٧).

\* وَذَكَرَ لِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، مُنْكَرَةً، وَهَذَا التَّخْلِيْطُ فِي الْمَثْنِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرِ

السَّدُوسِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. (١)

\* فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣

ص ٤٩ و ٥٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ

أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ إِيَّاسِ أَبُو الْعَلَاءِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا: الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آمِنٌ، ابْرُزْ إِلَيَّ أَكَلِّمُكَ، فَبَرَزَ

لَهُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ دَابَّتَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَخْرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ

يَمْشِي... وَسَارَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ لَيْلَةً، فَنَزَلَ مَاءً، لِبَنِي مُجَاشِعٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ فَقَتَلَهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَكَذَا: قَالَ: «فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ فَقَتَلَهُ!».

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٢)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ رِفَاعَةُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ نُدَيْرِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ

حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٣)

\* وَرِوَايَتُهُ: لِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَكْذُوبَةِ، تَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٤٨).

(٢) وانظر: «ديوان الصغفاء» للذهبي (ص ٤٠٨).

(٣) انظر: «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (ص ٢٣٨).

\* وَوَالِدُهُ: إِيَّاسُ بْنُ نُذَيْرِ الْكُوفِيِّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٩٥): «مَجْهُولٌ».  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ١ ص ٣٤٢): «مَجْهُولٌ».  
 \* وَنُذَيْرُ الْكُوفِيِّ، وَالِدُ إِيَّاسِ بْنِ نُذَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٠٨): «نُذَيْرُ الضُّبَيْيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَجْهُولٌ».

\* وَنُذَيْرُ الضُّبَيْيِّ هَذَا: أُرْسِلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.  
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ قِصَّةَ: مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عليه السلام فِي «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، مِنْ  
 الْكَذِبِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٥ ص ٣٤٥)، وَالْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ  
 فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٩٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣  
 ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ مُرْسَلًا، فِي  
 قَتْلِ: (الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عليه السلام)، قَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ.<sup>(٣)</sup>

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٠٩)، وَ«ذَيْلِ

مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٨).

(٣) وَادِي السَّبَاعِ: بَيْنَ الْبُصْرَةِ، وَمَكَّةَ.

انظر: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٤٣).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ

يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعِنْعَنَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرَوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،

يُرَوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفَطْنَ لَهَا.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَتَادَةُ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنَا»، فَلَا حُجَّةَ فِي نَقْلِهِ، خَاصَّةً إِذَا

خَالَفَ الثَّقَاتِ الْحُفَّاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَنْ

قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ: الْكَثِيرِ، وَرُبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ: فَيَدَلُّسُونَهُ).

(١) انظر: «المرايسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٨).

(٢) وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، و«المرايسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٨)،

و«جامع التحصيل» للعلائبي (ص ٢٥٤).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَالْفَاظِهِ، لَا يُمَكِّنُ قَبُولَ: عَنْعَتِهِ: قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ، فَهِيَ: تُرَدُّ لِمَا لَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ هَذَا الشَّانِ.  
قُلْتُ: فَقَتَادَةُ أَحْيَانًا يُرْسَلُ، وَأَحْيَانًا يُدَلَّسُ.

\* فَهِيَ تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٥): (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ، وَقَتَ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَى شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَنْ يُدَلَّسَهُ لَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ: «شُعْبَةَ»: كَانَ يَتَحَفِّظُ عَلَى: «قَتَادَةَ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ).

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَرْوِي عَنْ شَيْوِخِهِ، بِوَاسِطَةِ، وَمُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٢١) عَنْ قَتَادَةَ: (وَكَانَ مُدَلِّسًا).  
قُلْتُ: فَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوِخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحَمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

(١) وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يُعَارِضُ بِهَا الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ فِي السُّنَّةِ، فِي فَضْلِ

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)<sup>(١)</sup>

\* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، كـ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٣) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

وَعَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(١)</sup>

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنِ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(٢)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنِ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٤)</sup>

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلِيُّ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلِيَّ

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِيْسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»  
(ص ٢٥٢) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ مَقْتَلَ: (الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه) فِي يَوْمِ  
الْجَمَلِ، قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
\* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٥)، وَابْنُ  
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٩).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»  
(ص ٣٥٤) عَنِ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ قَالَا: فَذَكَرَا: (مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه) فِي مَعْرَكَةِ  
الْجَمَلِ، قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ: وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ  
بِالزَّنْدَقَةِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسَ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».  
انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ  
(ص ١٣١).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ١٨ ص ٤١٩).  
 \* فَحَادِثُهُ مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهَا، اضْطَرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ  
 يَضْبُطُوا اسْمَ مَنْ قَتَلَهُ.  
 فَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَنُفَيْلُ بْنُ حَابِسٍ،  
 فَكَتَلُوهُ».

وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ»، لَوْحِدِهِ!  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَأَصَابَهُ أَخُو بَنِي تَمِيمٍ بِوَادِي السَّبَاعِ!».  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «الَّذِي قَتَلَهُ: بَشْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ».  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ فَكَتَلَهُ»، فِي مَكَانٍ  
 لِبَنِي مُجَاشِعٍ!

وَمَرَّةً: يُرَوَى: «فَقَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، بِوَادِي السَّبَاعِ!».  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «قَتَلَهُ: عُمَيْرُ الْمُجَاشِعِيِّ».  
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: «قَتَلَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ»، فِي أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ!، وَمَرَّةً: «قَتَلَهُ وَهُوَ  
 يُصَلِّي».

\* وَكُلُّهُمْ: مَجَاهِيلٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَتَتَابَعُ الْمَجَاهِيلُ عَلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ أَصْلًا،  
 لَا يَزِيدُهُ؛ إِلَّا وَهْنَا عَلَى وَهْنٍ.  
 \* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.  
 فَهِيَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

\* وَالْأَسَانِيدُ الْوَاهِيَةُ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، مَهْمَا كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ: الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمَتْرُوكِينَ، وَلَا الْمُتَّهَمِينَ، وَلَا الضُّعَفَاءَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ.

\* عِلْمًا بِأَنَّ الْمُسْتَشْهِدِينَ بِهَا لَا يَشْرَحُونَ عِلَلَهَا لِتَعَلُّمِ حَقِيقَتِهَا، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِمَا يُبَيِّنُ حَالَهَا، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِسَرْدِهَا، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ التَّبَاسُّ لِنَاسٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا انْصَرَفَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، جَعَلَ يَقُولُ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَوْ أَنَّ عِلْمِي نَافِعٌ

أَنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْمَمَاتِ قَرِيبٌ

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ، أَنْ قَتَلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ٢٠٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَايَةِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمِحْنِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ١١٤ و ٤١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى الْمَنَاقِيرَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٠١): «تَرْكُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٨٩): «اتَّفَقُوا: عَلَيَّ تَضْعِيفُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٦١٠): «ضَعِيفٌ».

\* وَأَبُو عَسَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، يُحْطَى وَيُخَالَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٧٤): «رُبَّمَا خَالَفَ».

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ السُّلَيْمَانِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، الْمُنْكَرِ.

وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ فِي «الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ» (ج ٤

ص ٦٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٣٠)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٩٨)، وَ(الضُّعْفَاءُ

الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٩)، وَ(الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ لِلنَّسَائِيِّ

(ص ١٦٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَاطِبِ (ج ١٢ ص ٢٠١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٢٢)،

وَ«الْجَرَحَ وَالنَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٩١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٢١٢).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٩).

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بَنُ خَيْاطٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٦)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٤ ص ١٢٦٧ و ١٢٧٠)، وَابْنُ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٣١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَمِعَ: جُوَيْرِيَةَ بِنَ أَسْمَاءَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّ مَرَّوَانَ رَمَى طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَأَنْحَازَ: الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا، فَقُتِلَ بِوَادِي السَّبَاعِ، قَتَلَهُ: عُمَيْرُ الْمُجَاشِعِيِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرِوَايَةٌ: ابْنِ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٣١٤) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرَاهُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَوْ عَمُّ لِي، قَالَ: (لَمَّا تَوَافَقْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ... فَذَكَرَهُ).

\* وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَذَكَرَ مَوْقِعَةَ: «الْجَمَلِ»، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْكَرِ. وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَجَاءَ مِنْ رِوَايَةِ: وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَلَى الشَّكِّ. وَفِيهِ: جَهَالَةٌ: عَمُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

\* وَعَلَى هَذَا، فَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بِقَوْلِهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، قُتِلَ فِي: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّفْرِيهِ» (ج ١ ص ٥٣٩): عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ:

«قُتِلَ: سَنَةً: سِتٌّ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ، مِنْ وَقَعَةِ الْجَمَلِ». اهـ.

فَقَوْلُهُ: «قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، لَيْسَ بِصَحِيحٍ!

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (إِنَّا لَمَعَ عَلِيٌّ عليه السلام، لَمَّا التَقَى الصَّفَّانِ، فَقَالَ: أَيْنَ الزُّبَيْرُ؟، فَجَاءَ الزُّبَيْرُ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى يَدِ عَلِيٍّ عليه السلام: يُشِيرُ بِهَا، إِذْ وَلَّى الزُّبَيْرُ عليه السلام، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* لَمْ تُرَوْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ مَقْتَلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. (١)  
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٢٩- فَتْحُ الْبَارِيِّ).  
وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَمَرَّةً: يُكَلِّمُهُ عَلِيٌّ، قَبْلَ الْقِتَالِ.

وَمَرَّةً: يُكَلِّمُهُ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ.

\* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٢٢٩)؛ وَلَمْ يَسُقِ إِسْنَادَهُ.

\* وَفِي الْغَالِبِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي هَذِهِ الْقِصَصِ، وَذَكَرَ

الْأَحْدَاثِ، يَرْوِيهَا عَنْهُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ. (٢)

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «قُتِلَ

مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام، بِصَفِينٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، فِي: «وَقْعَةِ صَفِينٍ»، لَيْسَتْ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

(٢) وَهَذَا يُعْرَفُ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَعَالِيظُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَى فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَبَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ شَيْعِيًّا<sup>(٣)</sup>.  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمِحَنِ» (ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ١٠ ص ٢٧١).  
(٢) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٦٦٢)، و«التقريب» له (ص ٤٣٦)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٤٦١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٣٩٠)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٩٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٣٦٧)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٦ ص ٣٥٦).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٤٢٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٨ ص ٢٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَبُرَ فَتَعَيَّرَ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ شِيعِيًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْحَادِثَةَ لِيُؤَيِّدَ بَدْعَتَهُ، وَيَنَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٧٨)؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: (شِيعِيٌّ، عَالِمٌ، رَدِيءُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ١٢٩)؛ عَنْهُ: (لَيْسَ هُوَ بِالْمُتَّقِنِ، فَلِذَا: لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ١٤٤): «لَيْنُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٨ ص ٥٦٤): (كَانَ مُحَدِّثًا، مُكْثِرًا، شِيعِيًّا، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، سَبِيءُ الْحِفْظِ).

وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَهُوَ كَانَ صَغِيرًا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَا يَحْتَمَلُ بِمِثْلِ: نَقْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ.

\* ثُمَّ أَيْنَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ عَنْ نَقْلِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْكُبْرَى!، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

\* وَأَيْنَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ نَقْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ عَنْهُ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٢٩).

\* لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ كَانَ صَغِيرًا، وَالرَّائِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْعِيُّ!، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاقِيرُ، يَتَجَنَّبُهَا أَرْبَابُ الصَّحَاحِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ غَرَائِبِهِ، وَمَنَاقِيرِهِ، فَمِثْلُهُ لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ فِي التَّارِيخِ.

\* وَإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا مِنْهُ عَلَى الْوَهْمِ وَالتَّخْلِيطِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ، رَوَاهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢١)؛ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: (إِنَّا لَمَعَ عَلَيٌّ ﷺ، لَمَّا التَقَى الصَّفَّانِ، فَقَالَ: أَيْنَ الزُّبَيْرُ؟، ادْعُو لِي الزُّبَيْرَ، قَالَ: فَجَاءَ الزُّبَيْرُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى يَدِ عَلِيٍّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا يُشِيرُ بِهَا، وَلَا يُدْرِي أَيُّسَ يَقُولُ: إِذْ وَلَّى الزُّبَيْرُ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ

شَيْعِيًّا.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٢٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٢ و ٤١٣)، مِنْ وَجْهِهِ  
 أُخْرَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الشَّيْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الشَّيْعِيِّ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

فَهِيَ: قِصَّةٌ مُضْطَرَبَةٌ، مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: (أَمَا تَذْكُرُ  
 يَوْمَ كُنْتُ أَنَا، وَأَنْتَ فِي سَقِيفَةِ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِبُّهُ، فَقُلْتَ:  
 وَمَا يَمْنَعُنِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَتُقَاتِلُهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ)؛ قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ  
 الْعَوَّامِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْأَوَّلُ: يَرْوِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

\* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَابِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ

بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: (أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا،  
 وَأَنْتَ فِي سَقِيفَةِ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِبُّهُ، فَقُلْتَ: وَمَا يَمْنَعُنِي،  
 قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَتُقَاتِلُهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ)؛ قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٢٩).

\* وَلَمْ يَذْكَرْ: «يَوْمَ الْجَمَلِ».

\* وَفِي الْإِسْنَادِ: وَهْمٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)؛ وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «قُلْتُ: الْعَابِدُ، لَا يُعْرَفُ، وَالْحَدِيثُ: فِيهِ نَظْرٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَابِدُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْعَابِدُ هَذَا، لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَّمْ لَهُ سِوَى: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي «لِسَانِ الْمِيرَانِ» (ج ٥ ص ١٨٤)؛ اعْتِمَادًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «لَا يُعْرَفُ».

\* وَمَعَ جَهَالَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَابِدِ هَذَا، فَإِنَّهُ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦)؛ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ حَيْهِ، كَذَا قَالَ: يَعْلى، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ». اهـ.

\* وَفِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمِ الْبَجَلِيِّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِرٌ، وَهِيَ غَرَائِبُ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابِعْ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ رِجَالِ مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» لِلْوَادِعِيِّ (ص ١٥٠)، وَ«لِسَانَ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٨٤).

(٢) وانظر: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٥٣)، وَ«مِيرَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢).

\* فَاتَى بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثٌ: «كِلَابِ  
الْحَوَآبِ»<sup>(١)</sup>).

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ

لِسَعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

\* فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٥٣)؛ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَرَحُهُ هَذَا، فِي

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيِّزْ

مَرُورِيَّاتِهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٩٩): «تَغْيِيرٌ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٤١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣

ص ٣٩٢).

(٢) انظُرْ: «الْكُوَاكِبُ النَّبَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ

الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٤١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ

(ص ٩٩)، وَ«الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَّيِّيِّ (ص ٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ.

\* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: (قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهِدَ الْجَمَلَ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عُمَانِيًّا). اهـ.

\* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ١٠٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّبَهُ، وَبِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: لِلزُّبَيْرِ: أَتَجِبُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيِّ -سَكَنَ الطَّائِفَ-، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَجَلِيِّ -رَجُلٌ مِنْ حَيْهَ-، عَنْ عَلِيِّ، وَالزُّبَيْرِ.

\* وَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. اهـ.

\* يَأْتِي فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) وَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.

انظر: «لِسَانَ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٦٥).

\* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي: حَيْهَ - قَالَ: (خَلَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، كَيْفَ سَمِعْتَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَأَنْتَ لَا وِي: يَدِي فِي سَقِيفَةِ: بَنِي فَلَانٍ، لَتَقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، ثُمَّ لِيُنْصَرَنَّ عَلَيْكَ). قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَقَاتِلُكَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ص ٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨-المطالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٥٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٩ و ٤١١). وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١١ ص ٣٣٢)، وَعَزَاهُ: إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي: حَيْهَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>، وَالْكَذِبُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَلَمْ يَدْرِكْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ.

(١) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٥٤٨)، وَ«الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ١٥٤).

فَهِيَ: رِوَايَةٌ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٤٥)؛ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> هَذَا: (هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُدْرَى: أَدْرَكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَمْ لَا).

\* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ: فِيهَا انْقِطَاعٌ، لِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ السَّلَامِ الْكُوفِيِّ، مِنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

وَالْجَوَابُ: عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: شَيْءٌ؛ إِلَّا بِنَصِّ لَا يَحْتَمِلُ، وَمِثْلُ هَذَا، لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٥): (لَا يُرَوَى هَذَا الْمَتْنُ، مِنْ وَجْهِ: يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: (عَبْدُ السَّلَامِ: رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ: سَمَاعُهُ مِنْهُمَا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ عَبْدَ السَّلَامِ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦): (وَعَبْدُ السَّلَامِ هَذَا، لَمْ يُدْرِكِ: الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ)؛ يَعْنِي: حَدِيثُهُ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(١) وَنَسَبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»؛ بِجَلِيلًا.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٥٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الصُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٥٥٨): (عَبْدُ السَّلَامِ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٤): (وَلَعَمْرُ اللَّهِ: مَا لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَا لِأَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ، وَلَا أَعْرِفُهُمَا بِرِوَايَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا، فَكَيْفَ يُصَحِّحُ: حَدِيثُ بَرَوَايَتِهِمَا).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٢٦)؛ بِأَنَّ عَبْدَ السَّلَامِ، هَذَا، لَمْ يَشْهَدْ: «مَوْقَعَةَ الْجَمَلِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ الْبَجَلِيُّ، يَرْوِي: الْمَرَاسِيلَ).

\* فَعِنْدَهُ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

وَأوردَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١٩٤).  
\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنِي: جَدِّي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَرِّو المَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: عَلِيًّا، وَهُوَ يُنَاشِدُ: الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ: يَا زُبَيْرُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّكَ تُقَاتِلُنِي، وَأَنْتَ ظَالِمٌ؟، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي: نَسِيتُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَفِي «الْكَنَى» (ص ٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَابْنُ

تَمِيمٍ فِي «الْمِحَن» (ص ١٠١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاء» (ج ٣ ص ٣٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٣ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو جَرَوِ الْمَازِنِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ.

\* فَهِيَ: قِصَّةٌ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٥١٠): (أَبُو جَرَوِ الْمَازِنِيِّ: مَجْهُولٌ).

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ هَذَا، مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١١٢٦): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ

الرَّقَاشِيِّ: لَيْسَ الْحَدِيثُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١): (لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٠٠)،

وَ«فَتْحِ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ص ٢٠٦)، وَ«الْإِسْتِغْنَاءَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٢٧)، وَ«تَلْخِصَ

الْكُنَى» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ١٤٢).

(٢) انظر: «الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٥٣٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٢)، وَ«تَهْدِيبَ

التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٥٣٢): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا: لَهُ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُسْنَدِ). يَعْنِي: مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٦٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ).

\* وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ».<sup>(٢)</sup>

وَأوردُهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١١ ص ١٩٦ و ٣٣٠).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)؛ وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا: مُنَاشِدَةً

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيْتَةٌ»، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

\* وَهَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ.

\* فَالْقَوْلُ فِيهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ الْمُرْسَلِ، لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَرْفٌ

وَاحِدٌ.

\* إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَا يُوجَدُ مَرْفُوعًا صَحِيحًا، بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٨).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٥٧)،

وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٣٤).

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَالْقِصَّةُ هَذِهِ: أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٨

ص ٤٤٩).

\* وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ،

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

\* فَرواهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَرُّو المَازِنِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ عَلِيًّا،

وَالرُّبَيْرَ: حِينَ تَوَاقَفَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رُبَيْرُ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

إِنَّكَ تُفَاتِلُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَذْكَرْ إِلَّا فِي مَوْفِي هَذَا، ثُمَّ انْصَرَفَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: المِزِّي فِي

«تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٧١ و ٧٢)، وَأَبُو الْعَرَبِ فِي «المِحْنِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ

الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦

ص ٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ١٨ ص ٤٠٨)، (٦/ق ٣٨٣/ط).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَعَزَاهُ إِلَى، أَبِي

يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ».<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)؛ وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا: مُنَاشِدَةٌ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيْتَةٌ»، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

\* وَفِيهِ أَبُو جَرِّو المَازِنِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ.

\* فَهِيَ: قِصَّةٌ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٥١٠): (أَبُو جَرِّو المَازِنِيُّ: مَجْهُولٌ).

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ هَذَا، مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ١٨٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٢ ص ٣٠٠)، و«الكامل في

الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٣٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٤٨٨).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ١٨٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١٥٧)،

و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٣٤).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٥١٠)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (ج ٣ ص ٢٠٠)،

و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٢٠٦)، و«الإستغناء» لابن عبد البر (ج ٣ ص ٢٧)، و«تلخيص

الكنى» للمقدسي (ص ١٤٢).

(٤) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٦ ص ٥٣٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ٥٠٢)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٤٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٦٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١١٢٦): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: لَيْنُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١): (لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٥٣٢): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا: لَهُ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُسْنَدِ). يَعْنِي: مِنْ الْمُرْسَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٦٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ).

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ، مَعْلُولُ الْمَنْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِبَارَاتِ الْأَيْمَةِ؛ وَمِنْ ضَمْنِهِمُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٥)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيْتَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٥): (لَا يُرَوَّى هَذَا الْمَنْ، مِنْ وَجْهِ: يُبْتُ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)؛ بَعْضَ طُرُقِهِ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ، لَا يَصِحُّ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٩).

\* وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ

الدَّيْلِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ، خَرَجَ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُقَاتِلُهُ، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، فَقَالَ: لَمْ أَذْكَرْ، ثُمَّ مَضَى الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ مُنْصَرِفًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ».<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)؛ وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا: مُنَاشِدَةً

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَسَانِيدُ فِي هَذَا: لَيْتَةٌ»، يَعْنِي: ضَعِيفَةٌ،

لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ١٨٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٢ ص ٣٠٠)، و«الكامل في

الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٣٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٤٨٨).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ١٨٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١٥٧)،

و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٣٤).

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ هَذَا، مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١١٢٦): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: لَيْسَ الْحَدِيثُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٣١): (لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٥٣٢): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا: لَهُ الْحَدِيثُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُسْنَدِ). يَعْنِي: مِنْ الْمُرْسَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٦٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ).

\* وَلَا دَخَلَ لِأَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي جَرَوِّ الْمَازِنِيِّ.

\* وَهَذَا الْخَطُّ، مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الرَّقَاشِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٣): «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

\* ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣

ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرِ الْعَدَلِ الْمَأْمُونِ، مِنْ

(١) انظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِأَبْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٥٣٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ

التَّهْذِيبِ» لِأَبْنِ حَجْرٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤).

أَصْلُ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ.

قَالَ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ: وَسَمِعْتُ فَضْلَ بْنَ فَضَالَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، لَمَّا رَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ: يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَّضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: ذَكَرَ لِي عَلِيٌّ حَدِيثًا: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَتُقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، فَلَا أَقَاتِلُهُ، قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جُنْتٌ؟ إِنَّمَا جُنْتُ لِتُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْلِحَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ بِكَ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقَاتِلَ، قَالَ: فَأَعْتَقْ غُلَامَكَ: جِرْجِسَ، وَقِفْ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَعْتَقْتُ غُلَامَهُ: جِرْجِسَ، وَوَقَفَ، فَأَخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ، فَذَهَبَ عَلَيَّ فَرَسِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ.

\* وَالْمَتْنُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ عَنْ مِنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ: (كَانَ يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ، فَيَنْسَخُهَا، وَيُحَدِّثُ بِهَا).<sup>(١)</sup>

(١) أَمْرٌ صَحِيحٌ.

لِذَلِكَ: وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُمَيِّزُ فِي

الْأَحَادِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةَ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِذَلِكَ

الْحَافِظِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَى الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٌ».<sup>(٣)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٥١): «ضَعْفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦١٥): «لَيْنٌ».

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ الْهَاشِمِيِّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

\* وَفَضْلُ بْنُ فَصَّالَةَ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ؛ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَدَلِ:

فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤ و ٤١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ٢ ص ٢٢٥)

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢)،

وَ«مُعْجَمَ الشُّبُوحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٢٢).

(٣) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ الْهَاشِمِيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ: وَسَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ فَضَالَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ حَدِيثُ: أَحَدِهِمَا، فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: (لَمَّا دَنَا عَلِيٌّ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَدَنَّتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَرَجَ عَلِيٌّ وَهُوَ عَلِيٌّ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى: ادْعُوا لِي الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَإِنِّي عَلِيٌّ، فَدَعِيَ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ مَرَّ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ، تُحِبُّ عَلِيًّا؟، فَقُلْتُ: أَلَا أَحِبُّ ابْنَ خَالِي، وَابْنَ عَمِّي، وَعَلَى دِينِي، فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ، أَتُحِبُّهُ؟، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحِبُّ ابْنَ عَمَّتِي، وَعَلَى دِينِي، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ، أَمَا وَاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، قَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسِيتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُكَ، فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ، يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟، فَقَالَ: ذَكَرَنِي عَلِيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، فَلَا أُقَاتِلُهُ، قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جُنْتٌ؟ إِنَّمَا جِئْتَ تُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصَلِّحُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَلَا أُقَاتِلُهُ، قَالَ: فَأَعْتَقَ غُلامَكَ جِرْجَسَ، وَقَفَّ حَتَّى تُصَلِّحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْتَقَ غُلامَهُ، وَوَقَفَ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ، ذَهَبَ عَلِيٌّ فَرَسِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَالْمَتْنُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَكْتَبُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُمَيْرٍ؛ عَنْ مِنْجَابِ بْنِ الْحَارِثِ: (كَانَ يَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ، فَيَنْسُخُهَا، وَيُحَدِّثُ بِهَا).<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ: وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُمَيِّزُ فِي الْأَحَادِيثِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةَ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدَرَوِي الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٌ».<sup>(٤)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٥١): «ضَعْفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦١٥): «لَيْنٌ».

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ٢ ص ٢٢٥).

(٣) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢)،

وَ«مُعْجَمَ الشُّيُوخِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٢٢).

(٤) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ الْهَاشِمِيِّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

\* وَفَضْلُ بْنُ فَصَالَةَ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* فَرَادُ شَيْخُ: الْبَيْهَقِيُّ، فِي الْإِسْنَادِ: «وَالِدُ: يَزِيدُ الْفَقِيرِ، وَوَالِدُ: أَبِي حَرْبٍ».

\* فَاخْتَلَفَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٦)، وَشَيْخُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ

النَّبَوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤ و ٤١٥)؛ فِي الْإِسْنَادِ.

\* فَرَادُ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِيهِ».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

\* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مَنَجَابِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَجْلَحِ الْكِنْدِيِّ.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٦ ص ٢١٣)؛ بِطَوْلِهِ، وَعَزَاهُ

لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، مُنْكَرٌ.

\* وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى

الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، يَقْعُصُ<sup>(١)</sup> الْخَيْلَ بِالرُّمْحِ، قَعَصًا، فَثَوَّبَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَبْدَ

اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ حَتَّى التَّقَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَنَاجِيكَ، فَقَالَ: أَتَنَاجِيهِ، فَوَاللَّهِ لِيُقَاتِلَنَّكَ، يَوْمًا

وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ، قَالَ: فَضْرَبَ الزُّبَيْرُ، وَجَهَ دَابَّتَهُ فَأَنْصَرَفَ).

(١) يَقْعُصُ: أَيُّ: يَضْرِبُ الْخَيْلَ، فَتَمُوتُ مَكَانَهَا.

انظُر: «النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٨٨).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٦)، وَ(٦/٣٨٢ ط)، وَالِدُّوَالِبِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٩).  
وَنَقَلَهُ: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بَنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَعَالِيطُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَى فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٥٦): (وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٦٦٥)، و «تقريب التهذيب» له (ص ٤٣٦).  
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٦٦٢)، و «التقريب» له (ص ٤٣٦)، و «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٤٦١)، و «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٣٩٠)، و «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٩٢)، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٣٦٧)، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٦ ص ٣٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: (رَأَيْتُ فِي أُصُولِ شَرِيكِ تَخْلِيطًا).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٣): (شَرِيكِ: كَثِيرُ الْغَلَطِ).  
 \* فَشَرِيكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>  
 \* وَفِي الْإِسْنَادِ: رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذِهِ الْحَادِثَةَ، فَلَا تَصِحُّ.  
 وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٢٠٠).  
 وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٤): قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ  
 بِشْرَانَ بِنِغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (لَمَّا وَلَّى زُبَيْرٌ يَوْمَ الْجَمَلِ بَلَغَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فَقَالَ: لَوْ أَنَّ ابْنَ صَفِيَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، مَا وَلَّى، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمَا فِي سَقِيفَةِ  
 بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالَ: أَتَحِبُّهُ يَا زُبَيْرُ؟، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟، فَقَالَ: فَكَيْفَ بِكَ إِذَا قَاتَلْتَهُ،  
 وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟، قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى لِذَلِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا: مُرْسَلٌ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٤١).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالٌ تَهْدِيْبُ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٦ ص ٢٥٣).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُبَاشَرَةً، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.

وَلِهَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا: مُرْسَلٌ».

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا.<sup>(١)</sup>

وَهُوَ لَمْ يَشْهَدِ الْحَادِثَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (سَارَ عَلِيٌّ مِنَ الرَّأْوِيَةِ: يُرِيدُ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَائِشَةَ... قَالَ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ مَرَرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَنِي: غَنَمٍ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَضَحِكَ، وَضَحِكْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا يَدْعُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: زَهْوَةً، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَهْ، إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ زَهْوٌ، وَلِتَقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ: نَعَمْ، وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا سَرْتُ مَسِيرِي هَذَا، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكَ أَبَدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ: سُلِمَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ

مُتْرُوكٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ

التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَ(ج ٤ ص ٤٩٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الصُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٤١٤): «وَإِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٧٦): «تَرَكَوا حَدِيثَهُ».

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ

يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْتُمُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ

إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:

أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،

يُرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَقَّنَ لَهَا.<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْظَرُ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،

وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قِتَادَةٌ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»<sup>(١)</sup>).

\* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدَلَّسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَنِيْثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا)<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٢)</sup>

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(٣)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٤)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٥)</sup>

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيَّ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَارِثٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأَصُولُ الْقَطْعِيَّةَ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيفُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٨).  
وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٨٠)؛ بَابُ: (مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (لَمَّا اقْتَتَلُوا يَوْمَ الْجَمَلِ، كَانَتْ الدَّبْرَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَفْضَى عَلَيَّ ﷺ، إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا الزُّبَيْرُ ﷺ، فَلَمَّا وَاجَهَهُ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَقَاتِلُنِي بَعْدَ بَيْعَتِي، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي قِتَالِكَ لِي ظَالِمًا، فَاسْتَحْيَا الزُّبَيْرُ، وَأَنْسَلَ عَلَى فَرَسِهِ مُنْصَرِفًا، إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا صَارَ بِسَفْوَانَ، لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُجَاشِعٍ يُقَالُ لَهُ: النَّعْرُ بْنُ زَمَامٍ... ثُمَّ قَدْ نَجَا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْآنَ يُرِيدُ أَهْلَهُ، فَاتَّبَعَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ أَنْ يَفُوتَكُمْ، فَشَدُّوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَتَى ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلِيًّا، بِرَأْسِهِ: فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ جَسَدِهِ بِوَادِي السَّبَاعِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ

يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ. (١)

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعِنْعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ

(١) انظر: «المراسل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٨).

إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرَوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:  
أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،  
يُرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بِنُ دِعَامَةَ  
السَّدُوسِيِّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَطَّنَ لَهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ  
شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحَمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ:  
عَلَى السَّمَاعِ، وَكَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا  
جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،  
وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣  
ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيُّ: مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةٌ إِذَا لَمْ يُقَلَّ: «سَمِعْتُ»، وَخَوْلَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ(٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٢) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٣) أَنْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَعْثُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ بَحَارِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُسْتَضَمِّ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥

ص ٩٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٢٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ

مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جُونِ بْنِ قَتَادَةَ

قَالَ: (كُنْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَجَاءَ

فَارِسٌ: يَسِيرٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَفَعَلَ مِثْلَ

ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ... ثُمَّ جَاءَ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَحْنَفِ،

فَقَالَ: أَدْرَكْتُهُ - يَعْنِي: الزُّبَيْرَ - فِي وَادِي السَّبَاعِ، فَقَتَلْتُهُ).

(١) انظر: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انظر: «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: جَوْنٌ<sup>(١)</sup> بِنُ قَتَادَةَ بْنِ الْأَعْوَرِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَا يُعْرَفُ»، وَقَالَ الْبُحَّارِيُّ: «لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ»، وَقَالَ ابْنُ مَقْوَرٍ<sup>(٢)</sup>:

«تَابِعِيٌّ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ»، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «فِي الْمَجْهُولِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٨): (قَالَ أَحْمَدُ: لَا

يُعْرَفُ).

\* وَلَا تَصِحُّ لِجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ: صُحْبَةٌ، فَتَنْبَهُ.

(١) أَوْلَاهُ: جَيْمٌ مَفْتُوحَةٌ، وَوَأُو: سَاكِنَةٌ، ثُمَّ: نُونٌ.

انظر: «الإكمال» لابن ماکولاً (ج ٢ ص ١٦٢)، و«توضیح المُستنبه» لابن ناصر الدین الدمشقي (ج ٢ ص ٥٣٨).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ حَيْدَرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَقْوَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمُعَافِرِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: «٥٠٥هـ»، كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ، مَنْسُوبًا إِلَى فَهْمِهِ، عَارِفًا بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَحَمَلَتِهِ.

انظر: «الصَّلَاةُ فِي تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ» لِابْنِ بَشْكَوَالٍ (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٤٢١)، وَ«الْفَهْرَسْتُ» لِابْنِ خَيْرٍ الْأَشْبِيلِيِّ (ص ١٩٨).

(٣) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٨٨)، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٧٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٧٨)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١ ص ٣٣٦)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ٥ ص ١٦٥).

عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ جُونِ بْنِ قَتَادَةَ؟، فَقَالَ: (لاَ  
أَعْرِفُهُ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَرَأَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ جُونِ بْنِ  
قَتَادَةَ التَّمِيمِيِّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

يُقَالُ: كَانَ مَعَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَصِحُّ.

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ الْكُوفِيُّ، وَأَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَاصْطَفُوا، دَعَا عَلِيُّ  
بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عليه السلام، فَاتَاهُ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَا تَذْكُرُ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَتُقَاتِلَنَّهُ، وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلَ مَقَامِي  
هَذَا، فَانْطَلَقَ رَاجِعًا، فَلَمَّا رَأَاهُ صَاحِبُهُ تَبِعَهُ -يَعْنِي: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ- فَرَمَاهُ: مَرَوَانُ  
بِسَهْمٍ، فَشَدَّ فَخِذَهُ، بِحَدِيدِ السَّرِجِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَابْنُ مَنِيْعٍ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ).

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢  
ص ١٧٨).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٣٠).

وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْكُوفِيِّ، لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، لِأَنَّهُ أَرْسَلَهَا.  
 وَهُوَ وُلِدَ بَعْدَ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، الْمَزْعُومَةِ، فَقَدْ وُلِدَ سَنَةَ: «سِتِّ وَأَرْبَعِينَ»،  
 وَكَانَتْ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، سَنَةَ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ».<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِرْسَالِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَبُو إِسْرَائِيلَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ  
 الْعَبْسِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.<sup>(٢)</sup>  
 \* وَنُسِبَ إِلَى الْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ فِي بَدْعَتِهِ، فِي الطَّعْنِ فِي  
 الصَّحَابَةِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ١٤٠): «سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَنُسِبَ  
 إِلَى الْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ».

\* فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِيَطْعَنَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٢): «ضَعِيفٌ».  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٥): «ضَعْفٌ».  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٢٦): «وَاهٍ».  
 وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَيْسَ فِي طُرُقِ قِصَّةِ: مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»،  
 طَرِيقٌ تَسَلَّمُ مِنَ الضَّعْفِ.

\* فَالْحَادِثَةُ هَذِهِ: مَعْلُومَةٌ الْمُتُونِ، لَا تَصِحُّ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٠): «الْأَسَانِيدُ: فِي هَذَا لَيْتَةٌ».

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٥ ص ٢٠٨).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ١٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٧٧)؛ بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، وَغَيْرِهِ: (مَضَى الزُّبَيْرُ حِينَ هُزِمَ النَّاسُ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى مَرَّ بِالْأَخْنَفِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ... ثُمَّ يُرِيدُ اللَّحَاقَ بِقَوْمِهِ، فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَابِسٍ، وَنُقَيْلُ بْنُ حَابِسٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَرَكَضُوا أَفْرَاسَهُمْ فِي إِثْرِهِ... فَأَسْلَمَاهُ وَلَحِقَهُ الْقَوْمُ فَعَطَفَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَصَبَّ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَانصَرَفَ عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْإِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ جُرْمُوزٍ فَطَعَنَهُ، فَوَقَعَ فَاعْتَوَرُوهُ فَكَتَلُوهُ، وَاحْتَزَّ ابْنُ جُرْمُوزٍ رَأْسَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى الْأَخْنَفِ، ثُمَّ آتَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: قَاتِلِ الزُّبَيْرَ بِالْبَابِ، فَقَالَ: بَشِّرُوا قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، وَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ، فَحَمَلَ إِلَى وَاوِي السَّبَاعِ، فَدْفِنَ مَعَ بَدَنِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوْطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ

مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيُّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، و«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، و«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٥ ص ١٨٣)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، و«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، و«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١١٠ و ١١١).  
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَضَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (قُتِلَ أَبِي، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ زَادَ عَلَيَّ السِّتِينَ، أَرْبَعٌ وَسِتِينَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): ذَكَرَهُ بِدُونِ إِسْنَادٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّذَكِيرَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (يُرْوَى عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ

الْجَمَلِ.

\* وَقَتْلُ ابْنِ جُرْمُوزٍ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي: «مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ

فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ (ج ١٨ ص ٣٧٠، و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

\* وَفِيهَا: وَهُمْ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ،

وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ

الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي

«مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٦).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، خَاصَّةً

فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(٣)</sup>: فَإِنَّهَا مُضْطَرَبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢١٤).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ

(ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و٧٢).

أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سِمَاكٌ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هُوَ لَاءٌ، وَأَمْثَالُهُمْ، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةَ خَطْئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انفردَ، يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِبَرِ فِي خَيْرِ مَنْ عَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدَ اللَّهِ.

أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَزَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: (كَتَبَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِنِّي قَدْ حَبَسْتُ ابْنَ جُرْمُوزٍ: قَاتِلَ أَبِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ مَا كُنْتُ؛ لِأَقْتُلَ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: بِالزُّبَيْرِ، خَلَّ سَبِيلَهُ، فَخَلَا سَبِيلَهُ، فَخَرَجَ إِلَى السَّوَادِ، فَدَفَعَ عَلَى نَفْسِهِ رَحًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٥).  
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ: عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» (ج ١٣ ص ٢٤٢): (وَاهٍ، وَضَعَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ).<sup>(١)</sup>

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٦٤ و ٦٥)؛ وَقَالَ عَقِبُهُ: (وَكَانَ قَدْ كَرِهَ الْحَيَاةَ، لِمَا كَانَ يَهْوُلُ عَلَيْهِ، وَيَرَى فِي مَنَامِهِ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٠).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: (لَمَّا التَّقَى الْفَرِيقَانِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، كَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوَّلَ قَتِيلٍ، فَانْهَزَمُوا، فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى فَرَسٍ يُدْعَى: ذُو الْخِمَارِ، حَتَّى أَتَى سَفَوَانَ<sup>(١)</sup>، فَتَلَقَّاهُ: النَّعْرُ الْمُجَاشِعِيُّ، فَقَالَ: يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ؛ أَأَيْنَ تَذْهَبُ، تَعَالَ، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، وَجَاءَ يَسِيرٌ مَعَ النَّعْرِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ: لَقِيَ الزُّبَيْرُ بِسَفَوَانَ، قَالَ: فَمَا تَأْمَنُ إِنْ كَانَ جَاءَ فَحَمَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، قَالَ: إِذَنْ يُلْحَقُ بِنَيْتِهِ، فَسَمِعَهُ: عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: رُفَيْعٌ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى لَقَوْهُ مُقْبِلًا، مَعَ النَّعْرِ، وَهُوَ فِي طَلْبِهِ، فَأَتَاهُ عُمَيْرٌ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، طَعْنَةً خَفِيفَةً، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَلَمَّا اسْتَلْحَقَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ، قَالَ: يَا فَضَالَةُ، يَا رُفَيْعُ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَعَمْرُو بْنُ رَجَاءٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ

يَشْهَدَهَا.

(١) سَفَوَانَ: مَاءٌ، بِالْبَصْرَةِ، وَبِهِ مَاءٌ كَثِيرٌ.

انظر: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥).

\* وَجَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>، أَنَّ الرَّاويَ، لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، هُوَ عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْقِصَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): «عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ: لَا يُعْرَفُ».

\* وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسِ أَبُو بَحْرٍ التَّمِيمِيُّ، قِيلَ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام: «وَقَعَةَ: صَفِينٍ»، وَلَمْ يَشْهَدْ: «وَقَعَةَ: الْجَمَلِ»، مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

\* خَرَجَ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَى الْكُوفَةِ، وَبِهَا مَاتَ، فِي سَنَةِ: «٦٧» هـ، وَقِيلَ:

«٧١» هـ، عَنِ: «سَبْعِينَ»، سَنَةٍ، وَدُفِنَ بِالثَّوْبَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَمَا دَامَ لَمْ يَشْهَدْ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، فَهِيَ حَادِثَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ

فِي التَّارِيخِ.

\* وَقِيلَ: قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ.

وَيُقَالُ: ابْنُ سِتِّينَ، أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَيُقَالُ: قُتِلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِابْنِ خَبَّاطٍ (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦)،

وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢١).

(٣) وَانْظُرْ: «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خَلِّكَانَ (ج ٢ ص ٤٧٩).

وَيُقَالُ: قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.<sup>(١)</sup>  
 وَقِيلَ: أَنَّ «وَقْعَةَ الْجَمَلِ»، كَانَتْ فِي النُّصْفِ، مِنْ جُمَادَى الْآخِرِ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ  
 وَثَلَاثِينَ» لِلْهَجْرَةِ.

وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ».

وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ».<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ فِي تَحْدِيدِ شَهْرِ: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ  
 الْكَذِبِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

\* وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ،  
 قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَسْلَمَ الرَّبِيعُ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ سَنَةً، وَلَمْ  
 يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، وَقُتِلَ، وَهُوَ: ابْنُ بَضْعٍ  
 وَسِتِّينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انظر: «مُعْجَمَ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٣٤٩)،  
 و«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩)، و«الْإِسْتِيعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣  
 ص ٣٠٩ و ٣٢٠)، و«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَائَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٤٤)، و«الْمَحَنَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٠٠)، و«تَارِيخَ  
 الصَّحَابَةِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ص ٢٤)، و«الثَّقَاتِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤٠)، و«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٩١).  
 (٢) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٥)، و«أَخْبَارَ الْبَصْرَةِ» لِابْنِ شَبَّهٍ (ص ١٩٢)، و«أَنْسَابَ  
 الْأَشْرَافِ» لِلْبَلَّاذُرِيِّ (ج ٣ ص ٩٩٠)، و«الْمَحَنَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٠٠)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٣  
 ص ٢١٤)، و«الْمُسْتَحْرَجَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ وَالْمُسْتَطَرَفَ مِنْ أَحْوَالِ الرَّجَالِ لِلْمَعْرِفَةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ  
 الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤)، و«تَارِيخَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ص ٢٤)، و«الثَّقَاتِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤٠)، و«عُمْدَةَ  
 الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٨٩).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٣).

\* وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُدْرِكِ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

\* وَرِوَايَةٌ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، لَا تَصِحُّ.<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيُّضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنَدُ عَنْهُ، مِنْ قَبْلِهِ كَانَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكَ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّلَاثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - يَعْنِي: يُرْسَلُ عَنْ أَبِيهِ -»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَيِّبَةَ: «ثِقَةٌ نَبَتْ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي تَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهَّلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرْحِ

عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٢١).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٣ ص ٣٠٩).

\* وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، فِي جُمَادَى: لَا أَدْرِي الْأَوْلَى، أَوِ الْآخِرَةَ، فِي سَنَةِ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: عَلَى الشَّكِّ: «لَا أَدْرِي جُمَادَى الْأَوْلَى، أَوْ جُمَادَى الْآخِرَةَ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، يَوْمَ الْجَمَلِ، فِي جُمَادَى، سَنَةِ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٥]؛ قَالَ: (فِي عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، الَّذِينَ افْتَتَلُوا يَوْمَ الْجَمَلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ  
قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

\* وَرُوِيَ بِلَاغًا مِنْ مَجْهُولٍ.

\* وَلَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنْ نَزُولِ الْآيَةِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ،  
عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: (وَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، يَوْمَ  
الْجَمَلِ، وَأَدْرَكَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، وَرَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ، فَقَتَلَهُ، وَقُتِلَ: الزُّبَيْرُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ  
وَسِتِّينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ حَادِثَةَ الْجَمَلِ، وَقَدْ أُرْسَلَهَا.

\* وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَّاسِيلِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٧): حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَسَدٍ،  
عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَوَانَةَ، قَالَ: (أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَرَمَاهُ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، بِسَهْمٍ: فَقَتَلَهُ،

(١) انظر: «المَرَّاسِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ٣)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١٢ ص ٣١٥).

وَرَجَعَ الزُّبَيْرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى بَلَغَ وَادِي السَّبَاعِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَلَمَّا رَأَى الزُّبَيْرُ، ابْنَ جُرْمُوزٍ حَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ: اللَّهُ، اللَّهُ: يَا زُبَيْرُ، فَكَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ تَغَفَّلَهُ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَقَتَلَهُ بِالْبَصْرَةِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ كَذِبٌ.

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (جَاءَ ابْنُ جُرْمُوزٍ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لِيَدْخُلُ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةِ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْتِدُونَا لَهُ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَإِنَّ حَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٧٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٤٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

(١) وَادِي السَّبَاعِ: هُوَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ، وَمَكَّةَ.

انظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٤٣).

(٢) وَهَذَا اللَّفْظُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٧٩)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«المُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩٦)، وَفِي  
«السُّنَّةِ» (١٣٨٨)، وَ (١٣٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠ و ١٩٤  
و ١٩٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ  
عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠٣)،  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٦٨)،  
وَ (٧٣٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ» (١٠٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤  
ص ١٨٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ» (١٥٩)، وَابْنُ عِيَّانَ فِي «الْغِيَلَانِيَّاتِ» (٨٣٠)، وَ (ق/ ١١ / ط)، وَالْأَجْرِيُّ فِي  
«الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١١٦)،  
وَ (ق/ ٢٦ / ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٧٢)، وَفِي «صِفَةِ  
الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ (ق/ ٣٢ / ط)، وَشَرَفُ الدِّينِ الْيُونِينِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»  
(ص ٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٥٠٠٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ»  
(ج ٢ ص ١٩٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٨٣) وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي  
«مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٧٤ / ط)،  
وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٧٢)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٧ ص ١٤٠٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ  
الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ» (ق/ ٣٥ / ط)، وَالدِّينَوْرِيُّ  
فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ  
سُلَيْمٍ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشَيْبَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ،

وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ

الْحِفْظِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي:

مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

(١) انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)،

وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَمِيلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>

وَلِدَلِّكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهْمُ).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (أَنَّ ابْنَ جُرْمُوزٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ: عَلَيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: بَشْرٌ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَالرُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةَ الرُّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ، عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (جَعَلَ هَذَا الرَّاوي، قَوْلَهُ: «بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»، مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ: وَهُمْ. \* إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَمَا بَعْدَهُ قَوْلُ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* رَوَى ذَلِكَ: أَبُو سَلَمَةَ التَّبَوذَكِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، مُبَيَّنًّا، مُفَصَّلًا. \* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ؛ ثَمَانِيَّتُهُمْ: رَوَوْهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ. \* وَجَعَلُوا الْفَصْلَ الْأَوَّلَ: مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَالْفَصْلَ الثَّانِي: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ.

فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ: «وَهُوَ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارَ»، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: «وَهُوَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)؛ عَنْ حَدِيثِ: زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ: يَرَوِيهِ: أَصْحَابُ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: زَائِدَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَيْرُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ.

\* وَخَالَفَهُمْ: سَلَامُ أَبُو الْمُنْدَرِ؛

فَرَوَاهُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.  
وَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ).

\* فَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهِ.

\* كَمَا اضْطَرَبُوا فِي قَوْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ:

فَمَرَّةً: «لَمْ يَذْكَرِ الزُّبَيْرُ شَيْئًا، عِنْدَمَا ذَكَرَهُ عَلِيٌّ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: بَلَى، وَلَكِنِّي: نَسِيتُ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ، وَلَمْ أَذْكَرْ إِلَّا فِي مَوْقِفِي هَذَا».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَمْ أَذْكَرْ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَمَرَّةً: «يَقُولُ الزُّبَيْرُ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسِيتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٣٤٠)؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ،

قُتِلَ يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ».

\* وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٣٤١)؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، قُتِلَ يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، وَهُوَ مُنْصَرِفٌ مِنْهُ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَتُوفِّيَ فِي رَجَبٍ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ»، فَتَلَّهُ: «بِشْرِ بْنِ جُرْمُوزٍ».<sup>(١)</sup>

\* وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٣٣٩)؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، اسْتُشْهِدَ، بِصَفْوَانَ، مِنْ نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، فِي سَنَةِ: «سِتِّ وَثَلَاثِينَ».

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي قَتْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٤٠): (وَقُتِلَ يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، وَقَدْ تَنَحَّى عَنِ الْقِتَالِ، فَتَبِعَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَقَتَلَهُ).<sup>(٢)</sup> وَفِيهِ نَظْرٌ.



(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذَكُّرَةِ وَالْمُسْتَطَرَفَ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ لِلْمَعْرِفَةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ جِبَانَ (ص ٢٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٨٩).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَمَى: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، النَّاصِرَ لِلْإِسْلَامِ،  
وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ فِتْنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ كَانَ نَاصِرًا  
لِلْإِسْلَامِ، مُخْلِصًا فِيهِ، وَقَدْ كَانَ حَضَرَ جَمِيعَ الْغَزَوَاتِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ  
عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ نَاصِرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ،  
وَلَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْكُذْبِ فِي التَّارِيخِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ  
حَوَارِيَّ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، فِي بَابِ:  
«مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، (ج ٧ ص ٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «فَضَائِلِ  
الصَّحَابَةِ»، فِي بَابِ: «فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، (ج ٤ ص ١٨٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي  
«سُنَنِهِ» (٣٧٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٣٤)، وَفِي «فَضَائِلِ  
الصَّحَابَةِ» (١٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٠٧  
و ٣١٤ و ٣٣٨ و ٤٦٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ  
الصَّحَابَةِ» (٤٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي  
«الْمُسْنَدِ» (٢٠٨٢)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٢)، وَابْنُ الطُّيُورِيِّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٨١٣)،  
وَ(ق/١٥٤/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٤٤٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣١)، وَابْنُ مَعْرُوفٍ فِي «الْأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ» (ق/١٦٠/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةِ، الْمَجْمُوعَةُ ٤)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٦ ص ٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٩٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَفِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَ(ق/٣٢/ط)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٧٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (ق/٣٠٨/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةِ، الْمَجْمُوعَةُ ٩)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٧ ص ١٤٠٤)، وَابْنُ الْبَلَّاذُرِيِّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٢٤٤)، وَالِدِّينُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩)، وَ(٦/ق ٣٥٧ و ٣٥٨/ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته الله: (الْحَوَارِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ١

ص ٢٢٣): (هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَوَارِيُّ؛ يَعْنِي:

النَّاصِرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ» (ص ٢٤): (الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، كُنِيَّتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٣٣٩): (الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ

خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، كُنِيَّتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٨)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ وَالِدِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، فِي شَهْوَدِهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهَا، وَتَقْسِيمِ تَرْكَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَزَوْجَاتِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي تَحْدِيدِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، بِالإِضَافَةِ إِلَى اضْطِرَابِهِمْ فِي أَسَانِيدِهِ، وَضَعْفِهَا، وَمُتُونِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٣٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ<sup>(١)</sup>)، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِنِي بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ<sup>(٢)</sup> - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ، - قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) «يَوْمَ الْجَمَلِ»، يَوْمٌ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، سَنَةٌ: سِتٌّ وَثَلَاثِينَ، هِجْرِيَّةً.

\* وَهِيَ الَّتِي زَعَمُوا: وَقَعَتْ بَيْنَ: «طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَ«الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» رضي الله عنه.

\* وَسُمِّيَتْ: «يَوْمَ الْجَمَلِ»، لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَرْكَبُ عَلَى الْجَمَلِ فِي هُدُوجِ، وَكَانَتْ هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ

بِالنَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْوَأَقِعَةُ.

(٢) «وَتُلُثُهُ لِبَنِيهِ»؛ أَي: أَوْصَى بِثُلُثِ الثُّلُثِ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ خَاصَّةً.

قَدْ وَارَى<sup>(١)</sup> بَعْضُ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ، وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَ، وَتَسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ<sup>(٢)</sup>، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ<sup>(٣)</sup>، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكْتَمْتَهُ<sup>(٤)</sup>؟، فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ

(١) «وَارَى»: حَادَاهُمْ وَسَاوَاهُمْ فِي السَّنِّ.

(٢) «الْغَابَةُ»: قِيلَ: أَرْضٌ شَهِيرَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ كَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَاهَا.

(٣) «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ»: أَي: لَا أَضَعُهُ عِنْدِي وَدِيعَةً، وَلَكِنِّي أَخَذُهُ دَيْنًا، وَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّلَفِ.

(٤) «فَكْتَمْتَهُ»: كَتَمَ أَصْلَ الدَّيْنِ، حَتَّى لَا يَسْتَعْظِمَهُ حَكِيمٌ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِيَاجِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَعْظَمَ الْقَلِيلَ أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ.

وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٢٩-٢٣٥)، وَ«إِذْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٧-٥٠).

الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَافِنَا<sup>(١)</sup> بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: ااقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

(١) «فَلْيُؤَافِنَا»: فَلْيَأْتِنَا.

(٢) «بِالْمَوْسِمِ»: مَوْسِمُ الْحَجِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَهُوَ مَعْلَمٌ، مَاخُودٌ مِنَ الْوَسْمِ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ. وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٢٩-٢٣٥)، و«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٧-٥٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيَّ رِوَايَةَ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، وَخَاصَّةً الْمُتَأَخَّرَةَ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، حَيْثُ إِنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنِدُ عَنْهُ، مِنْ قَبْلِهِ كَانَ؟، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكِ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِإِضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبَّتْ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ،

فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أُرْسِلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقَمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدَمَهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّلَاثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - يَعْنِي: يُرْسَلُ عَنْ أَبِيهِ-»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِيِّ» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بِأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ؛ فَقَالَ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَالْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَأَعْلَى الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله: أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسَلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى حَدِيثِ: «وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٤ ص ١٨٤):  
 (وَسُئِلَ عَنِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ  
 بَنِي النَّظِيرِ».

فَقَالَ: يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنِ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.  
 وَغَيْرُهُمَا: يُرْسِلُهُ عَنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛  
 مَعْلُولٌ بِالنَّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ  
 بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ  
 حَدَّثَتْ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).<sup>(١)</sup>  
 وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى  
 الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

(١) انظر: «شرح العلال الصغير» لابن رجب (ج ٢ ص ٦٨٢).

وَالْخَبْرُ: أوردَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٩٣

و١٩٤)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٦٦).

\* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ

كُتُبٍ غَيْرِهِ، فَوَهُمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).

\* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ

الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٤٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٤٦)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ

الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٩١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ١

ص ٤٠٣)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٤٧ و ٣٤٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٦ ص ٤٦).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨): أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ

بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا

وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ

أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دِينَنَا

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٥١٦)، و«طبقات المدلسين» له (ص ٣٠)، و«السُّؤَالَاتِ»

لِلْأَجْرِيِّ (٥٨٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعِ مَالِنَا، وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِ بِالثَّلَاثِ، فَإِنْ فَضُلَ مِنْ مَالِنَا مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثَلُّهُ لَوْلَدِكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبِيبٌ وَعَبَادٌ، قَالَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتَ مَنْ مَوْلَاكَ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، قَالَ: وَقِيلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ فِيهَا الْغَابَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ لِيَسْتَوْدِعَهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ، وَلَا خَرَاجًا، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟، قَالَ: فَكَنَّمَهُ، وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَتَّسِعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تُطَبِّقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاغِرْنَا بِالْغَابَةِ؟، قَالَ: فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا، لَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَخْرُوهَا فِيمَا تُوَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَضْتُمْ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي

قِطْعَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا قَالَ: فَبَاعَهُ مِنْهَا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟، قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، قَالَ: فَقَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَكَمْ بَقِيَ؟، قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ: قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاتِنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ فِي الْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: وَرَبَعَ الثَّمَنَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا وَمِائَتَا أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

(١) فَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةُ أَلْفٍ»؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ».

فَفِي رِوَايَةٍ: ابْنُ سَعِيدٍ: «وَمِائَةُ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: الْبُخَارِيُّ: «وَمِائَتَا أَلْفٍ».

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

\* فَإِنَّ الرَّاويَ عَنْهُ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ.

\* فَإِنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، نَقِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدِيثَهُ، لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

يَعْنِي: مَا حَدَّثَ بِهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْمَدِينَةِ، فَهُوَ: يُصَحِّحُهُ.

\* وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْعِرَاقِ، فَهُوَ: يُؤَهَّنُهُ. <sup>(٢)</sup>

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ

الْمَدِينَةِ، عَنْهُ <sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنِ رِوَايَةِ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛

كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ

بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَ«التَّذَكِرَةَ» لَهْ (ج ١ ص ١٤٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٦ ص ٦٠ و ٦١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٠٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٢).

(٣) يَعْنِي: عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِإِضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).<sup>(١)</sup>  
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٣٠ و ٤٣١)؛ مُطَوَّلًا.  
وَالْخَبْرُ: أوردَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٩٣ و ١٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٨٨)؛ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ، مَعَ رِوَايَةِ: ابْنِ سَعْدٍ: (غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ»، لَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «مِائَتَا أَلْفٍ».)  
\* وَعَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: لَا يَصِحُّ قِسْمَةُ خَمْسِينَ أَلْفِ أَلْفٍ، وَمِائَتِي أَلْفٍ، عَلَى دِينِهِ، وَوَصِيَّتِهِ، وَوَرَثَتِهِ.

\* وَإِنَّمَا يَصِحُّ قِسْمَتُهَا أَنْ لَوْ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ: أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ.

\* فَتَصِحُّ قِسْمَةُ: الْوَرْتَةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ: أَلْفَ أَلْفٍ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا الثَّلَاثُ: سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ.

(١) انظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

\* فَتَصِيرُ الْجُمْلَتَانِ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، ثُمَّ يُصَافُ إِلَيْهَا الدِّينُ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، وَمِنْهَا: تَصِحُّ. اهـ.

\* فَرَوَايَةٌ: ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٧٩): تَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ.

\* وَرَوَايَةٌ: الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٣٧): تَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتِي أَلْفٍ.

\* فَهَذِهِ تَرِكَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضَيْنِ، وَالذُّورِ، فِي مُدَّةٍ: أَرْبَعِ سِنِينَ، قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ. \* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ: مَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ قِيمَةُ مَا تَرَكَ الزُّبَيْرُ أَحَدًا وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: (قُسِمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ عَلَى: أَرْبَعِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ بَطُولُهُ أَيْضًا: مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالْمَغَازِي، وَغَيْرِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ١٥٠): (فَلَا يُعْلَمُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُخَالَفُ الْعَقْلَ أَوْ السَّمْعَ الصَّحِيحَ؛ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، بَلْ لَا يُعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا يُعْلَمُ

(١) وَانظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٨٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَقِيضِهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَقِيضُهُ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ؛ لِعَامَّةِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ مَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الْبَيِّنِ أَظْهَرُ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

\* فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْأَدِلَّةِ الْخَفِيَّةِ؛ كَالِإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ لَا يَكُونُ فِيهَا مَا يُعْلَمُ نَقِيضُهُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ الظَّاهِرِ: أَوْلَى وَأَحْرَى). اهـ

\* فَكَمَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى مَعْرِفَةِ فَهْمِهِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ حَاجَتَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّةِ أَدِلَّتِهَا مِنْ ضَعْفِهَا أَشَدُّ.

\* فَمَنْ أَرَادَ سَدَادَ الْفَهْمِ، وَهَدَايَةَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلْيَعْمَدْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، حَتَّى يَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ قَوْلُ الصَّوَابِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

قُلْتُ: فَمَنْ عَرَفَ فَهْمَهُ أَثَمَةَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَدِلَّتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَعَرَفَ الصَّلَةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَ الْأَدِلَّةَ مِنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ، عَرَفَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحِ؛ عِنْدَ الْخِلَافِيَّاتِ فِي الْأَحْكَامِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَهَذَا الْمُسَلِّكُ، حَادَ عَنْهُ الْمُقَلَّدَةُ، فَضَلُّوا فِيهِ، وَوَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقُرُوعِ، وَنَقَرَدُوا بِأَقْوَالِ سَادَّةٍ، بِحُجَّةٍ تَعْظِيمِ فَهْمِ السُّنَّةِ.

\* وَهَذَا حَقٌّ سَاقِفُهُمْ إِلَى بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَهَيَّبُونَ فَهْمَ أَدِلَّةِ الْفُفْهِ، عَلَى خِلَافِ فَهْمِ الْقُرُونِ الْمُضْمَلَةِ.

قُلْتُ: وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلْبِهِ، وَاتَّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالْإِخْتِلَافُ  
حِينَئِذٍ: مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ  
لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّا الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ  
بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].  
\* وَجَاءَ فِي حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). وَأَنَّ لَا

نِّتَازَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «قَضَاءُ الْأَرْبِ فِي أَسْئَلَةِ حَلْبٍ» لِتَقْيِي الدِّينِ السُّبْحِيِّ الْكَبِيرِ (ص ٢٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٠٠)، وَ(٧٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٩).

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي صُدُورِ أَحْكَامِهِمْ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ: (لَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ أَهْلَهُ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج ٢ ص ٤٠٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْدَ الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَى قَوْمٍ<sup>(٢)</sup>، مَخْصُوصِينَ فَمَا قَبِلُوهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا رَدُّوهُ؛ فَهُوَ الْمَرْدُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ فَفَهَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، فَلَيْسَ بِمُصِيبٍ لِلْفِقْهِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

\* لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ، هُوَ إِصَابَةُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ فِيهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَفِقْهِهِ، وَهُوَ الْمَوْصِلُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.

\* وَرَوَاهُ عَنَّا بِنُ عَلِيٍّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُخْتَصِرًا، قَالَ: (وَاللَّهِ لَئِنْ قُتِلْتُ لِأَقْتُلَنَّ مَظْلُومًا، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ - يَعْنِي: شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي - انْظُرْ يَا بَنِي دِينِي، فَإِنِّي لَا أَدْعُ شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَسَكَتَ عَنْهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤١١).

(٢) ثُمَّ ذَكَرَهُمْ: مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَعَبَرَهُمْ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، رِوَايَةَ: عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

فِي حَدِيثِهِ. (١)

\* وَرِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، هَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْعِرَاقِ. (٢)

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ

الْمَدِينَةِ، عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛

كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ

بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ

حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِاضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ). (٤)

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٣٧)، و«النكت الطراف» لابن حجر (ج ١٢ ص ١٨٢).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٤٥).

(٣) يعني: عن هشام بن عروة.

(٤) انظر: «شرح العلل الصغير» لابن رجب (ج ٢ ص ٦٨٢).

لِدَلِكْ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَيَّ  
الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

\* وَرَوَاهُ عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِلَابِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَوْمَ الْجَمَلِ: (يَا بُنَيَّ، انْظُرْ دِينِي، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا  
أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ:  
ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ:  
مُضْطَرَبَةٌ، لَا تَصِحُّ.<sup>(١)</sup>

فَفِي رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ، ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، مُطَوَّلًا.

وَفِي رِوَايَةِ: عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، مُخْتَصَرًا.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ: مَرْفُوعًا.

وَرُويَ: مَوْقُوفًا.

وَرُويَ: مُرْسَلًا.

\* كُلُّ ذَلِكَ: بِسَبَبِ أَوْهَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ ذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠).

\* وَالْأَوْلَى أَنْ يُذَكَرَ فِي مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٢٩): (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُ: مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ). اهـ.

\* وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

فَرُويَ: مَرْفُوعًا، وَرُويَ: مَوْقُوفًا، وَرُويَ: مَرْسَلًا.

\* وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: (وَمَا

وَلِي إِمَارَةٌ قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

\* وَهَذَا الْقَدْرُ، هُوَ الْمُطَابِقُ لِتَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١١٣٧)؛ بَابُ: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَوَلَاةِ الْأَمْرِ.

\* وَمَا عَدَا ذَلِكَ: كُلُّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

\* وَكَرَّرَ هَذِهِ الْمَوْقُوفَاتِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ.

مِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ

وَمِائَتِي أَلْفٍ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَفْرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَكَ مِنْ هَاهُنَا، إِلَيَّ هَاهُنَا».

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٢٩).

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَمِثْلُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ».

\* وَيَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا، رُوِيَ بِتَمَامِهِ فَقَطُّ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، فِي

«الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٢٧ و ٢٢٨).

\* وَرُوِيَ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، عَلَيَّ قِطْعٍ مِنْهُ مُخْتَصِرَةً، لَيْسَتْ مُطَوَّلَةً.

\* وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ... وَحَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ...

وَحَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ... وَهَكَذَا، بِسَبَبِ أَوْهَامِهِ فِي أَحَادِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ.

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: «لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ؛ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ»، يَعْنِي: فِي مَعْرَكَةِ:

«الْجَمَلِ»، وَهُمْ: كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ: ظُلْمٌ لِلْآخَرِينَ، بِمِثْلِ هَذِهِ

الْحُرُوبِ الظَّالِمَةِ.

وَمِنْهَا: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ، يَوْمَ الْجَمَلِ»، يُرِيدُ الْوَقْعَةَ الْمَشْهُورَةَ، الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.<sup>(١)</sup>

وَمِثْلُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ»،

يَعْنِي: سَاوَى، بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَبْنَائِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٢٩)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٣ ص ٩٩).

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَيَخَالَفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

\* فَيَخْصُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْلَادَهُ، بِهِذِهِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمِيرَاثِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ، لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* فَلَيْسَ الْإِسْنَادُ بِمُتَّصِلٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ١٣٠).

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لِذِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا».

فَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي مِيرَاثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: الْمَالَ الْكَثِيرَ، الَّذِي سَدَّدَهُ، وَبَقِيَ مِنْهُ الْمَالُ لِلْوَرَثَةِ، وَقَدْ تَقَاسَمُوهُ، وَقَدْ بَلَغَ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «بِعَ مَالِنَا، فَأَقْضِ ذِينِي، وَأَوْصِي بِالثُّلْثِ، وَثُلُثُهُ لِبَنِيهِ».

فَفِي الْحَدِيثِ: جَاءَ هَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي تَرَكَّتِهِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ:

«وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لِذِينِي»، فَمَا دَامَ عِنْدَهُ هَذَا الْمَالُ الْكَثِيرُ، فَلَا هَمَّ لَهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ كَثْرَةِ مَالِهِ، أَوْصَى بِالثُّلْثِ.

\* ثُمَّ كَيْفَ يَقَعُ فِي كُرْبَةٍ بِسَبَبِ الدَّيْنِ، وَعِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ، الَّذِي يُسَدِّدُهُ، وَيَزِيدُ

لِلْوَرَثَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا».

وَهُوَ تَرَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ؛ قَدْ جَاءَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ جَمِيعُ مَالِ الزُّبَيْرِ

بِابْنِ الْعَوَّامِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

\* فَكَيْفَ يُقَالُ: «لَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا».

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: «وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا؛ إِلَّا أَرْضَيْنِ؛ مِنْهَا: الْغَابَةُ». فَقَوْلُهُ: «الْغَابَةُ»؛ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ غَابَاتٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، بِمُسَمَى الْغَابَاتِ الْوَأَسَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «وَإِحْدَى عَشْرَةَ: دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ»، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذِهِ الدُّورُ، وَكَيْفَ اكْتَسَبَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، لِأَنَّ حَالَةَ الصَّحَابَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ مَعْرُوفَةٌ، لَا تَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْغِنَى.

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَيَّ أَخِي مِنَ الدِّينِ؟»، فَكَتَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَذْكَرِ الْبَاقِي. فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَكْذِبُ فِي قِيَمَةِ الدِّينِ، وَيَكْتُمُهُ، وَيُؤْيِدُهُ بِأَقْلٍ قِيَمَةً!.

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «فَلَمَّا فَرَّخَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ: أَرْبَعِ سِنِينَ، أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ».

\* فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَمْنَعُ حَقَّ الْوَرِثَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَتَكَلَّفُ فِي سَدَادِ الدِّينِ.

\* حَتَّى أَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي قَضَائِهِ، وَتَكَلَّفَ، أَنْ نَادَى فِي الْحَجِّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

\* وَيَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ الْمُنْهِي عَنْهُ، وَمِنْ التَّشَدُّدِ فِي أُمُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا سَعَةً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

\* وَقَدْ نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ التَّكْلِيفِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْمَشَقَّةَ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، وَلَا حَاجَةَ، وَيُخَالِفُ مَبْدَأَ الْيُسْرِ فِي الدِّينِ.

\* فَيَسْتَحِيلُ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَمْنَعُ الْوَرَثَةَ مِنْ حَقِّهِمْ، وَيَسْتَعْمَلُ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ وَمَشَقَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ تَسْلِيدِ دَيْنِ أَبِيهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ دُونِ حَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ أَنَادِي بِالْمَوْسِمِ: أَرْبَعِ سِنِينَ»، مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، لَا يَفْعَلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي سَدَادِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «فَقَدِمَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ رَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ»، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ آخَرَ الْقِسْمَةِ: أَرْبَعِ سِنِينَ: اسْتِبْرَاءً لِلدِّينِ.

\* فَيَكُونُ آخِرُ الْأَرْبَعِ: سَنَةً أَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى خِلَافَتِهِ جَزْمًا.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ رُوِيَ قَبْلَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: نَصِيْبَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ، بِمِثْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الْمُنْكَرَةِ: قَوْلُهُ: «فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ».

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ: «أَنَّ مِيرَاثَ الزُّبَيْرِ قُسِّمَ عَلَى خَمْسِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتِي أَلْفٍ، وَنِيفٍ».

فَرَادَ أَبُو مَسْعُودٍ، عَلَى رِوَايَةٍ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: «وَنِيفٍ»، وَفِيهِ نَظْرٌ.  
\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

\* لِأَنَّهُ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَنَصِيبُ الْأَرْبَعِ: أَرْبَعَةُ أَلْفٍ أَلْفٍ، وَثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ، وَهَذَا هُوَ الثُّمْنُ.

\* وَيَرْتَفِعُ مَنْ ضَرَبَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ، ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ، هُوَ الثُّلُثَانُ.

\* فَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ: الثُّلُثُ الْمُوصَى بِهِ، وَهُوَ قَدْرُ نِصْفِ الثُّلُثَيْنِ، وَجُمَلَتْهُ تِسْعَةُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ، كَانَ جُمْلَةً: مَا لَهُ عَلَى هَذَا: سَبْعَةٌ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ.

\* فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ؛ فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الثُّمْنُ، أَرْبَعَةَ أَلْفِ أَلْفٍ، وَثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ.

\* فَالْجَمِيعُ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَإِنْ أَضَفْتَ إِلَيْهِ الثُّلُثَ، فَهُوَ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسَبْعَةُ أَلْفِ أَلْفٍ، وَتِسْعُمِائَةَ أَلْفٍ.

\* وَإِنْ اعْتَبَرْتَهُ مَعَ الدَّيْنِ، فَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَتِسْعَةُ أَلْفِ أَلْفٍ، وَثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ، فَعَلَى تَقَادِيرِ الْحِسَابِ: غَيْرُ صَحِيحٍ.

\* فَإِنَّ نَصِيبَ كُلِّ امْرَأَةٍ، بَعْدَ رَفْعِ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

\* وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَصَارَ مَجْمُوعُ نَصِيهِنَّ: أَرْبَعَةَ آلَافِ أَلْفٍ، وَثَمَانِي مَائَةٍ، وَذَلِكَ ثَمْنُ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ نَصِيبَ الْأَزْوَاجِ: هُوَ الثَّمْنُ.

\* فَإِذَا عَلِمْنَا: أَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمَذْكُورَ ثَمْنُ التَّرِكَةِ، بَعْدَ رَفْعِ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ.

\* عَلِمْنَا أَنَّ التَّرِكَةَ بِجَمِيعِ سَهَامِهَا: كَانَتْ ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَأَرْبَعَةَ مَائَةِ أَلْفٍ.

\* وَإِذَا عَلِمْنَا جَمِيعَ سَهَامِ التَّرِكَةِ، وَأَنَّهَا ثَلَاثُ الْمَالِ، عَلِمْنَا مِقْدَارَ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ: تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

\* وَإِذَا مَجْمُوعُ السَّهَامِ مَعَ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ، صَارَ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

\* فَإِنَّ ضَمَمْنَا مَعَهُ قَدْرَ الدَّيْنِ أَيْضًا، حَصَلَ: سِتُّونَ أَلْفَ أَلْفٍ؛ إِلَّا مِائَتَا أَلْفٍ.

وَهَذَا يَزِيدُ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ، بِقَدْرِ: تِسْعَةِ آلَافِ أَلْفٍ، وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

\* وَحِسَابُ عَدَدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ، قَالُوا: غَيْرَ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ تَحْوِيلَ الْعَدَدِ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحِسَابِ الْعَرَبِيِّ؛ أَرْبَعُ أَدْوَارٍ، فَهِيَ: دَوْرَاتٌ:

فَالْأُولَى: أَحَادٌ، وَعَشْرَاتٌ، وَمِائَاتٌ، وَآلَافٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَحَادُ أَلْفٍ، وَعَشْرَاتُ أَلْفٍ، وَمِائَاتُ أَلْفٍ، وَآلَافُ أَلْفٍ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَحَادُ أَلْفِ أَلْفٍ، عَشْرَاتُ أَلْفِ أَلْفٍ، مِائَاتُ أَلْفِ أَلْفٍ، آلَافُ أَلْفِ أَلْفٍ.

وَالرَّابِعَةُ: أَحَادُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ، عَشْرَاتُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ، مِائَاتُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ،

آلَافُ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ.

فَقَوْلُهُ: «فَجَمِيعُ مَالِهِ»؛ يَعْنِي: الْمُحْتَوِي عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، وَالذَّيْنِ: «خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمِائَتِي أَلْفٍ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ الْغَلَطِ فِي الْحِسَابِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢٩٢): (وَقَوْلُهُ: «فَجَمِيعُ مَالِهِ»: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ؛ غَلَطُ<sup>(٢)</sup> فِي الْحِسَابِ). اهـ.

\* فَوَهَمَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢٩٣)؛ رَاوِيَ الْحَدِيثَ فِي حِسَابِ الْجُمْلَةِ، فَقَالَ: (وَالصَّحِيحُ: فَجَمِيعُ مَالِهِ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَتِسْعَمِائَةَ أَلْفٍ). اهـ.

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٩٣)، فَقَالَ: (الصَّوَابُ: إِنَّمَا هِيَ سِتْمِائَةُ أَلْفٍ). اهـ.

\* فَتَقَصَّ عَنِ التَّحْرِيرِ: «سَبْعَةُ آلَافٍ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ»؛ يَعْنِي: خَارِجًا عَنِ قَدْرِ الدَّيْنِ.

\* وَهَذَا تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ فِي الْحِسَابِ، يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٥٠)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٥٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٣)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٢ و ١٩٣).

(٢) فَوَهَمَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ، رَاوِيَ الْحَدِيثَ: فِي حِسَابِ الْجُمْلَةِ.

وَأَنْظَرُ: «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ الْمُنِيرِ (ص ١٩٣).

وَقَدْ سَأَقَ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ، وَقَالَ؛ فِيهِ: (وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ ثَمَنِ عَقَارَاتِهِ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، وَكَانَ الثُّمْنُ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ، وَكَانَ ثُلُثَا الْمَالِ الَّذِي اقْتَسَمَهُ الْوَرَثَةُ: خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفٍ أَلْفٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَكَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ؛ وَفِيهِ: (وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، قَالَ: وَرَبَعَ الثُّمْنُ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ: أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: فَجَمِيعُ مَالِهِ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ).

\* فَعَلَى هَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ: نِصْفُهُ، وَهُوَ سَبْعَةُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ.

\* كَانَ جَمِيعُ الْمَالِ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَثَمَانِي مِائَةٍ، فَيَزِيدُ عَمَّا وَقَعَ فِي

الْحَدِيثِ: أَلْفِي أَلْفٍ، وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ

بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٣٢).

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).<sup>(١)</sup>  
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَيَّ الْحَافِظِ ابْنَ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».  
وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٢)؛ إِلَى غَلَطِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

\* وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْحِسَابِ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَإِنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ: الْعِرَاقِ.<sup>(٢)</sup>

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

\* حَتَّى قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ الْمَالِ: خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَيَبْقَى الْوَهْمُ: فِي قَوْلِهِ: «وَمَائَتَا أَلْفٍ».

\* وَحَتَّى قِيلَ: أَنَّ الصَّوَابَ: أَنْ يُقَالَ: «مَائَةٌ أَلْفٍ وَاحِدَةٌ».

\* وَعَلَى هَذَا أَيْضًا، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: الْوَهْمُ فِي لَفْظِ: «مَائَتَا أَلْفٍ».

(١) انظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«الْوَهْمَ وَالْإِبْهَامَ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٥٠٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

\* حَيْثُ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّمَا الصَّوَابُ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَاحِدَةٍ»، حَيْثُ وَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، هَكَذَا قِيلَ.<sup>(١)</sup>

وَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٢٣٣)، خَطَأَ هَذَا التَّقْسِيمِ، فَقَالَ: (وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، يُتَعَجَّبُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِهِ فِيهِ، مَعَ تَقَطُّطِهِ لِلْوَهْمِ، الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَتَفَرُّغِ بَالِهِ، لِلْجَمْعِ وَالْقِسْمَةِ).

\* وَذَلِكَ أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ زَوْجَةٍ إِذَا كَانَ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ، لَا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ.

\* بَلْ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَالِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ، إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ زَوْجَةٍ: أَلْفَ أَلْفٍ، وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَسَبْعِمِائَةَ وَخَمْسِينَ أَلْفًا (التَّحْرِيرُ). اهـ.

\* وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٢٣٣)؛ عَنِ الْحَافِظِ الدَّمِيَّاطِيِّ: أَنَّ الْوَهْمَ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي أُسَامَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِي نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: «إِنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ»، وَأَنَّ الصَّوَابَ: «أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ سَوَاءً، بِغَيْرِ كَسْرِ». \* لِذَلِكَ: فَقَدْ أَخْطَأَ الرُّوَاهُ: لَمَّا وَقَعَ لَهُمْ ذِكْرُ: «مِائَتَا أَلْفٍ»، عِنْدَ الْجُمْلَةِ، ذَكَرُواهَا عِنْدَ نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: خَطَأً.

وَالْمَقْصُودُ: بَيَانُ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَوْهَامِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٣).

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (تُوْفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، أَلْفِي أَلْفٍ، فَضَمِنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَذَاهَا، وَلَمْ تَقَعْ فِي التَّرَكَّةِ: دَارُهُ الَّتِي بِمَكَّةَ، وَلَا الَّتِي بِالْكُوفَةِ، وَلَا الَّتِي بِمِصْرَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: أَوْرَدَهُ، مُخْتَصِرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٦ ص ٢٣٢).  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٢): (فَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَارٌ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَقَعْ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ). يَعْنِي: الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ: الْبَابِ.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْ رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي الْعِرَاقِ.

\* وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، لَمْ يُدْرِكْ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَسْتَعِينُهُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقَالَ حَكِيمٌ: إِنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُبَارِي الرِّيحَ، وَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ، قَالَ: لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٣٢).

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْرَةَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (كَانَ لِلزُّبَيْرِ بِمِصْرَ: خِطَطٌ، وَبِالْإِسْكَانَدَرِيَّةِ: خِطَطٌ، وَبِالْكُوفَةِ: خِطَطٌ، وَبِالْبَصْرَةِ: دُورٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ.

\* وَهُوَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (١)

\* فَلَمْ يَذْكُرِ الدُّورَ الَّتِي فِي مَكَّةَ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (اِقْتَسَمَ مِيرَاثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،

عَلَى أَرْبَعِينَ: أَلْفَ أَلْفٍ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

\* وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:

فَمَرَّةً: رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا سَبَقَ.

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

\* وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: (قِيمَ مِيرَاثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨).  
وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: (اِقْتَسَمَ مَالُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (وَكَانَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لِيذِي الْقُرْبَى).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٣٠٢).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ»، هَذَا مُنْكَرٌ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.  
\* لِأَنَّ مَا دَامَ وَقَعَتِ الْأَسْهُمُ لَهُ وَاسْتَلَمَهَا، فَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مُبَاشَرَةً، مِنْهَا: لِفَرَسِهِ: سَهْمَيْنِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَلِمُهَا؛ بِمَعْنَى: دُونَ ذِكْرِ سَهْمِ الْفَرَسِ، لِأَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ.

\* وَعَلَى هَذَا: فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا حَقُّهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَقْسِيمِ الْعُمُومِ فِي عُرْوَةَ مِنَ الْغُرَوَاتِ، مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.  
\* وَيُوضَّحُ ذَلِكَ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ لِلْفَرَسِ: سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ: سَهْمًا).<sup>(١)</sup>

فَقَوْلُهُ: «وَلِصَاحِبِهِ: سَهْمًا»، أَي: غَيْرِ سَهْمِي الْفَرَسِ، فَيَصِيرُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: أَسْهُمٌ، وَلَا يَزِيدُ الْفَارِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ حَضَرَ، بِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٣٨١): (فِي الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْفَارِسَ يَأْخُذُ فِي الْمَعْنَمِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا: بِاسْمِهِ، وَسَهْمَيْنِ: بِاسْمِ فَرَسِهِ. \* وَذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ مَثْوَى الْفَرَسِ، وَلِمَا لِفَرَسِهِ مِنَ الْغِنَاءِ، وَالْمَعُونَةِ). اهـ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْفَارِسُ وَفَرَسُهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ:  
الْأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، مِنْ أَنَّ لِلْفَارِسِ: سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمًا وَاحِدًا.  
يَعْنِي: لَا يُسْهُمُ لِلْفَارِسِ؛ إِلَّا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِفَرَسِهِ: سَهْمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٢٩٦)، وَ«تُحْفَةُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٦)، وَ«عُمْدَةُ الْفَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ٤٠١)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٣٨١)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٣).

الثَّانِي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ: أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ، وَهُوَ

الرَّاجِحُ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (لَمَّا تُوَفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، لَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: كَمْ تَرَكَ أَخِي مِنَ الدِّينِ؟، قَالَ: أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيَّ حَمْسُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَهَذَا مَبْلَغُ التَّرِكَةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، يَخْتَلِفُ، عَنِ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ»، فِي بَابِ: «التَّرِكَاتِ» (ص ٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ جَمِيعُ مَالِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمِنَ الْعَيْنِ، وَلَا الدِّينَارِ».

(١) انظُرْ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٦ ص ٤٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ٥ ص ٨٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٧٣)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلسَّنْئِقِطِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٣٦١)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ٤٠١).

وَهِيَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:

أَخْرَجَهَا الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٥ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (وَمَنْ الْعَيْنُ: خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: مُرْسَلًا.

\* وَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي رِوَايَتِهِ، فِي الْعِرَاقِ،

وَهَذِهِ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ

الْمَدِينَةِ، عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ:

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛

كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ.

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَ«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

(٢) يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

\* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِآخِرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ

كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهُمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا. (١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ

الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: أَوْصَى

بِثُلُثِهِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالأَوَّلُ: رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَمَرَّةٌ أَيْضًا: رُوِيَ مَقْطُوعًا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا،

إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا: الْغَابَةُ، وَدُورًا). (٢)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ

الأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٩٠ و ٩١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا قَالَ: بِدُونِ وُجُودِ مِيرَاثٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ دِينَارٍ، وَلَا دِرْهَمٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْأَجْرِيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

(٢) وَقَدْ فَصَّلَ الدِّيَارَ، الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨)، فَقَالَ: (إِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا

بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِبِصْرَ).

\* وَقَدْ فَصَّلَ الدِّيَارَ الْحَافِظُ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمْ يَدْعِ الزُّبَيْرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرْضَيْنَ؛ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرِ: الدَّارَ الَّتِي فِي مَكَّةَ.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٣١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: الْأَثْرَمِ (ج ٢ ص ٦٧٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (كَأَنَّ رِوَايَةَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْهُ<sup>(١)</sup>: أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ أَنَّ حَدِيثَ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: عَنْهُ؛ كَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَنْهُ)؛ يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) يَعْنِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعَّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِإِضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).<sup>(١)</sup>  
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَيَّ الْحَافِظِ ابْنَ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

\* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بَاخِرَهُ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهُمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).  
\* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مِعْشَرٍ، نَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (قُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ نِسْوَةٍ، فَوَرِثَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ رُبْعَ الثَّمَنِ، أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مِعْشَرٍ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٩٤)؛ عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ

السَّنْدِيِّ: «لَيْسَ بِالْعُمْدَةِ». بِسَبَبِ نَقْصِ فِي حِفْظِهِ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

\* وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، مَا يَشْعُرُ بِاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي قِيَمَةِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قُلْتُ: فَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ،

فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ: مُرْسَلَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مَعَ ضَعْفِ

أَسَانِيدِهَا.

\* فَفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، لَا تَحْرِيرَ فِيهَا مُنْصَبِطٌ: فِي مَسْأَلَةٍ: تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ

الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

\* مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُضْطَرَبٌ فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهِ، وَهِيَ

غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ عَلَى أَصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٣): (وَكَانَ الْقَوْمَ، أَنُوًا مِنْ

عَدَمِ إِلْقَاءِ الْبَالِ، لِتَحْرِيرِ الْحِسَابِ). اهـ.

فَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، فِيهَا: «بَلَغَ ثَمُنُ نِسَاءِ الزُّبَيْرِ:

أَلْفَ أَلْفٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، أَلْفِي أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «أَنَّ الزُّبَيْرَ، قَالَ لِابْنِهِ:

انْظُرْ دِينِي، وَهُوَ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمَائَتَا أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «أَنَّ قِيَمَةَ مَا تَرَكَهُ الزُّبَيْرُ، كَانَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: السَّرَّاجُ: «أَنَّ جُمْلَةَ مَا حَصَلَ مِنْ عَقَارِهِ: نَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «أَنَّ مِيرَاثَ الزُّبَيْرِ: قُسِمَ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ، وَفِيهَا: «أَنَّ الزُّبَيْرَ تَرَكَ مِنْ الْعُرُوضِ، قِيَمَةَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَفَاوُتٌ فِي الْعَدَدِ، وَالتَّحْرِيرُ: هَذَا فِيهِ وَهْمٌ فِي الْحِسَابِ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي تَرِكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَيْضًا.

\* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لِمَا فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، مِنَ الْأَوْهَامِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (كَانَتْ قِيَمَةُ مَا تَرَكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَحَدًا وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا مُرْسَلٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَا قَتْلَهُ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَأَقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (١)

هَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا الْعَدَدِ، وَذَكَرَهُ عَلَى الشُّكِّ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَمْ يَصِحَّ، لَا مَوْصُولًا، وَلَا مَوْثُوفًا، وَلَا مُرْسَلًا، وَلَا مُطَوَّلًا، وَلَا مُخْتَصَرًا.  
وَأَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٥ ص ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (أَنَّ  
الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، تَرَكَ مِنَ الْعُرُوضِ، قِيَمَةَ: خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْعَيْنِ خَمْسِينَ  
أَلْفَ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عُبَيْدٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
\* وَأَبُو أُسَامَةَ، هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، الْقُرَشِيُّ.  
\* وَهَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ فِي رِوَايَتِهِ، فِي الْعِرَاقِ،  
وَهَذِهِ مِنْهَا. (١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ  
بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،  
وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِإِضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).<sup>(١)</sup>  
وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعَقُّبِهِ عَلَيَّ الْحَافِظِ ابْنَ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

\* وَأَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، رُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ بِأَخْرِهِ، يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَوَهُمَ فِي أَحَادِيثَ، رَوَاهَا مِنْ حِفْظِهِ فَأَخْطَأَ فِيهَا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٩): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا كَانَ أَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثَ، غَرَائِبَ).  
\* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَالْخَبْرُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ فِي «اللَّمَعَاتِ الْبَرْقِيَّةِ فِي النُّكْتِ التَّارِيخِيَّةِ» (ص ٣٠ و ٣١).

\* وَقَدْ وَقَعَتْ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ: حَادِثَةُ الْجَمَلِ، وَقَتْلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِيهَا، وَفِي تَرِكَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ كُلُّهَا: مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥١٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (٥٨٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٤ ص ١٣٤ و ١٣٥).

(٣) انظرها: فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (وَرِثْتُ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ: الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ، فَبَلَغَ حِصَّتُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ: ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ، وَمَنَاكِبُ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

وَهَذَا الْأَثَرُ: نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٤).

\* فَبِئْسَ هَذَا الْحَدِيثُ: صَالِحَ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ، عَنْ نَصِيْبِهَا مِنَ الثَّمَنِ، عَلَى: ثَمَانِينَ

أَلْفًا، وَهَذَا خَطَأٌ وَوَهْمٌ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٤).

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، الَّذِي لَمْ يُضْبَطْ مِنَ الرَّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٣٤): (فَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ:

الدَّمِيَّاطِيُّ، وَقَالَ: بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا فِي «الصَّحِيحِ»، بَوْنٌ بَعِيدٌ). اهـ.



(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، وَأَنَّهَا مِنَ النَّارِ الْبَاطِلَةِ،  
الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، هِيَ مَعْرَكَةٌ  
خَيَالِيَّةٌ اكْتَتَبَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، لِيَطْعَنُوا فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، خَاصَّةً: فِي الطَّعْنِ  
فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ أَبِي الضُّحَى<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعْدَرْنِي،  
عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُوَ يَلُودُ بِي، وَهُوَ  
يَقُولُ: وَدَدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا؛ بِكَذَا، وَكَذَا سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ، مُضْطَرَبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَلَمْ يَذْكَرِ: الْعَدَدَ.

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ»  
(ج ١٥ ص ٢٨٨)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٠ و ١٧٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ  
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بِهِ.

(١) أَبُو الضُّحَى: مُسْلِمٌ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

\* وَهُوَ أَيْضًا يُرْسَلٌ.

انظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٠٢).

وَرِوَايَةٌ: ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَعِذْرَنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ لَمْ أَحْضِرِ الْوَقْعَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: (مَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟)، لَقَدْ رَأَيْتَهُ يَلُودُ بِي، وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسَنُ لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ: سَنَةً).  
هَكَذَا: قَالَ: «بِعِشْرِينَ: سَنَةً».

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَلَقِيتُ مَنْصُورًا، فَقَالَ: «مَا يَدْرِي ذَلِكَ الْأَعْوَرُ؛ يَعْنِي: أَبَا عَوْنٍ».

يَعْنِي: يُنْكِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ.

\* وَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الضُّحَى.

\* فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، مَوْصُولًا، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

هَكَذَا: أَرْسَلَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُبَاشَرَةً، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَالْإِسْنَادُ: مُنْقَطِعٌ.

\* وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ يَدْرِ عَنْهَا.

وَمَرَّةً. يَقُولُ: أَنَّ الْحَادِثَةَ صَارَتْ فِي «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، وَمَرَّةً فِي «وَقْعَةِ صِفِّينَ»<sup>(١)</sup>،  
وَمَرَّةً، لَا يَذْكُرُ اسْمَ: الْوَقْعَةِ.

\* فَلَمْ يَذْكُرْ أَهْيَ فِي: «وَقْعَةِ صِفِّينَ»، أَوْ «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَنْ.

\* وَرَوَاهُ فِرَازْدُ أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ صِفِّينَ: (لَيْتَ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بِثَلَاثِينَ: سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «بِثَلَاثِينَ: سَنَةً».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٥٠).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ الْأَعْوَرُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

\* وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يُرْسَلٌ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ: «وَقْعَةَ صِفِّينَ»، بَدَلًا مِنْ: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

وَقَالَ: «بِثَلَاثِينَ: سَنَةً»، بَدَلًا مِنْ: «بِعِشْرِينَ: سَنَةً».

وَهُوَ حَدِيثٌ، مَوْفُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو صَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٢٨)؛ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مُنْقَطِعَةٌ، قَالَ: قَالَ يَوْمَ

صِفِّينَ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِثَلَاثِينَ: سَنَةً».

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ١٢٧): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤٤٧١)؛ وَزَادَ: «قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَنْصُورٍ، فَقَالَ: مَا يَدْرِي ذَلِكَ الْأَعْوَرُ، يَعْنِي: أَبَا عَوْنٍ»، وَعَزَاهُ لِمُسَدَّدٍ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ١٢٨)؛ وَفِي رِوَايَةٍ، لَهُ مُنْقَطِعَةٌ، قَالَ: قَالَ يَوْمَ صَفِّينَ: «لَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا، بِثَلَاثِينَ سَنَةً». وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (٧٥٧).

\* وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ.  
\* فَرَوَاهُ قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: (جِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَعْدِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ لَمْ أَحْضُرِ الْوَفْعَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَصْنَعُ بِهِذَا، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَلُودُ بِي، وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسَنُ لَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٩).

هَكَذَا: رَوَاهُ أَبُو عَوْنٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَهُ. (١)

(١) وَلَا يُقَالُ هُنَا: وَسَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: أَبُو الضَّحَى مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحِ الْكُوفِيِّ، لِأَنَّهُ مَرَّةً: يُوصَلُهُ، وَمَرَّةً: يُرْسَلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عَوْنٍ الْكُوفِيُّ، الْأَعْوَرُ، يَهُمُّ، وَيُرْسَلُ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اضْطِرَابِهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٤٨): «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ رضي الله عنه: مُرْسَلٌ».

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

\* وَلَمْ يُسَمَّ: الْوَقْعَةَ، فَلَا نَعْرِفُ أَيَّ: وَقْعَةٍ لَمْ يَحْضُرْهَا، بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَحْضُرِ الْوَقْعَةَ».

\* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَتُّ قَبْلَ هَذَا: بِعِشْرِينَ سَنَةً.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٢).

هَكَذَا: بِدُونِ ذِكْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَرِوَايَتُهُ: لِلْحَادِثَةِ.

وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ.

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٤٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ذَكَوَانُ أَبُو صَالِحِ الزِّيَّاتِ، فَإِنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ: مُرْسَلٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).

\* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ

قَبْلِ حِفْظِهِ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ١٧٤)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٠١).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(١)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).
- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).<sup>(٢)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٣)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٤)</sup>
- وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).
- \* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٥)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْظَرُ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٥) أَنْظَرُ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»؛ رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).  
 وَخَالَفَهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَرَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حِينَ  
 أَخَذَتِ السُّيُوفُ، مَاخِذَهَا، مِنَ الرَّجَالِ: (لَوَدِدْتُ أَنِّي مُتُّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ سَنَةً).  
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ:

«الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٢).

\* أَبُو صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مُرْسَلٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَيِّ: وَقَعَةٍ كَانَتْ، لَا فِي: «يَوْمِ الْجَمَلِ»، وَلَا فِي: «يَوْمِ صِفِّينَ».

\* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ التَّمِيمِيِّ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ

النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ

يَكْتُبَ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْمَى، يُقَالُ: عَمِيَ، وَهُوَ: ابْنُ ثَمَانَ

سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٠١).

(٢) وانظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٥ ص ١٢٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٥ ص ٢٤٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ

الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٤٤٢)، وَ«الْجُرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي

حَاتِمٍ (١٣٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ١ ص ٢٠٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٧٨

\* وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى: يَذْكُرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لِسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: (لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ، وَهُوَ يَلُودُ بِي، وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ لَوْ دِدْتُ أَنِّي مُتُّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٠).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَدَلًا مِنْ: مُسْنَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَبُو الضُّحَى: مُسْلِمٌ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَهُوَ:

مُرْسَلٌ، فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، بَيْنَهُمَا: سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَقَلَ الْحَادِثَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَيْسَ هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيِّ.

فَهُوَ: يُرْسَلُ.<sup>(٢)</sup>

\* وَنَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،

لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ).

(١) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٨).

(٢) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٣٠٢).

(٣) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٩ ص ٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

و«تقريب التهذيب» له (ص ١٠٠٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُرَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

\* وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ

بْنُ صُرْدِ الْخُرَاعِيِّ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ

الْجَمَلِ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يُلَوِّدُ بِي،

وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ حَجَّةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٨).

هَكَذَا قَالَ: «بِعِشْرِينَ حَجَّةً»، بَدَلًا مِنْ: «بِعِشْرِينَ سَنَةً».

وَأُورِدُهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١١ ص ٢٣٢).

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ <sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ كَيْلَجَةٌ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْني: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).  
\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٤)</sup>

(١) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«النَّمَاهِدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدَّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(١)</sup>)، يُحْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:  
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ  
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حَفِظَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ  
الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ

حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،

وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ صَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١

ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي

تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ لِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

(لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَأْخَذَهَا مِنَ الرَّجَالِ، يَنْغَوْتُ: بِي يَغْوُثًا، وَيَقُولُ:

يَا حَسَنُ، لَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، بَعِشْرِينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ خَرِيبٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

(ج ٣ ص ٩٢).

\* وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،

لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَبُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِي مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

\* وَحَوْطُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أوردَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٨٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٤١)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

وَكَذَا: فَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبَغَا؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٧١).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ صُرْدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه، يَقُولُ: حِينَ نَظَرَ إِلَى السُّيُوفِ، قَدْ أَخَذَتْ

الْقَوْمَ: (يَا حَسَنُ أَكُلْ هَذَا فِينَا؟) لِيَتْنِي مَتَّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ: سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

هَكَذَا: قَالَ عَلَى الشُّكِّ: «بِعِشْرِينَ»، أَوْ «أَرْبَعِينَ»: سَنَةً.

أَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ شَيْخُ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالْأَكْنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

\* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،  
 لِكَثْرَةِ خَطِيئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:  
 نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.  
 قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ يُحْطَى كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».  
 \* وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه،  
 يَوْمَ الْجَمَلِ، يَقُولُ، لِابْنِهِ الْحَسَنِ: (يَا حَسَنُ، وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِتُّ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً).  
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٤).  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ  
 الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعِنْعَنَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ  
 الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرُوهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَايِخِهِ،  
 وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْجُزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،  
 وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»  
 لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ  
 عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يُرْوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسَلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَتَّنَ لَهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحَمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»<sup>(٢)</sup>).

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةٌ الْمُحَدَّثُ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَةٌ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةٌ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخَوْلَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ(٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٢) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٣) أَنْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قِتَادَةٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَعْثُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَقِتَادَةٌ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قِتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

\* وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ

يُدَلِّسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «التَّعْدِيلُ وَاللَّجْرِيحُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انظر: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

(٤) انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاطِبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَايِلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمَ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيذِهِ<sup>(١)</sup>).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهَوَّ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ تَدْلِيْسٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيَّهِ

(١) وَانظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ التُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رضي الله عنها.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ): عَلَى تَدْلِيْسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرَّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ): مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيْسِ).

\* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا)<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

(١) انظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطَلَّقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

\* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ

الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ

مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لِأَحَقِّ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ:

مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْعَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي

جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ

عَاصِرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى

نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِظِ.

وَأُورِدُهُ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

\* وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَجْلَسَ طَلْحَةَ، يَوْمَ

الْجَمَلِ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ التَّتَفَتْ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: (إِنِّي وَدِدْتُ أَنِّي مِثُّ

قَبَلِ هَذَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصِرَهُمْ،

وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٢) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَلَمْ يَذْكَرْ: الْعَدَدَ، وَالسَّنَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ

أَخِيرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

فَقَدْ تَرَكَ حَدِيثُهُ: شُعْبَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَعَلِيُّ

بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكَيْعٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ،

وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ

الْحَدِيثُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «سَيِّئُ

الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ

يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ

كَانَ مِنْهُ فِي اخْتِلَاطِهِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «مُجْمَعٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ السَّاجِحِيُّ:

«صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ».<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).

(٢) وَانظر: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلُ

وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٤١٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٥)،

\* وَطَلَحَتْهُ بِنُ مُصْرَفِ بْنِ عَمْرِو الْيَامِي، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَشْهَدْ: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ، مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَأِسْنَادُهُ

حَسَنٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِيُضَعَّفَ الْإِسْنَادَ.

\* فَهَذَا الْأَثَرُ: اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

صُرْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ قُرَادِ أَبِي نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ قُرَادِ أَبِي نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ صُرْدٍ.

و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٠٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٣٣)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلبُزْجِيِّ

(ج ٢٤ ص ٢٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٢٣٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧

ص ١٧٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الثَّقَاتِ لِلْعُجْلِيِّ» (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»

لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ١ ص ٦٨ و ٣٣١)، وَ (ج ٣ ص ٢٦٩).

(١) انظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٠١)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٠).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَوْطِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ، وَلَا السَّنَةَ.

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرَّوَاةِ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِمْ لِلْحَادِثَةِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً؛ يُقَالُ: «وَدَدْتُ أَنْي مِتُّ، قَبْلَ هَذَا، بِكَذَا، وَكَذَا»، بِدُونِ عَدَدٍ.

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بَعِشْرِينَ: سَنَةً»، فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.  
وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «يَوْمَ صِفِّينَ، لَيْتَ أَنِّي مِتُّ، قَبْلَ هَذَا، بِثَلَاثِينَ: سَنَةً»، هَكَذَا: قَالَ  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ».

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «لَوِ دِدْتُ أَنِّي مِتُّ، قَبْلَ هَذَا، بِعِشْرِينَ حَجَّةً».

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بِأَرْبَعِينَ: سَنَةً».

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي مَتْنِهِ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَادِثَةِ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ

عَائِشَةَ رضي الله عنها شَيْءٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا؟، قَالَ: نَعَمْ: أَنَا مِنْ، بَيْنِ أَصْحَابِي؟، قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: فَإِنِّي أَشَقَاهُمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَرُدَّهَا إِلَيَّ مَأْمِنَهَا».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٣ و ٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٥

ص ١٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الْأَثَارِ» (٥٦١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ

الْمُنْتَاهِيَةِ» (١٤١٩)، وَفِي «الْمُنْتَضَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٥)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى بَنِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، لَهُ مَنَاكِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَأَبُو أَسْمَاءَ، مَوْلَى: بَنِي جَعْفَرٍ، مَجْهُولُ الْحَالِ.<sup>(٢)</sup>

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ص ٥)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٣٣٣)، وَقَالَ:

«مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٥٧٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ، فِي التَّابِعِينَ.

وَالْحَدِيثُ: أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٤٩).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»

(ص ٤٦٤).

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ أَيضًا.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٦٤٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٧٢)

و(٧٣)، و«السؤالآت» للأجري (ج ١ ص ٣١٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٩٩)، و«السؤالآت»

لابن الجنيدي (ص ٤٦٩)، و«ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (ج ٣ ص ١٤٨٢)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي

(ج ٧ ص ١٢٩).

(٢) وانظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص ٤٦٣)، و«الإكمال» للحسيني (ص ٤٨٤)، و«الأسامي والكنى»

لأبي أحمد الحاكم (ج ٢ ص ١١)، و«الإستغناء» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٥٧١)، و«الكنى» لمسلم (ج ١

ص ٨٩)، و«تلخيص الكنى» للمقدسي (ص ٦٧).

فَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٦١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ.

\* وَقَدْ أَدْخَلَ الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَبَا جَعْفَرٍ، بَيْنَ أَبِي أَسْمَاءَ، وَبَيْنَ أَبِي رَافِعٍ. فَهُوَ: حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: ثِقَاتٌ!».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

\* وَلَمْ يَذْكُرْ: «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ»، مَعَهُمْ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ غَسَّانَ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخُرَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، عِنْدَ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: (أَفْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

\* زَادَ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ!»، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِي: «وَقَعَةَ الْجَمَلِ»، لِأَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَهَا.

\* وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(١) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ  
الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، والإمام الخطيب، وغيرهم.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي  
زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي  
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي  
الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،  
فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي  
ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>،  
فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ <sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا  
قُلْتُ).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ  
بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ  
 أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»،  
 فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا  
 أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْنَا الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>،  
 وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تَرِيدُ أَنْ  
 تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،  
 انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
 فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،  
 لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَانظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٢)</sup>، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٣)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّحِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ٢٥ وَ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) أَنْزَلَ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثِّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ  
حَدِيثِ الثِّقَّةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،  
مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،  
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):  
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَّطْ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١  
ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِذَا قَرَأْتَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

[الْأَحْزَابُ: ٣٣]؛ بَكَتْ حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ١٢٤): «تَرَكَوهُ».

\* وَفِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٧٧).

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِّحُهُ فَلَانُ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

وَحَالَفَهُ: يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَسِيرَهَا قَطُّ؛ إِلَّا بَكَتُ حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا، وَتَقُولُ: ﴿لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مَرِيْمٌ: ٢٣]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ»، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ ضَعِيفًا، سَيِّئُ الْحَالِ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَسْرِقُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ حَدِيثٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ، يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٣٨): «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٤ و ٥٥).  
 (٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٩٠٢)، وَ«الْمُتَّفِقَ وَالْمُفْتَرِقَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٣ ص ٢٠٩٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٨٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٦٣٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٦ ص ٤٤٠): (دَفَنَ كُتْبَهُ: فَحَدَّثَ بَعْدَ مِنْ

حِفْظِهِ؛ بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَمِنْهَا: مَا يُخْطِئُ فِيهِ).

\* وَجَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ

عَلَى رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ،

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، وَخَاصَّةً الْمُتَأَخَّرَةَ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ

الْمَدِينِيِّينَ، حَيْثُ أَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا:

«حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنِدُ عَنْهُ،

مِنْ قَبْلِهِ كَانَ؟، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

عَنْهُ، كَمَا لِكِ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ تُبْتُ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ،

فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢٢).

لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أُرْسِلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقَمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّلَاثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ-»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ أَعْلَى أَيْمَةَ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِيِّ» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بَأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ؛ فَقَالَ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، وَالْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَأَعْلَى الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته: أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى حَدِيثِ: «وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ».

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرَحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٨٤):  
 (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَحْلًا مِنْ نَخِيلِ  
 بَنِي النَّظِيرِ».

فَقَالَ: يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.  
 وَغَيْرُهُمَا: يُرْسَلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛  
 مَعْلُولٌ بِالنِّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ  
 بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ

حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ).<sup>(١)</sup>

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى  
 بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَيَّ

الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

(١) انظر: «شرح العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

وَعَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ: (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، جُرِحَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَحَمَلُوهُ، فَقَالُوا: أَيْنَ نَذَهَبُ بِكَ؟، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَشَرِّقُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَغَرِّبُوا، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مَضْرَعُ شَيْخٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا الْوَضِيُّ بْنُ عَطَاءٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ نَصِيرِ السَّلْمِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَيَّارٍ<sup>(١)</sup>: «كَانَ هِشَامٌ: يُلْقَنُ، وَكَانَ يُلْقَنُ كُلَّ شَيْءٍ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «أَفْتَهُ أَنَّهُ رَبَّمَا لُقِّنَ أَحَادِيثَ، فَتَلَقَّنَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٦٦): (لَمَّا كَبَرَ هِشَامٌ: تَغَيَّرَ، فَكُلُّ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ، وَكُلَّمَا لُقِّنَ: تَلَقَّنَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٢٦): (هِشَامٌ: عَظِيمُ الْقَدْرِ، بَعِيدُ الصِّيتِ، وَغَيْرُهُ أَتَقَنُ مِنْهُ، وَأَعْدَلُ).

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارِ الْفَرَهَبَانِيِّ، وَكَانَ ذَا بَصَرٍ بِالرِّجَالِ، وَكَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ.

انظُرْ: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ١٤٦)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٣٢ ص ١٩٥).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٩ و ٢٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٣٧)،

وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ١٢ ص ١٥٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧١١): (ثِقَةٌ: مُكْتَرٌ، لَهُ

مَا يُنْكَرُ).

\* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، مِنْ مَنَاقِبِهِ.

\* وَالْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ كِنَانَةَ الْخَزَاعِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ

بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

\* وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ ﷺ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ

بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ<sup>(١)</sup>»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ

قَانِعٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (رَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، مُلْتَقَى فِي بَعْضِ

الْأَوْدِيَةِ، فَتَنَزَلَ فَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزِيزٌ عَلَيَّ؛ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجْنَدَلًا

فِي الْأَوْدِيَةِ، وَتَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَيَّ اللَّهُ، أَشْكُو عُجْرِي وَبُجْرِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

\* وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَمَعْنَاهُ: يَأْتِي مَرَّةً بِالْمَنَاقِبِ، وَمَرَّةً بِالْمَشَاهِيرِ.

انظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٥٨٣).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ١٩٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٤٧٠)،

وَ«أَحْوَالِ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٢٨٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ»

لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٦٧٠).

قال نصر بن علي: فسألت الأصمعي، عن قوله: «عجري وبجري»، فقال:

«سرايري وأحزاني، التي تموج في جوفي».<sup>(١)</sup>

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ١١٥) من طريق أبي عبد الله

اليحياوي، قال: أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا محمد بن عباد بن عباد

المهلب، عن هشيم، عن الشعبي به.

قلت: وهذا سنده منكر، فيه هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس، وقد عنعنه،

ولم يصرح بالتحديث.<sup>(٢)</sup>

قال أحمد بن حنبل؛ عن هشيم: (كان يدلّس تدليسا فاحشا).<sup>(٣)</sup>

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٧ ص ٢٢٧): (يدلّس كثيرا).

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هشيم بن بشير: كان

مدلسا).

(١) قول الأصمعي هذا: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ١١٥) من طريق نصر بن علي قال:

سألت الأصمعي به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ١١٥)، لكنّه السائل: هو يونس بن موسى، قال: سألت

الأصمعي به.

(٢) وانظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (ج ٢ ص ٦٣٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ص ٣١١)، و«العلل

الكبير» للترمذي (ص ٣٨٦)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص ٤٥٩)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧

ص ١٣٨)، و«تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص ١٥٨ و ١٥٩).

(٣) أنر صحيح.

أخرجه المروزي في «العلل ومعرفة الرجال» (ص ٥١).

وإسناده صحيح.

\* وَعَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَوْعَةَ الْجَمَلِ، فَكَيْفَ يَرَوِي أَحْدَاثَهَا.

\* وَأَسَانِيدُ: مَوْعَةَ الْجَمَلِ، أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ مُرَكَّبَةٌ، كُلُّهَا لَا تَصِحُّ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ

جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لِقَاتِلِ طَلْحَةَ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: بَشْرُهُ بِالنَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٥ و ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ غِيْلَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>،

فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي اخْتِلَاطِهِ، أَنَّهُ

رَوَى قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: وَهُوَ: «ائْذِنُوا لِقَاتِلِ طَلْحَةَ، وَبَشْرُهُ بِالنَّارِ»، فِي قَاتِلِ طَلْحَةَ

بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَاءَ فِي قَاتِلِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ عَمْرٌو

بْنُ جَرْمُوزٍ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا.

(١) انظر: «الكوكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (ص ٢٩٩)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ١٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ج ١ ص ٤٠٦)، و«المختلطين» للعلائي

(ص ٦١)، و«الإغنيط بمن رمي من الرواة بالاختلاط» لسبط بن العجوي (ص ١٨٦).

\* فَلَمْ يَأْتِ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا؛ فِي قَاتِلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ تُقَاتِلُ بِسَيْفِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟)، قَالَ: فَارْجِعِ الزُّبَيْرُ، فَلَقِيَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلِيًّا، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: إِلَى النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: زِيدَ فِي مَتْنِهِ، وَلَمْ يُضَبَطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِلَالُ بْنُ خَبَّابِ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا التَّحْلِيظُ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٧٤)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ، وَتَغْيِيرَ بَاخِرَةَ».

(١) انظر: «الكوكب النيرات» لابن الكيال (ص ٤٣١)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٤ ص ٣٤٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٧٧).

\* فَهَلَالُ بَنِي خَبَابِ الْعَبْدِيِّ، قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.  
 قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٩): «وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ  
 صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

\* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِيُضَعِفَ الْإِسْنَادَ.

وَأوردُهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٣

ص ٣١٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٧٧)؛ بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ  
 بْنِ الْعَوَّامِ»، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ، وَغَيْرِهِ: (مَضَى الزُّبَيْرُ حِينَ هَزَمَ النَّاسُ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى  
 مَرَّ بِالْأَخْنَفِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ... ثُمَّ يُرِيدُ اللَّحَاقَ بِقَوْمِهِ، فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ  
 بْنُ عَبَّاسٍ، وَنُقَيْلُ بْنُ حَابِسٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَارْتَضُوا أَفْرَاسُهُمْ فِي إِثْرِهِ... فَأَسْلَمَاهُ وَلَحِقَهُ  
 الْقَوْمُ فَعَطَفَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَضَبَّ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَانصَرَفَ عَنْهُ، وَحَمَلَ  
 عَلَيْهِ الْإِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ جُرْمُوزٍ فَطَعَنَهُ، فَوَقَعَ فَاعْتَوَرُوهُ  
 فَقَتَلُوهُ، وَاحْتَزَّ ابْنُ جُرْمُوزٍ رَأْسَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى الْأَخْنَفِ، ثُمَّ أَتَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قُولُوا لِأَمِيرِ  
 الْمُؤْمِنِينَ: قَاتِلِ الزُّبَيْرِ بِالْبَابِ، فَقَالَ: بَشِّرُوا قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، وَأَمْرَ عَلِيٍّ بِرَأْسِهِ،  
 فَحَمَلَ إِلَى وَاوِي السَّبَاعِ، فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انظر: «المُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«الْإِعْتِطَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَوِيِّ  
 (ص ٣٦٩)، وَ«الْكُؤَاكِبَ النَّبَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْيَالِ (ص ٤٣١).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوْطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».<sup>(١)</sup> وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوْطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفٌ».

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١١٠ و ١١١).  
وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَضَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٣).

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (جَاءَ ابْنُ جُرْمُوزٍ قَاتِلُ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لِيَدْخُلْ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، و«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، و«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، و«مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، و«تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ سَاهِينَ (٥٢٦)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ. <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ: الزُّبَيْرُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣)، وَفِي «فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٧٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٤٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩٦)، وَفِي «السُّنَّةِ» (١٣٨٨)، وَ(١٣٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠ و ١٩٤) وَ(١٩٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَيَّ شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٦٨)، وَ(٧٣٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَصَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ» (١٠٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٥٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغِيَلَانِيَّاتِ» (٨٣٠)، وَ(ق/١١/ط)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَ(ق/٢٦/ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٧٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٧٩)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْبَغَوِيِّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٧٤/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٧٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٧ ص ١٤٠٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ» (ق/٣٥/ط)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(١)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي: مَحَلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).
- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).<sup>(٢)</sup>
- \* وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٣)</sup>
- وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٤)</sup>
- وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).
- \* وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٥)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُبَرِّقِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُبَرِّقِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُبَرِّقِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْظَرُ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٥) أَنْظَرُ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).  
وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمٍ، نَا  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ  
حُبَيْشٍ، قَالَ: (أَنَّ ابْنَ جُرْمُوزٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ: عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بَشْرٌ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيِّي).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ، عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (جَعَلَ هَذَا الرَّاوي، قَوْلَهُ: «بَشْرٌ  
قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»، مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ: وَهُمْ.

\* إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمَا بَعْدَهُ قَوْلُ: النَّبِيِّ ﷺ.

\* رَوَى ذَلِكَ: أَبُو سَلَمَةَ التَّبَوذَكِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، مُبَيَّنًّا، مُفَصَّلًا.

\* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ  
بْنُ سَلِيمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ؛ ثَمَانِيَّتُهُمْ: رَوَوْهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

\* وَجَعَلُوا الْفَصْلَ الْأَوَّلَ: مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ ﷺ، وَالْفَصْلَ الثَّانِي: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ). اهـ.

فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ «لِيَدْخُلَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارَ»، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ، عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ ﷺ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: وَهُوَ «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)؛ عَنْ حَدِيثِ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ: أَصْحَابُ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: زَائِدَةٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ،

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَيْرُهُمْ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

\* وَخَالَفَهُمْ: سَلَامٌ أَبُو الْمُنْدَرِ.

فَرَوَاهُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ

عَلِيٍّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ يَرْوِيهِ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، وَرَوَاهُ غَيْرُ

وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ).

\* وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، يُقَالُ لَهُ:

جُمَيْعٌ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا أُمِّي: مَا كَانَ مَسِيرُكَ يَوْمَ

الْجَمَلِ؟، قَالَتْ: كَانَ قَدْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ عَنِ هُشَيْمٍ: (كَانَ يُدْلَسُ تَدْلِيسًا فَاحِشًا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٧): (يُدْلَسُ كَثِيرًا).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: كَانَ مُدْلَسًا).

\* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الْعِلَلُ

الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٣٨٦)، وَ«تَارِيخِ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٧

ص ١٣٨)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٨ و ١٥٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوُذِيُّ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرُّجَالِ» (ص ٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ أُمَّهَ وَخَالَتَهُ، دَخَلْنَا عَلَى

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَتَا: فَأَخْبَرِنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنَ عَنْ رَجُلٍ، وَضَعَ يَدَهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَوْضِعًا، فَسَأَلْتُ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ؟ قَالَتَا: فَلِمَ خَرَجْتَ

عَلَيْهِ؟، قَالَتْ: أَمْرٌ قُضِيَ، لَوَدِدْتُ، أَنْ أَفْدِيَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ شَيْعِيُّ،

لَيْسَ الْحَدِيثُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَالْحَدِيثُ: فِي بَدْعَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٠٤): «فِيهِ مَقَالٌ».

\* وَصَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧٠٠)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١٠٠٦)، و«السُّؤَالَاتِ»

للحاكم (ص ٢٨٠)، و«الأسامي والكُنَى» لأبي أحمد الحاكم (ج ٥ ص ٣١٩)، و«الكمال في الضعفاء» لابن

عدي (ج ٨ ص ٢٥٦)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٣ ص ٤٠٤)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢ ص ١٠٣٦).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٢٤).

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ عَجَائِبٌ»، وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* وَجَمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ: رَافِضِيٌّ، وَمُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ رَافِضِيًّا، يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَإِ»، وَقَالَ ابْنُ

نُمَيْرٍ: «كَانَ مِنْ أَكْذِبِ النَّاسِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَهُ أَحَادِيثُ

مَنَاكِيرٌ».<sup>(٢)</sup>

\* وَأُمُّهُ، وَخَالَتُهُ: مَجْهُولَتَانِ.<sup>(٣)</sup>

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣

ص ١٨٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١١٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ، وَأُمُّ جَمِيعٍ، وَخَالَتُهُ، لَمْ أَعْرِفْهُمَا».

\* وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا رَأَتْ كَانَهَا عَلَى

ظُرْبٍ، وَحَوْلَهَا عَنَمٌ، وَبَقَرٌ رُبُوضٌ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، فَفَقَصَتْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقَالَ: (لَئِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكَ فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَالْحَدِيثُ يَخْدُمُ بَدْعَتَهُ، وَهُوَ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ»

لَهُ (ج ١ ص ٤٢١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»

لِلْحَلَبِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٦٨٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢

ص ١٦٦).

(٣) أَنْظَرُ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ١١٢).

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ عَنِ هُشَيْمٍ: (كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسًا فَاحِشًا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٧): (يُدَلِّسُ كَثِيرًا).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ: كَانَ

مُدَلِّسًا).

\* وَنَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،

لِكَثْرَةِ خَطَايَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَّةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِفَسْوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الْعِلَلُ

الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٨٦)، وَ«تَارِيخُ الثَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٤٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧

ص ١٣٨)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٨ و ١٥٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَفَعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُحْطَى كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

\* وَمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

\* فَمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ: مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ،

فَبَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا: وَاسِطَةٌ.<sup>(٣)</sup>

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، إِلَى مَكَّةَ، وَابْنُ عَامِرٍ بِهَا بِحَرِّ الدُّنْيَا، قَدْ

قَدِمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَبِهَا يَعْلَى بْنُ مَنِئَةَ - وَهِيَ: أُمُّهُ، وَأَبُوهُ: أُمَيَّةٌ، تَمِيمِيٌّ -، وَمَعَهُ: مَالٌ كَثِيرٌ،

قَدِمَ بِهِ مِنَ الْيَمَنِ، وَزِيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ بَعِيرٍ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَدَارُوا الرَّأْيَ،

فَقَالُوا: نَسِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنُقَاتِلُ عَلِيًّا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ لَكُمْ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ طَاقَةٌ،

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧٠٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» له (ص ١٠٠٦)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، و«الْأَسَامِيِّ وَالْكُتَيْبِ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، و«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ، وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ: «وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ».

انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٥٥٨، ٥٥٩)، و«الضُّعَفَاءَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١٦)، و«الْمَعْجُرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، و«الْمَجْرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٦٢)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٦٨).

(٣) انظر: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٤)، و«الْمَرَاثِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٢).

قَالُوا: فَنَسِيرُ إِلَى الشَّامِ، فِيهِ الرَّجَالُ وَالْأَمْوَالُ، وَأَهْلُ الشَّامِ شِيعَةٌ لِعُثْمَانَ، فَنَطْلُبُ بِدَمِهِ، وَنَجِدُ عَلَى ذَلِكَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَمُشَايِعِينَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» فِي كِتَابِ: «وَفَعَةَ الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٢١ و ٢٢) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

\* وَالزُّهْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَعَلِيًّا، وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ مَعَهُمْ، فَهِيَ:

مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

\* فَالزُّهْرِيُّ: يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.<sup>(١)</sup>

\* وَمَرَايِلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَايِلِ.<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»

(ص ٢٨٢) عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ قَالَا: (لَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

عَائِشَةَ، وَمَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَالْإِنْتِصَارِ مِنْ قِتْلَةِ عُثْمَانَ

رضي الله عنه...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَهُمْ

بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».<sup>(٤)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٧).

(٢) أَنْظَرُ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٣١٥).

(٣) أَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ

(ص ١٣١).

(٤) أَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»

لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، كِتَابُ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٢٢ و ٢٣) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُعْدَبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: (قَدِمَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَعْلى بْنُ مَنِيَّةَ، قَدْ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ بَعِيرٍ، فِيهَا عَسْكَرٌ، جَمَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَكِبْتَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاهٍ، فِيهِ ابْنُ جُعْدَبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الدَّوْسِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَلِيًّا<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَشْهَدْ

الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

\* فَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الدَّوْسِيُّ، يُرْسَلُ: عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٨ و ١١٩) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، نَا عَيْدَةَ

بْنَ أَبِي رَائِطَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدَةَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّاعِنِيُّ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ الْكُوفَةَ،

أَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنِي: طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: يَا ابْنِي أَخِي انْطَلِقَا إِلَيَّ أَرْضِكُمَا

فَأَقْبِضَاهَا، فَإِنِّي قَبَضْتُهَا لِنَا لَا يَتَحَطَّفُهَا النَّاسُ... فَذَكَرَهُ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠).

(٢) وانظر: «نُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٥١)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلزُّبَيْرِيِّ

(ج ١٣ ص ٧٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَيْبَةٌ بِنُ أَبِي رَائِطَةَ الْمَجَاشِعِيِّ الْكُوفِيِّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَتُهُ، لِهَذَا الْأَثَرِ الْمُنْكَرِ.

أُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٨٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٩١).

\* وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو حُمَيْدَةَ الطَّاعِنِيُّ، مَجْهُولٌ، وَقِيلَ أَنَّهُ: وَلَدٌ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، لِصِغَرِ سِنِّهِ.<sup>(٢)</sup>

أُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٨٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

\* وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٩١)؛ تَوْثِيقَهُ.<sup>(٣)</sup>

\* وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو حُمَيْدَةَ الطَّاعِنِيُّ، مَجْهُولٌ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.<sup>(٤)</sup>

(١) انْظُرْ: «المُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٣ ص ١٥١٠)، وَ«الإِيمَالَ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ٦ ص ٥١)، وَ«تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهِ» لِلدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٦١)، وَ«تَبْصِيرَ الْمُؤْتَبَرِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩١٤)، وَ«المُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلأَزْدِيِّ (ص ٨٧)، وَ«المُشْتَبِهَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٨).

(٢) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ فُطُوبَعَا (ج ٧ ص ٢٢٠).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٧٥٣).

(٤) انْظُرْ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٨).

وَقِيلَ: أَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ،  
لِصِغَرِ سِنِّهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٨٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٦ ص ١٩٢)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ  
مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٥١٩): (أَبُو حُمَيْدَةَ الطَّاعِنِيُّ، لَا يَكَادُ  
يُدْرَى مَنْ هُوَ).

\* فَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْجَمَلِ، فَلَمَّا  
رَأَيْتُ قَالَ: يَا ابْنَ صُرَدٍ، تَتَأَنَّتْ، وَتَزْحَزْحَتْ، وَتَرَبَّصْتَ، كَيْفَ تَرَى اللَّهَ تَعَالَى صَنَعَ...  
قُلْتُ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا أَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي شَيْئًا، وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا أَنْ أَشْهَدَ مَعَهُ؟،  
فَقَالَ: هَذَا يَقُولُ لَكَ مَا تَقُولُ: وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ، حِينَ مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى  
بَعْضٍ: يَا حَسَنُ تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ مَا أَرَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٩).

(١) انظر: «الثقات» لابن جبان (ج ٨ ص ٤٧٧)، و«الثقات» لابن قُطُوبِغَا (ج ٧ ص ٢٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الْأَصْلِ: أَنَّ الْحَادِثَةَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

\* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَّةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.  
قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِزِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢١).  
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).  
(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ  
الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، والإمام الخطيب، وغيرهم.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي  
زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي  
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي  
الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،  
فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي  
ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» رضي الله عنه،  
فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ رضي الله عنه حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا  
قُلْتُ).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ  
بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ  
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ  
 أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»،  
 فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا  
 أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>،  
 وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ  
 تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،  
 انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
 فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،  
 لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَانظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٢)</sup>، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٣)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّحِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ٢٥ وَ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثِّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ  
حَدِيثِ الثِّقَّةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،  
مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،  
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):  
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَّطْ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١  
ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَعَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: (أَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، اسْتَأْذَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ:

لَعَلَّكُمْ تَرِيدَانِ الشَّامَ، أَوِ الْعِرَاقَ؟، فَقَالَا: اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِنَّمَا نَوَيْنَا الْعُمْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمَا،

فَخَرَجَا مُسْرِعِينَ، وَجَعَلَا يَقُولَانِ: لَا وَاللَّهِ مَا لِعَلِيِّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةٌ، وَمَا بَايَعْنَاهُ؛ إِلَّا

مُكْرَهَيْنِ تَحْتَ السَّيْفِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَخَذَهُمَا اللَّهُ إِلَيَّ أَقْصَى دَارٍ، وَأَحْرَنَارٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ

هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ أَبُو مِخْنَفٍ: لَوْ طُبِّحَ بِنُوحٍ الْكُوفِيِّ الشَّيْعِيِّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَبُصِيبٌ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فِيَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

\* تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرِقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ، أَخْبَارِيٌّ: تَالَفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفَ».

\* وَهَشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «رَافِضِيٌّ، لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ: «اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٧٩): «تَرَكَوهُ».

\* وَعَبَّاسُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، إِخْبَارِيٌّ، كَذَّابٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيوان الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِبِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَشْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦).

(٢) انظُرْ: «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٣ ص ٩١).

(٣) انظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٣٨).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»، مُطَوَّلًا (ص ٢٥٧)؛ فِيهِ: (وَاسْتَأْذَنَ: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، عَلِيًّا، فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَحِقَا بِمَكَّةَ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَنَّهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسَ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفُ بْنُ عُمَرَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: (لَمَّا أَنِّي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ، وَبِحَاتَمِهِ، وَسَيْفِهِ، بَكَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَكَى بَنُوهُ، وَقَالَ نَعَصَّ عَلَيْنَا، قَتَلَ الزُّبَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَيْفُ بَنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: سَيْفِ بَنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ»

(ج ٣ ص ٤) عَنْ سَيْفِ بَنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَيْفُ بَنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، كِتَابُ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٢٣)

مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ فِي إِسْنَادِهِ - فَسُقْتُ حَدِيثَهُمَا،

وَرَدَدْتُ مِنْ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ - قَالُوا: (قَدِمَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

فَدَعَاوَاهَا إِلَى الْخُرُوجِ، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرَانِي أَنْ أَقَاتِلَ؟، فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ تُعَلِّمِينَ النَّاسَ أَنْ

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُتِلَ مَظْلُومًا، وَتَدْعِيهِمْ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُوا

عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي تَرَكَهُمْ عَلَيْهَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتُصَلِّحِينَ بَيْنَهُمْ... وَذَكَرَ

الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ أَبُو مِخْنَفٍ: لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ، أَخْبَارِيٌّ: تَالَفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفَ».

\* وَهِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «رَافِضِيٌّ، لَيْسَ بِثِقَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ: «اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ١٣٩)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٣٢٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٩٢)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٨)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٥ ص ١٨٣)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧ ص ٢٤٦)، و«مختصر الكامل في الضعفاء» للمقريزي (ص ٦٤٥)، و«الضعفاء والمتروكين» للدaraqطني (٤٤٩)، و«تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين» لابن شاهين (٥٢٦).

(٢) انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (ج ١ ص ١٢٣)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٦ ص ٢٥٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٥ ص ٦٠)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٨ ص ٤١٢)، و«المحروحين» لابن جبان (ج ٣ ص ٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٧٩): «تَرَكَوهُ».

\* وَعَبَّاسُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِخْبَارِيٍّ، كَذَّابٌ.<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ، حَيْثُ عُقِرَ بِهَا -  
يَعْنِي: عَائِشَةَ - بَعِيرَهَا، أَنَّهَا عَمَّارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَطَعَا الرَّحْلَ، ثُمَّ احْتَمَلَاهَا  
فِي هَوْدَجِهَا...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ  
بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،  
لِكَثْرَةِ خَطَايِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٣٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

\* وَأَبُو جَمِيلَةَ: هُوَ الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: «لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بِذَاكَ الْحَافِظُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى الْمَقْلُوبَاتِ

عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يَتَابَعُ».<sup>(٢)</sup>

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):

(آفَةُ الْأَخْبَارِ رَوَاتُهَا.

\* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكُذِبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِيٍ خَبْرٍ، يُطَالِبُهُ

الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

\* وَلَا تَعْرِفْ أُمَّةً مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمَطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ

الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلَ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٢٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣١٧)،

وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٣٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ

(ج ٤ ص ١٣٨٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٨ ص ٤٠٩)،

وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ١٥٦).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا سُئِلَتْ، عَنْ مَسِيرِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ قَدْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِفِيِّ الدَّيْلَمِيِّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٤٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٠٧).  
\* وَعُبَيْدُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِفِيِّ، هَذَا، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.<sup>(٢)</sup>

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ غَرَائِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٤٤٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٤٠٧).  
(٢) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٤٤٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ١٣٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ قُطُوبُغَا (ج ٧ ص ٤٨).

قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «مَا أضعَفَ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ: يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ».<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنْ كِتَابٍ، وَغَيْرِ كِتَابٍ).<sup>(٢)</sup>  
 قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، تَكُونُ هِيَ مُرَكَّبَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ.  
 وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِذَا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرُونِيهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا قِيلَ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا، قَدْ غَلَبَ عَلَيْكَ، يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ رَجُلًا غَلَبَ عَلَيْكَ، أَنْ لَا تُخَالِفِيهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَهَيْتَنِي مَا خَرَجْتُ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»، رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّارِيخُ»، رِوَايَةٌ: الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٢٨٧)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٣٩٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ١٠ ص ٢٣٩)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٦).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٢٨٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج ٤ ص ٧٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنْيِ» (ج ٥ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ الْمَازِنِيِّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَيْهِ لِرِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

\* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ هُوَ لَهُ أَصْحَابٌ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.<sup>(٢)</sup>

\* وَأَفْتُهُ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيُّ هَذَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٤ ص ٧٠).

\* وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٢ ص ٢٣٦)؛ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي مَرَوِيَّاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأَسَامِيُّ وَالْكُنْيِ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣٠٧)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنْيِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٥٤١)، وَ«الطَّبَقَاتُ لِابْنِ الْخَيْطِ» (ص ٢٢٠)، وَ«الْكُنْيِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٨١)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنْيِ وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ص ٣٩٨)، وَ«الْكُنْيِ وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ق/٤٩/ط).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٣٢ ص ٢٣٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (رَكِبَتْ بَعْلَةً، وَخَرَجَتْ تُصَلِّحُ بَيْنَ عِلْمَانَ لَهَا، فَأَذْرَكَهَا: ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ: عَتَقَ مَا يَمْلِكُ، إِنْ لَمْ تَرْجِعِي، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: مَا انْقَضَى عَنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ، حَتَّى تُرِيدِينَ أَنْ تَأْتِينَا بِيَوْمِ الْبَعْلَةِ).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٣٢ ص ٢٤١) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٠)، فَقَالَ: (قَلِيلٌ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ التَّخْلِيطِ، فِيمَا يَرَوِي، لَا يُحْتَجُّ بِهِ).  
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الطَّبَقَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ»، فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٩٤٢).

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ، هَذِهِ الْحَادِثَةَ، مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ هَذَا: (لَا يُدْرَى مَنْ دَا).

(١) انظر: «الْمَجْرُوحِينَ» لابن حبان (ج ٢ ص ١٠).

وَالْقِصَّةُ هَذِهِ: نَقَلَهَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٠ ص ٥٠١) عَنْ  
الرُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ بِهِ.

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٥٨).  
قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):  
(آفَةُ الْأَخْبَارِ رُوتَهَا).

\* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكُذْبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِيٍ خَبْرٍ، يُطَالِبُهُ  
الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».  
\* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةٌ مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ  
الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلُ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا  
تَلْتَفِتُوا؛ إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.  
\* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً يَسِيرَةً؛  
لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رِوَايَةِ: الْأَبَاطِيلِ.  
\* فَيَقْدِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَحْتَقِرُوا السَّلَفَ، وَيُهَوَّنُوا  
الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ  
إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بُطْلَانَ هَذِهِ الْهَيْتُوكِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ،  
فَيُدْسُونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى، عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَرَحَّبَ بِهِ وَأَذْنَاهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. \* وَحَدِيثُهُ هَذَا: مُنْكَرٌ.

كَذَا قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: «دَخَلْتُ عَلَى، عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ». هَذَا لَفْظٌ: حَدِيثٌ: الطَّنَافِيسِيِّ.

وَخَالَفَهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ، قَالَ: (دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ،

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾  
[الْحَجَرُ: ٤٧].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي  
«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٤).

كَذَا: وَرَدَ فِي لَفْظٍ، حَدِيثٌ: أَبِي مُعَاوِيَةَ: «دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلِيًّا، عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ».

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَثْنِ، وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ  
بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْحَادِثَةَ، فَمَرَّةً؛ يَقُولُ: «أَنَا دَخَلْتُ عَلِيًّا، عَلِيٌّ»، وَمَرَّةً؛ يَقُولُ:  
«دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلِيًّا».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٢٥٦).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٣٩)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»

(ص ٥٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو حَبِيبَةَ، قَالَ: (جَاءَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ أَبُو حَبِيبَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

\* وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٤٨٧): «كَانَ يُخْطِئُ».

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «إِنِّي لَأَرْجُو، أَنْ أَكُونَ،

أَنَا وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ١٤١)،

وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ١١٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ

لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٦١٥)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْمَسَوِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧

ص ٢٩٣).

(٢) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطَأِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَّةً»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخُرَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعٍ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،

سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى

الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ،

فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ:

فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ

الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

(كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ.

\* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

(١) انظر: «الْمُتَّخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، و«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انظر: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُوَيْعٍ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتِّينَ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

(١) انظر: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).  
\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ  
أَحَدٍ. <sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ:  
يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ). <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَايِلُ عَطَاءٍ،  
وَالْحَسَنِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي  
الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا  
يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ). <sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ  
الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكَّرَةَ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١  
ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحَ التَّحْفِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).  
(٢) أَنْظُرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).  
(٣) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩  
و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَيُؤَيِّدُهُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ الْأَزْدِيِّ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مَتَى عَهْدُكَ بِالْمَدِينَةِ؟، قَالَ: لَيْلَةَ صَفِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَتَى اخْتَلَمْتَ؟، قَالَ: بَعْدَ صَفِينٍ عَامًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفِينٍ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٣ ص ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ<sup>(١)</sup> بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ إِلَّا بَعْدَ: «مَعْرَكَةِ صَفِينٍ»، فَهُوَ أَيْضًا، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ صَفِينٍ»، فَكَيْفَ يَرْوِي لِلْحَادِثَيْنِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، لَا يَدْرِي عَنْهُمَا؟<sup>(٢)</sup>

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، أَدْرَكَ أَنَسًا رضي الله عنه، وَهُوَ: ثِقَةٌ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢١٧).

(٢) فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِمَوْقِعَةِ: «الْجَمَلِ»، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لِانْتِشَارِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا عَنْ يَقِينٍ فِي ثُبُوتِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، لَا يَدْرِي بِهَا.

\* وَكَذَا: عَنْ: مَوْقِعَةِ: «صَفِينٍ»، قَالَ بِهَا لَا عَنْ دِرَايَةٍ، بَلْ قَالَ بِهَا عَنْ نَقْلِ فَقَطْ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢١٧).

فَالشَّاهِدُ: مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ، هُوَ ذِكْرُ مَا حَكَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ فِي: «حَادِثَةِ صَفِينٍ»، كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهُوَ أَيْضًا لَمْ يُدْرِكْ: «حَادِثَةَ الْجَمَلِ»، وَهَذَا عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا. (١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ. (٢)

\* فإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمِحْنِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ، عَلِيٌّ عليه السلام، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَتَأْذِنُ لِفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَتَدْعُ أَهْلَ الْبَلَاءِ، قَالَ: اسْكُتْ بِيكَ التُّرَابُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَهَذَا فِعْلًا، كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ صَغِيرَ السِّنِّ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

\* وَقَدْ قَالَ بِهِمَا، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، لَا عَنْ يَتِيمٍ، فَهُوَ: نَقْلٌ لَهُ عَنْ: «حَادِثَةِ الْجَمَلِ»، وَعَنْ: «حَادِثَةِ صَفِينٍ»، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

\* فَهَذَا النِّقْلُ لَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٢) انظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِأَنْقِطَاعِهِ، وَإِرْسَالِهِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ: مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ.

\* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَلِيِّ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَ: ابْنُ طَلْحَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَرَحَّبَ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: تُرَحِّبُ بِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَتَلْتَ وَالِدِي، وَأَخَذْتَ مَالِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالُكَ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأَعُدْ إِلَيَّ مَالِكَ فَخُذْهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلْتَ أَبِي، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ: أَنَا، وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ: أَعُورٌ: اللَّهُ أَعَدَّلَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَاحَ عَلِيٌّ صَيْحَةً، تَدَاعَى لَهَا الْقَصْرُ، قَالَ: فَمَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ نَكُنْ نَحْنُ أَوْلَيْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَاحَ بِهِ عَلِيٌّ صَيْحَةً، ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ يَنْهَدِمُ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَمْ نَكُنْ هُمْ، فَمَنْ هُمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَمَنْتَهُ: مُنْكَرٌ جَدًّا.

(١) انظر: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٥).

\* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لَمْ يَقْتُلْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ.  
 \* وَرَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».  
 \* وَأَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.  
 قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ ضَعِيفًا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ  
 حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ فَحَشَ خَطْوَهُ، وَانْفَرَدَ بِالْمَنَاكِيرِ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: «مَا  
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شَيْءَ قَطُّ»، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي  
 «الضُّعَفَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٢): (أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ،  
 كُوفِيٌّ، صَدُوقٌ، لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَهُوَ: أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٣): (أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي حَازِمٍ بْنِ صَخْرٍ الْبَجَلِيِّ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ).  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٧ و ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
 عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧].

(١) انظر: «الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٤٢)، و«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٨ ص ٢٧٦)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ  
 (ج ١ ص ٩٩)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ٦٧)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١  
 ص ١٧)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٤)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩)، و«تَهْذِيبَ  
 التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٤)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٣)، و.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَانِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنْهُ. <sup>(١)</sup>

\* وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

\* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مِنَ الثَّقَاتِ، مُرَكَّبٌ عَلَى: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

\* وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ:

فَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي

حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ...»؛

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٠١)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي

أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٧٤).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الظَّاعِنِيِّ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ الْكُوفَةَ...».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَخِيهِ الْكَرْمَانِيِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَحَبَ...».

\* فَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُرَكَّبَةٌ، عَلِيٌّ: مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ: قَدْ سَمَّاهُ ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ؛ أَنَّهُ: (دَخَلَ مَعَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَذْنَاهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الْفِرَاشِ، ثُمَّ أَخَذَ بِذِرَاعِ مُوسَى، فَغَمَزَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَوِّنْ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَبَاكَ - يَعْنِي: طَلْحَةَ عليه السلام - مِمَّنْ نَزَعَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلِّ إِخْوَانَانَا عَلِيُّ سُرَّرٍ مُتَقَابِلِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٠- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يِهِمْ فِي الْأَخْبَارِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ

بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهَمٌ».<sup>(١)</sup>

\* وَعَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَرَاوِي الْحَادِثَةِ: هُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٣/ ق/ ٥٢/ ط)؛ ثُمَّ قَالَ:

«رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ: عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو سَاحٍ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، عَلِيٌّ رضي الله عنه، مِنْ أَوْلَادِ: طَلْحَةَ رضي الله عنه؛ أَهْوَ مُوسَى، أُمُّ

عَمْرَانُ».

\* وَتَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ أَنَّهُ

عَمْرَانُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١

ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٨)، وَ«تَذَكْرَةَ الْحَفَاطِ»

لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص ٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٥ ص ٢٩٩).

(٢) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٠٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ(١/ ق ٤٨/ ط) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِذْ جَاءَهُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرَمِي بِالرَّفْضِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَوْهِينِ أَمْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ.<sup>(١)</sup>

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٦ ص ٣٠٥).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ الْحَارِثُ: ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّتُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (كَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>)، مَعَ عَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ، عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٩٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) اسْمُهُ: وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِي، وَهُوَ صَحَابِيُّ، وَلَأَهُ عَلِيُّ ﷺ، شُرْطَةُ الْكُوفَةِ، لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ.

انْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٦٤٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا جُحَيْفَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا: عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (١)

\* فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُتُونِ، أَسَانِيدُهَا، مُرَكَّبَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فِي: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ فُلَّانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَاضْطَرَبَ الْخَيْلُ، وَأَغَارَ النَّاسُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُونِ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْهَمْ، قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ كَلَامَهُ لِي فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ، قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيَّ قُلْتُ: إِنْ فَهَمَ قَبْلُ كَلَامِي، وَإِلَّا جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِسِتٍّ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ؟، قَالَ: فَعَقَدَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ قَالُونَ: أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ:

«الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٧٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَعَبْدُ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٩٣)، وَ(٢٩٥).

الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

\* وَخَالُهُ: مَجْهُولٌ.

\* وَجَدُهُ: مَجْهُولٌ.

وَهِيَ: قِصَّةٌ، مُرْسَلَةٌ.

وَسَيْفُ الْعَنْزِيُّ، هَذَا أوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤

ص ٢٧٨).

وَعَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: (لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ، عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أُرْسِلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَيَّ الْمَدِينَةَ، وَإِلَى بَيْتِكَ، قَالَ: فَأَبْتُ، قَالَ: فَأَعَادَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ، وَاللَّهُ لَتَرْجِعَنَّ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ نِسْوَةً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، مَعَهُنَّ شِفَارٌ حِدَادٌ، يَأْخُذْنَكَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادِ الضَّبِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَحْشُ بْنُ زِيَادِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ،

لَمْ يَرِدْ فِيهِ: تَوْثِيقٌ مُعْتَبَرٌ.

وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٥٠)، وَلَمْ يَذْكَرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

\* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبِرَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَخَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَثِيرُ الْخَطَا جِدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُخْطِئُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ خَطَاً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي شَيْوَحِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرَ غَلَطًا مِنْهُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّفَاعِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٣٣ ص ١٢٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٤٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٤).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٥ ص ١١٧ و ١١٨ و ١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥٠٨)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكَتْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٤٦)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكَتْمِيُّ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«تَارِيخُ بَدَادٍ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٦ ص ٥٤٩ و ٥٥١)، وَ«الْمُسْنَدُ لِلْبَزَّارِ» (ج ١ ص ٦٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٣٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٠٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٣ ص ٤٩٦).

وَعَنْ أَبِي الضَّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَرَأَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فَتَبَكِّي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»؛ بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣ ص ٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الضَّحَى مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ.

\* وَالْأَعْمَشُ، يُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ، وَقَدْ عُنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، قَالَ: (سَارَ عَلِيٌّ، مِنَ الزَّوَايَةِ، وَسَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ مِنَ الْفُرْصَةِ، فَالْتَقَوْا عِنْدَ مَوْضِعٍ قَصْرٍ: عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ: سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَتِ الْوُقُوعَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣١).

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بَنِي الْخِيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٤ و ١٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٥٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَدَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٦٢٥): (أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلَمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَحْبَارِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ). وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٧٠): (سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَمَى، أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ: تَرَكَوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٥٣): (أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ: سُلَمَى؛ مُجْمَعٌ عَلَى: ضَعْفِهِ).

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَبْغِي النَّفْطَنُ لِعَنْعَنْتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَعَبِيرِ ثِقَةٍ).

(١) وَأَبُو الْحَسَنِ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ.

انظر: «الْإِسْتِيعَابُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٥٥٢).

(٢) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٤٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٦٢٥)، وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٧٠ و ٤٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيِّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفَطْنَ لَهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ

شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحَمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ:

عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا

جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعِ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»). <sup>(٢)</sup>

\* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ

لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ

مِنْهُ؛ بِصِیغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ». <sup>(٣)</sup>

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،

وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعِيدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣

ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧

وَ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١

ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ

الْحَنِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةٌ الْمُحَدَّثُ: عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةٌ إِذَا لَمْ يُقَلَّ: «سَمِعْتُ»، وَخَوْلَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَّةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا<sup>(١)</sup>).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةً؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٢)</sup>

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(٣)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمته قَالَ: (كَانَ قِتَادَةٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٤)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٥)</sup>

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةَ.

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.  
 \* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلِيُّ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،  
 بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيْسِ.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلِيَّ  
 أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).  
 وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (حَمَلَتْ مَيْمَنَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلِيَّ مَيْسَرَةَ: أَهْلَ الْبَصْرَةَ،  
 فَاقْتُلُوا، وَلَاذَ النَّاسِ، بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَكْثَرُهُمْ: ضَبَّةٌ وَالْأَزْدُ، وَكَانَ قِتَالُهُمْ مِنْ ارْتِفَاعِ  
 النَّهَارِ، إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْعَصْرِ، وَيُقَالُ: إِلَى أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَنْهَزَمُوا، فَنَادَى رَجُلٌ  
 مِنَ الْأَزْدِ: كُرُوا، فَضْرَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ الْأَزْدِ فِرُوا،  
 وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْأَزْدِ، فَنَادَوْا: نَحْنُ عَلِيُّ دِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ  
 الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوْطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ  
 كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةُ: أُمُّهُ، كُنْيَتُهُ: أَبُو الْقَاسِمِ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ  
 أَهْلِ بَيْتِهِ، تُوْفِّيَ: «٧٣ هـ».

انظُرْ: «التَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٣٤٧).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُخْتَرِقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفٌ».  
 \* وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.  
 \* فَمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ: مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَبَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا: وَاسِطَةٌ<sup>(٢)</sup>.

\* وَعَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ، فَكَيْفَ يَرَوِي أَحْدَاثَهَا.  
 \* وَأَسَانِيدُ: مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ، أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ مُرَكَّبَةٌ، كُلُّهَا لَا تَصِحُّ.  
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةً

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرَ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ سَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

(٢) انظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٢).

اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ،  
حَتَّى ضَرَبَ الدِّينَ بِجِرَانِهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ شَيْءٌ رَأَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا، فَإِنْ يَكُ  
صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»  
(٣٨٠١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٧  
ص ٢٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ شَيْخٌ: الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (١٢١٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (ج ١  
ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) الْجِرَانُ: بَاطِنُ الْعُنُقِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى ضَرَبَ الدِّينَ بِجِرَانِهِ»؛ فَرَّ، قَرَأَهُ، وَاسْتَقَامَ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، وَاسْتَرَاحَ: مَدَّ عُنُقَهُ عَلَى  
الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي

الْحَدِيثِ.

\* وَأَبُوهُ عَمْرٍو وَبْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

\* ثُمَّ إِنَّهُ لَا تُعْرَفُ، لِعَمْرٍو وَبْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رِوَايَةٌ، فَهِيَ:

مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

\* فَلَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

وَالْحَدِيثُ: وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ١٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ، لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُرُوجَ بَعْضِ نِسَائِهِ: أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ،

فَصَحَحْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَ: انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ عَلِيٍّ، فَقَالَ:

يَا عَلِيُّ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

الْوَرْدِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ وَيَهْمُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٧٥): (كَانَ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، بَعْدَ الشَّيْءِ).

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْهَامِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهْمُ، فَهُوَ: آفَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

\* وَعَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّهْنِيُّ، هُوَ شَيْعِيٌّ<sup>(٣)</sup>، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٦١): (عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّهْنِيُّ: شَيْعِيٌّ).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (قَطَعَ بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ: عُرْقُوبِيَه - يَعْنِي: الدَّهْنِيَّ -، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟، قَالَ: فِي التَّشْيِيعِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٩٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٣٦٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ١٣٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَمِيِّ (ص ٨٤).

(٣) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ«الضَّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣٤).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ: نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢)، وَعَزَاهُ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (وَدِدْتُ أَنِّي تَكَلَّمْتُ عَشْرَةَ: مِثْلَ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَنِّي لَمْ أُسِرْ، مَسِيرِي الَّذِي سِرْتُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١١ و ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَّاكِيرٌ، وَهِيَ غَرَائِبٌ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابَعِ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثُ: «كِلَابِ الْحَوَابِ»<sup>(٢)</sup>).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٠).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٥٣)، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٤١٤).

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

\* فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٥٣)؛ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَرَحُهُ هَذَا، فِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيِّزْ مَرَوِيَّاتُهُ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٩٩): «تَغْيِيرٌ».

قُلْتُ: وَاضْطِرَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ.

\* وَيَدُلُّ أَيْضًا، أَنَّ الْحَافِظَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَدْ جَرَحَهُ، بِجَرَحِ مُفَسَّرٍ.

\* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِيرِهِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٩٢).

(١) انظُرْ: «الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَابِ (ص ٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٤١)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٩٩)، وَ«الْإِغْبِيَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ بْنِ الْعَجَّيِّيِّ (ص ٢٩١).

\* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةٍ: مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: (قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهِدَ الْجَمَلُ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عَشْمَانِيًّا). اهـ.  
وَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا تَلْتَفِتُوا؛ إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ).

\* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً يَسِيرَةً؛ لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رِوَايَةِ: الْأَبَاطِيلِ.  
\* فَيَقْدِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَحْتَقِرُوا السَّلَفَ، وَيُهَوِّنُوا الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بَطْلَانُ هَذِهِ الْهَيْوَاتِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ، فَيَدُسُّونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْحَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠): (آفَةُ الْأَخْبَارِ رُوَاتُهَا).

\* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكِذْبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِي خَبْرٍ، يُطَالِبُهُ الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

\* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةٌ مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلَ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ مَا كُنَّا نَشْعُرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ، حَيْثُ وَقَعَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اِخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ مَا كُنَّا نَشْعُرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ، حَيْثُ وَقَعَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقَصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَّتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،  
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).  
\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»،  
سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى  
الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيَّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا عليه السلام).  
\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَغَيْرُهُمْ،  
فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ:  
فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.  
قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ  
الصَّحَابَةِ عليهم السلام، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

(١) انظر: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

(كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) انظر: «الْمُتَّخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، و«شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انظر: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».

\* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ:  
«الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
الْمُغِيرَةَ».

\* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ  
الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».

\* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦)؛ فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ:  
«الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ،  
حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرِ  
الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ  
النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ.

\* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ

عَلَى الْخُفَيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْتَقِلُ عَنْهُمْ، مِنْ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضَّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَّتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

(١) انظر: «تُحَفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).  
\* ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ، فَيَلْزَمُ  
الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَ«مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَمْ  
يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَزْعُومَ: «بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.

(١)

\* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ  
أَنْ يُنْفَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ  
حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

\* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.  
\* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ  
التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ،  
النِّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ. (٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ  
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكْرَةَ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْفِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيْلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَوْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَن كُلِّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيْلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمَ بَعْدَئِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيذِهِ<sup>(٢)</sup>).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيْلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكَثِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَن كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيْسٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:  
(وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثُّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ  
الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ  
فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ،  
فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ  
أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيْسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرُّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيْسِ).

\* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ  
السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا  
الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!».<sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،  
وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)؛<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطَلَّقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

\* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَالْفَاطِظِ.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ صُهَبَانَ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَا: سَمِعْنَا الزُّبَيْرَ، وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٥]؛ قَالَ: (لَقَدْ تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، زَمَانًا، وَمَا أُرَانِي مِنْ أَهْلِهَا، فَأَصْبَحْنَا مِنْ أَهْلِهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ: «تَرَكُوا حَدِيثَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (ضَعَّفُوهُ، وَبَعْضُهُمْ: تَرَكَهُ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الرَّيَاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلْخِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْحَلَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: (لَمَّا انْصَرَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، تَمَثَّلَ:

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوِيِّ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨).

وَلَا أَمْرَ لِلْمَعْصِيِّ إِلَّا مُضِيْعًا).<sup>(١)</sup>

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُعَاوِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَرِيرِيُّ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي وَالْأَنْبِيَاءِ

النَّاصِحِ الشَّافِيِّ» (ج ١ ص ٣٩٢).

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، لَا يُعْرَفُونَ.

\* وَأَبُو رَيْحَانَةَ، قِيلَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ

الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

وَعَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَصْرَةَ، كَتَبَتْ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ

صُوحَانَ: مِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، حَبِيبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ابْنِهَا الْخَالِصِ:

زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَاقْدِمْ فَانصُرْنَا عَلَى أَمْرِنَا هَذَا، فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلْ فَخَذِّلِ النَّاسَ عَنِّي... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ

وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْنَفٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ

سَعِيدٍ بِهِ.

(١) وَالْأَنْبِيَاءُ فِي «الْمُفَصَّلَاتِ» لِلْمُفَضَّلِ الصَّبِيِّ (ج ٢ ص ٣١ و ٣٢)، وَهَذَا الْكِتَابُ: مَجْمُوعَةٌ شَعْرِيَّةٌ، فِي

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُخْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨): «عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفَ».

\* وَمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرِ الْكُوفِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ، مَوْعِدَةً: «الْجَمَلِ»، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٥): «عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: (وَلَدٍ فِي أَيَّامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَا شَيْءٌ لَهُ عَنْهُمْ، وَيُدْرَجُ فِي عِدَادِ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَفِي حَدِيثِهِ: لِينٌ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ سَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٣٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٣).

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (فَخَرَجَ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَعِمْرَانُ: مِنْ عِنْدِهَا، فَاتَيَا طَلْحَةَ، فَقَالَا: مَا أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: الطَّلَبُ بِدَمٍ: «عُثْمَانَ رضي الله عنه»، فَقَالَا: أَلَمْ تُبَايِعْ عَلِيًّا؟، قَالَ: بَلَى!، وَاللَّحُّ عَلَيَّ عُنُقِي، وَمَا أُسْتَقِيلُ عَلِيًّا رضي الله عنه، إِنْ هُوَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ قَتَلَةِ: «عُثْمَانَ رضي الله عنه»، ثُمَّ أَتَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه، فَقَالَا: مَا أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: الطَّلَبُ بِدَمٍ: «عُثْمَانَ رضي الله عنه»، فَرَجَعَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَدَّعَاهَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»

(ص ٢٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ. <sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَّهِمَ  
 بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ». <sup>(٢)</sup>  
 \* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (لَمَّا جَاءَتْ وَفُودُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،  
 إِلَى الْكُوفَةِ، بَرَأِي أَهْلَ الْبَصْرَةِ، رَجَعُوا إِلَيْهِمْ: بِرَأْيِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَرَجَعَ الْقَعْقَاعُ مِنْ عِنْدِ  
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، بِمِثْلِ رَأْيِهِمْ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»

(ص ٣١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيِّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ  
 بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ».<sup>(٢)</sup>  
 \* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (كَانَ الْقِتَالُ الْأَوَّلُ: يَسْتَحِرُّ، إِلَى  
 انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَأُصِيبَ فِيهِ: طَلْحَةُ، وَذَهَبَ فِيهِ: الزُّبَيْرُ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى عَائِشَةَ، وَأَبَى أَهْلُ  
 الْكُوفَةِ؛ إِلَّا الْقِتَالَ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِلَّا عَائِشَةَ ذَمَرْتَهُمْ عَائِشَةُ، فَاقْتَتَلُوا، حَتَّى تَنَادَا،  
 فَتَحَاجَزُوا، فَرَجَعُوا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَاقْتَتَلُوا، وَذَلِكَ يَوْمَ: الْخَمِيسِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ،  
 اقْتَتَلُوا صَدْرَ النَّهَارِ مَعَ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَفِي وَسْطِهِ مَعَ عَائِشَةَ، فَتَزَاحَفَ النَّاسُ، فَهَزَمَتْ  
 يَمَنُ: الْبَصْرَةَ، يَمَنُ: الْكُوفَةَ، وَرَبِيعَةَ: الْبَصْرَةَ، رَبِيعَةَ: الْكُوفَةَ، وَنَهَدَ عَلِيٌّ بِمُضَرَ: الْكُوفَةَ،  
 لِمُضَرَ: الْبَصْرَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ مِنْهُ قُوْتُ، يُدْرِكُ الْهَارِبَ، وَلَا يَتْرُكُ الْمُقِيمَ).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»

(ص ٣٣٢ و ٣٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسَ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُمْ  
 بِالزَّنَدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».<sup>(٢)</sup>  
 \* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (بَلَّغَ عَلِيًّا الْخَبْرَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ:  
 بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَبِالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَلَأُوهُمْ: طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ،  
 وَعَائِشَةَ، وَمَنْ مَعَهُمْ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»

(ص ٢٧٨).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُبِّي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُبِّي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفٌ بِنُ عُمَرَ الصَّبِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسَ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أُتُّهُمَ  
 بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».<sup>(٢)</sup>  
 \* وَفِيهِ: مَجَاهِيلُ.



(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدُّبَيْلِ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ لَمْ يَقُلْ فِي «وَقَعَةِ الْجَمَلِ»، أَنَّ لَنَا  
يَقْتُلُ مُدْبِرًا، وَلَا يَأْخُذُ مَالًا، وَلَا يَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحًا، وَلَا يَسْبِي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ مِنْ سِيرَةِ عَلِيِّ عليه السلام)، أَنْ لَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا،  
وَلَا يُدْفِنَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا يَأْخُذُ مَالًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»  
(ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسْ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ  
بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ».<sup>(٢)</sup>

\* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ  
(ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»  
لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَسُبْ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

\* وَلَمْ يَذْكَرْ: «يَوْمَ النَّهْرَوَانِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ الْكِلَابِيُّ، وَهُوَ يَتَشَبَّعُ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ

فِي ذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٣٢): (كَانَ يَتَشَبَّعُ).

\* وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَيْنَهُمَا

وَاسِطَةٌ. <sup>(١)</sup>

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، فَكَيْفَ يَرْوِيهَا؟!.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* النُّخْطُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَخَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِسِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٤٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي

أَحْكَامِ الْمَرَايِسِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٧)، وَ«الْمَرَايِسِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٧٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ <sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ كَيْلَجَةٌ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٤)</sup>

(١) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«النَّمَاهِدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدَّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(١)</sup>، يُحْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:  
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ  
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حَفِظَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ  
الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ

حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،

وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ صَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١

ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطِئًا) (١). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ،

ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ عليه السلام، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ

النَّهْرَوَانَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «يَوْمَ الْجَمَلِ»، وَ«يَوْمَ النَّهْرَوَانَ»، زَادَ: النَّهْرَوَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ

الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْخَيَوَانِيِّ: (أَنَّ

عَلِيًّا عليه السلام، لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يُحْمَسْ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ. (١)

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَبُصِيبٌ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِي مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ٣٧١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٧ ص ١٠٤)، وَ«خُلَاصَةُ التَّهْدِيبِ» لِلْخَزْرَجِيِّ (ج ١ ص ٢٤٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٠٤): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ).

\* وَرَوَايَتُهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَيَوَانَ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ، هِيَ مُرَكَّبَةٌ عَلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي

زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدُهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ

بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

ذَكَرَتْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup>، فَبَقِي، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ رضي الله عنه حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(٢)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمِيمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظُر: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَّضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ).<sup>(١)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَاِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَاِ).

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٢)</sup>

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٣)</sup>، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٤)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّحِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(١) فَصَحِّفِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٢٥ وَ ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَسَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ

حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تَجْمَعَ طَرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،  
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):  
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ  
أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ  
أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَخَالَفَهُ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ  
عَلِيٌّ رضي الله عنه، عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: (إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَاءُوا وَقَدْ قَبَلْنَا  
مِنْهُمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨٢).

هَكَذَا: قَالَ فِي مَتْنِهِ!

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ،  
وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: (أَمَرَ عَلِيًّا مُنَادِيًّا، فَنَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ، أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَيَّ جَرِيحٌ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «أَمَرَ عَلِيًّا مُنَادِيًّا»، وَمَرَّةً، يَقُولُ: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ...»، وَمَرَّةً، يَقُولُ: «أَنْ عَلِيًّا لَمْ يَسُبَّ».

وَهَذِهِ التَّخَالِيفُ فِي الْأَفَاطِ الْأَثَرِ، مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، فَإِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامَ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامَ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامَ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَخَطُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي

زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدُهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حَدِيثَةَ ﷺ: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثَةَ ﷺ،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٣٧١).

(٢) فأخطأ ابن أبي شيبة في هذا الإسناد، بذكره، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي معلى، عن حديثه ﷺ، فذكره: لأبي معلى، عن حديثه؛ هنا: خطأ.

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup>، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(٢)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْحَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>،

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُر: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي دَا، انظُرْ أَنِشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ حَطِّهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ حَطِّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطِّ).

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٣)</sup>

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْتَّمِهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَائِنِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(١)</sup>، يُحْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّحِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:  
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ  
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ  
الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ

حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَصَحِّفُ الْإِمَامِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَسَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،

وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَإِلِاضْطِرَابٌ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١

ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: (أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ، أَمَرَ مُنَادِيَهُ:

أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ، وَلَا مُدْبِرٌ، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ، وَلَا يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ، وَلَا مَالٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ الْهَلَالِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ بِنِ

أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ: «الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقْلِدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥).

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٦).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حَدِيثَهُ ﷺ: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»<sup>(٢)</sup>، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ<sup>(٣)</sup> حَدِيثِهِ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ.

فَقَالَ كَيْلَجَةٌ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقِّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).  
\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٤)</sup>

(١) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«النَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدَّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(١)</sup>)، يُحْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:  
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ  
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ  
الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ

حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،

وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ صَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١

ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطِئًا) (١). اهـ

وَأوردُهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١ ص ٣٢٧)؛ وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

فَقَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

فَمَرَّةً، يُرَوَى: عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرَوَى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرَوَى: عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ،

عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْخَيَوَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرَوَى: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً، يُرَوَى: عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ.

وَمَرَّةً، يُرَوَى: عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ.

\* وَالْأَلْفَاظُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَوَيْصِبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُتَقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِّحُهُ فُلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ آدَمَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّهُ  
قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ. <sup>(١)</sup>  
قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٣٦): (صَدُوقٌ، يُخْطِئُ  
كَثِيرًا).

\* وَيَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ ضَبِيعَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَالْإِسْنَادُ  
مُنْقَطِعٌ. <sup>(٢)</sup>

\* وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي  
زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٤٦٢).

(٢) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٥٠).

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ دَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ <sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْبُعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ <sup>(٤)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) دَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُر: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>،  
وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ  
تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،  
انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،  
لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).  
\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُحْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٣)</sup>

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.  
\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.  
(٣) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمُمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،  
وَ«الْتَمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ  
الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(١)</sup>)، يُحْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:  
لِلطَّغْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ  
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حَفِظَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ  
الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ

حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،

وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي آسَانِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ صَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١

ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ) (١). اهـ

وَخَالَفَهُ: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُبَيْعَةَ،

قَالَ: (نَادَى، مُنَادِي عَمَّارٍ، أَوْ قَالَ عَلِيٍّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ وَلَّى النَّاسُ؛ أَلَّا لَا يُذَافُ عَلَيَّ

جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَوْلَى، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨١).

هَكَذَا: قَالَ فِي الْمَتْنِ، مَعَ الشَّكِّ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَمَرَ عَلِيُّ رضي الله عنه مُنَادِيَهُ، فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ، لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِي مُقْلَدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فَلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

\* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامَ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامَ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامَ الْخَطِيبُ، وَغَيْرَهُمْ.

\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي

زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي

ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ

بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَال.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

فَبَقِي، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ<sup>(١)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةٌ<sup>(٢)</sup>: هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تَرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمِيمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، أَنْظِرْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).<sup>(٤)</sup> يَعْني: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظِرُ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).<sup>(١)</sup>

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(٢)</sup>

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٣)</sup>، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٤)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّغْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَيُنْتِ لَهْ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٢٥ وَ ٣٩٩)؛ بَأَنَّهُ تَسَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

وَالْإِضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (لَا يُدْفَعُ عَلِيُّ جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا: بِنَقْصِ فِي الْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام: (كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلْبًا، وَأَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُدْفَعُ

عَلِيُّ جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُدْبِرًا).

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقْلِدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فَلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا: بَرِيادَةٌ فِي الْمَنْتَنِ.

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: (لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ عَلَى أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: لَا تُجْهَرُوا عَلَيَّ

جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَمَا كَانَ فِي الْعُسْكَرِ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا كَانَ خَارِجًا، فَلَيْسَ لَكُمْ، وَأُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، وَتَعْتَدُ النِّسْوَةُ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ،

وَاخْتَلَطَ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزِ الطَّائِي، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

وَلَمْ يَدْرِكْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

(١) انظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٨٢)، وَ«الْكُؤَابِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣١٩)، وَ«الْخِتْلَاطَ الرَّوَاةِ

الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٢٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٢٥)، وَ«تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لَهُ (ج ٢

ص ٢٢)، وَ«تَهْدِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٠٣)، وَ«سِيْرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠)، وَ«دِيْوَانَ

الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيْرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٤).

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ

يُدْرِكُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (لَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ، مِنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَّتْ لَنَا دِمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ؟، فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَسَكْتُوا هَذَا، حَتَّى قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، أَرَأَيْي الْمُتَعَلِّمِينَ تُرِيدُ؟، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ؟، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِسْأَلِهِ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ<sup>(٢)</sup>.

\* فَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْبَصْرِيُّ، يُرْسِلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* بَلْ هُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟!.

\* فَهِيَ: قِصَّةٌ مُرْسَلَةٌ.

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٤)، و«جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٨٣)،

و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٢٦)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ١١

ص ٣٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٣٤٤)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ

الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٧٧)، و«جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٦٤).

\* وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَخَاصَّةً عَنِ مَعْمَرٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَهَذَا الْأَثَرُ الْمُنْكَرُ، مِنْ تَفَرُّدِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَاقِ أَحَادِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ).

\* وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَرْدِيِّ، لَا يُحْتَجُّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، لِأَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.<sup>(٢)</sup>

\* وَإِيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، هُوَ بَصْرِيُّ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (سَمَاعُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ مَعْمَرٍ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، لِأَنَّ كُتُبَهُ، لَمْ تَكُنْ مَعَهُ).<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ١٦٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥٩ ص ٤١٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ (ج ١ ص ٣٢٥).

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٨٤).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٦١): (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ، فَاضِلٌ، إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٥٧): (مَا حَدَّثَ مَعْمَرٌ: بِالْبَصْرَةِ، فِيهِ أَغَالِيطٌ).

وَعَنْ جُوَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: (سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَمَا فَرَّغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، يُنَادِي: لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا، وَلَا مُدْبِرًا<sup>(١)</sup>)، وَلَا تَذْفُقُوا<sup>(٢)</sup> عَلِيَّ جَرِيحٍ، وَلَا تَدْخُلُوا آدَارًا، مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ، فَهُوَ: آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ: آمِنٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جُوَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) الإِذْبَارُ: التَّوَلَّى، وَالْإِعْرَاضُ.

انظُر: «النِّهَآيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٩٧).

(٢) يَذْفُقُ: تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ، الْإِجْهَازُ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيرُ قَتْلِهِ، يَعْنِي: أَجْهَرَ عَلَيْهِ وَأَمَاتَهُ.

انظُر: «النِّهَآيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٦٢).

(٣) انظُر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ

وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْدِيدَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا

حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَاقِ

أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، فَذُنُكِرَتْ عَلَيْهِ).

\* وَابْنُ جُرَيْجٍ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَشَرُّ التَّدْلِيسِ،

تَدْلِيسٌ: ابْنُ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنِ تَدْلِيسِ:

ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ

مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

\* وَجُوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٦٨): (مَتْرُوكٌ).

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤١)، و«الثقات» لابن حبان

(ج ٧ ص ٩٣).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ٢ ص ١٢٣)، و«تهذيب

الكامل» للبزري (ج ٥ ص ١٦٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٤٢٧)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٦٨)،

و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٢ ص ١٢٢).

\* وَيَحْيَىٰ بَنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ

رَافِضِيٌّ، يَضَعُ الْحَدِيثَ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٧): «مُتَّهَمٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٦٤): «تَرَكَوهُ».

\* وَجَهَالَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَدَّثَ عَنْهَا: جُوَيْرُّ بْنُ سَعِيدٍ، فَهِيَ، لَمْ تُدْرِكْ مَعْرَكَةَ

الْجَمَلِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهَا أَدْرَكَتِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٢٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٠١٥)، وَ«بَحْرَ

الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١١٥٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٣٠٣).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَثَرُ فِي فِتْنَةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَلَا فِي فِتْنَةِ: «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَاجَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِنْهُمْ: مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ

هَكَذَا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ: «بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»، عَلَى الْجَزْمِ.

\* وَلَمْ يَقُلْ: «قِيلَ: لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ»، بِصِغَةِ: التَّمْرِيطِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ: الثَّانِيَةِ.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَالْخَلَّالُ

فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ».

\* كَأَنَّهُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرَ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ قَبِيلِ الْمُدَلِّسِ، لَكِنَّهُ: مِنْ

قَبِيلِ: الْمُرْسَلِ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ، لَعَلَّهُ: غَلَطُ مِنَ الرَّوَاةِ، كَعَادَتِهِمْ.

وَأوردُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٣٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٧ ص ٢٥٣).

\* وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رحمته الله، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، الَّتِي تُرَوَى عَنْهُ، فِي أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهِيَ مَدْسُوسَةٌ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ، فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١٥٥): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، بِالْحَدِيثِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَتَهُمْكَ، وَلَا أَتَهُمْ ذَلِكَ - يَعْنِي: الرَّجُلَ الَّذِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - وَلَكِنْ أَتَهُمْ مِنْ بَيْنِكُمْ).

\* لِذَلِكَ: فِي الْأَصْلِ أَنَّنَا نَأْخُذُ مَا صَحَّ فِي التَّارِيخِ، وَتَتْرُكُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ الرَّوَاهُ، لِأَنَّهْم: غَيْرُ مَعْصُومِينَ.

\* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّاوي، أَنَّهُ غَيْرُ مُدَلِّسٍ؛ بَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ كُلِّ أَحَادِيثِهِ<sup>(١)</sup>، بَلْ مُمَكِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ شَيْخِهِ.

\* وَذَلِكَ: بِسَبَبِ ضَعْفِ الرَّاوي الَّذِي رَوَى عَنِ التَّلْمِيذِ، أَوْ وَقَعَ وَهْمٌ فِي السَّنَدِ، أَوْ ثُبُوتِ غَلَطٍ فِي السَّنَدِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

\* فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِرْسَالِ، لَيْسَ التَّدْلِيْسُ، لِإِنْتِشَارِ الْإِرْسَالِ، بَيْنَ التَّلْمِيذِ، وَبَيْنَ شَيْخِهِ فِي عُصُورِ التَّحْدِيثِ، وَهَذَا الْأَصْلُ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّانِ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَطُّ.

(١) وَإِلَّا لَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، لِأَهْمِيَّةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ: مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٧٧) قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قَبُولِ عَنَعَنَةٍ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ بَدْوِينَ النَّظَرِ إِلَى الْإِرْسَالِ، قَالَ: (فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ الْعُنْعَنَةَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُعْنَعْنَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «عَنْ» فِيَمَا سَمِعَ؛ فَأَشْبَهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللَّقْيِيُّ، وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنَعَنَةُ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَلَى السَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ - أَيْضًا - وَالْحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ: عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ، لَمْ يَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، لِيَحْمِلَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ بِالْعُنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ!). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)؛ «فِي أَحَادِيثِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، وَبِالْمَدِينَةِ: عَشْرَةُ آلَافٍ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا دَخَلَ الْفِتْنَةَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؛ إِلَّا ثَلَاثُونَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ

هَكَذَا: رُويَ بِالشَّكِّ فِي الْعَدَدِ.

(١) وَقَدْ خَفِيَ عَلَيَّ الْإِرْسَالُ عَلَى الْمُقْلَدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَيْنَ ابْنِ مَعْدِيٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ فِتْنَةَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْرِفَ عَدَدَ الصَّحَابَةِ حِينَ ذَاكَ، وَلَا عَدَدَ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: كَمَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ؛ حَيْثُ صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَكَذَلِكَ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَتْنِ: «الْمَدِينَةَ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ عَنْ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَتَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>، فَلَيْتَنَبَهُ لِذَلِكَ.

\* ثُمَّ قَالَ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (هَاجَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَشْرَةُ آلَافٍ، فَمَا خَفَّ فِيهَا مِنْهُمْ مَائَةٌ، قِيلَ: لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ

هَكَذَا: رُوِيَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ: «قِيلَ: لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُضْطَرِبٌ، وَمُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي هَذَا اللَّفْظِ؛ بِقَوْلِهِ: «قِيلَ: لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ»؛ فَالْخَبْرُ مُرْسَلٌ.

\* ثُمَّ قَالَ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (لَقَدْ قُتِلَ

(١) انظُر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٤ و ٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٨٤٧ و ٨٤٨)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (ص ٢٢٤).

عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ وَإِنَّ فِي الْأَرْضِ عَشْرَةَ آلَافٍ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صلوات الله عليهم، مَنْ رَأَاهُ، فَيَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُضْطَرِبٌ، وَمُرْسَلٌ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ، وَالْمُفَسَّرُ لِمَا سَلَفَ، فَلَيْتَبَهُ لِذَلِكَ، فَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَدَا ابْنَ أَبِي خِدَاشٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ خِدَاشٍ وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٣)، وَفِي «الكَاشِفِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧٠).

\* وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ: أَنَّ تَوَافَرَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ هَذَا: كَانَ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرِ اللَّفْظَ الْمُرْسَلَ الْآخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمَا خَفَّ فِيهَا مِنْهُمْ مَائَةٌ، قِيلَ: لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ»، فَهُوَ مِنْ مَرَايِلِ ابْنِ سِيرِينَ، فَتَرَدُّ.

عَنِ الْحَافِظِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مِنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٠٢٠): (هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ؛ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ).

(١) انظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٤ و ٥٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٢٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْعَائِيِّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (ثَارَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، لَمْ يَخَفْ فِيهَا مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَفَ مَعَ عَلِيٍّ مَائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُضْطَرِبٌ، وَمُرْسَلٌ، وَقَدْ جَعَلَ عَدَدَهُمْ: «أَرْبَعِينَ»، بَدَلًا مِنْ: «ثَلَاثِينَ»، وَزَادَ فِيهِ: «وَقَفَ مَعَ عَلِيٍّ مَائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ فِي نَفْسِ الْمَتْنِ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَمْ يَخَفْ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَّهُ وَقَفَ مَائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ؛ فَهَذَا تَنَاقُضٌ، ثُمَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَبْرِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ مَقْتَلَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -ابْنُ

حَنْبَلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلِيَّةَ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ وُلِدَ فِي سَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ إِمَارَةِ عُمَانَ).

وَلِدَلِكْ قَالَ عَنْ هَذَا الْحَبْرِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦

ص ٢٣٦): (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِي مَنْطِقِهِ، وَمَرَّاسِيلُهُ: مِنْ أَصْحَابِ الْمَرَّاسِيلِ).

قُلْتُ: فَابْتَدَأَتْ أَنَّ مِنْ مَرَّاسِيلِ ابْنِ سِيرِينَ، فَهَوَّ مُنْقَطِعٌ، نَاهِيكَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلثَّابِتِ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَهَذِهِ عَلَلٌ تُوَهِّنُ هَذَا الْخَبَرَ، بَلْ وَتَرُدُّهُ.  
\* بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ سِيرِينَ بِنَفْسِهِ: أَنْكَرَ الْأَخْبَارَ الْمُرْسَلَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرَوَى لَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١٥٥): (حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ بِالْحَدِيثِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَتَّهَمُكَ، وَلَا أَتَّهَمُ ذَاكَ - يَعْنِي: الرَّجُلَ الَّذِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَكِنْ أَتَّهَمُ: مَنْ بَيْنَكُمَا!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ، يُخْطِئُ وَيَهْمُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، فَدُ انْكَرَتْ عَلَيْهِ).

(١) انظر: «تَفْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْدِيدَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّوَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثَقَّةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَمِنْهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١٥٦): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (خُذُوا مِنْ حَدِيثِهِ مَا صَحَّ، وَدَعُوا مَا غَلَطَ، أَوْ مَا أَخْطَأَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ أَبِي: يَحْتَجُّ بِهَذَا؛ وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ يَغْلَطُ، وَيُخْطِئُ، وَكَانَ فِيهِ لِحَاجٌ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ).<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذِهِ الْمَرَا سِيلُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، كُلُّهَا غَلَطٌ فِي غَلَطٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي التَّارِيخِ.

\* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ: فَسَّرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْفِتْنَةَ<sup>(٣)</sup>، مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخُرُوجِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ذَلِكَ.<sup>(٤)</sup>

\* وَفِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هِيَ الْفِتْنَةُ الْأُولَى وَأَعْظَمُهَا، وَانْفَتَحَ بَابُ الْفِتَنِ بَعْدَهَا.<sup>(٥)</sup>

\* فَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ: فَالْمَقْصُودُ فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهَا مِنْ أُمُورٍ.

(١) يَعْنِي: فِيهِ إِصْرَارٌ عَلَى الْخَطَا.

(٢) وَأَنْظُرِ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٩٨ و ١٩٩).

(٣) وَكَيْسَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ: بِفِتْنَةِ: حَرْبِ: «الْجَمَلِ»، وَلَا حَرْبٍ: «صِفِّينَ».

(٤) وَأَنْظُرِ: «الْمُنْهَمِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ١٢٢ و ١٢٣).

(٥) وَأَنْظُرِ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٧٠)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٣١).

\* وَلَا يَعْنِي: هَذَا الْكَلَامَ، أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، قَدْ اشْتَرَكَ عَدَدٌ مِنْهُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَوْ اشْتَرَكُوا فِي التَّحْرِيزِ عَلَيْهِ، مَعَ النَّاقِمِينَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ فَهُمْ: لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، بَلْ هُمْ كَانُوا مِنَ السَّاعِينَ فِي إِطْفَاءِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَمِنَ الْقَامِعِينَ لِأَهْلِهَا، مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَعَبَرِهِمْ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٤ ص ١٧٥٠): (وَلَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه: إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَبَكَوْا عَلَيْهِ). اهـ.

\* فَأَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَنَقْلِهِ، لَا يَصِحُّ.  
وَالأُولَى: أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ: الَّذِينَ يَنْقُلُونَ؛ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِتَنِ، وَهُمْ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ.  
\* فَهَذِهِ الْأَثَارُ: مَرَاسِيلُ، مُرَكَّبَةٌ فِي أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهِيَ مُشْتَبِهَةٌ فِي الْمَعْنَى، لِمَا فِيهَا مِنَ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

\* فَهِيَ مُشْتَبِهَةٌ؛ وَيَعْنِي: مُلْتَبَسَةٌ غَيْرَ وَاضِحَةٍ، أَوْ فِيهَا شَكٌّ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، الَّتِي يَصْعَبُ التَّمْيِيزُ فِي اخْتِلَاطِ أَحْدَاثِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٤٧): (وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ.

\* فَبِالْهُدَى يُعْرَفُ الْحَقُّ، وَبِالْهُدَى يُقْصَدُ الْخَيْرُ، وَيُعْمَلُ بِهِ.  
\* فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ بِالْحَقِّ، وَقَصْدٍ لَهُ، وَقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةُ: تَضَادُّ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، أَوْ قَصْدَهُ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٣١)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (ج ١ ص ٩٤).

\* فَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يُبْسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَالشَّهَوَاتِ مَا يَمْنَعُ قَصْدَ الْحَقِّ وَإِرَادَتَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنْ ظُهُورِ قُوَّةِ الشَّرِّ، مَا يُضْعِفُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْخَيْرِ.

\* وَلِهَذَا: يُنْكِرُ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، فَيَرُدُّ عَلَى الْقُلُوبِ مَا يَمْنَعُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَصْدِهِ، وَلِهَذَا: يُقَالُ: فِتْنَةٌ: عَمِيَاءُ صَمَاءُ، وَيُقَالُ: فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَبَيَّنُ ظُهُورُ الْجَهْلِ فِيهَا، وَخَفَاءُ الْعِلْمِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذِكْرِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ،  
وَهِيَ لَمْ تَنْتَبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ؛ إِلَّا عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ).  
أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

\* اضْطَرَبَ الرَّوَاهُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْجَمَلِ» (ج ٥ ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ،  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَانِيُّ، يَهُمُّ وَيُخَالِفُ

فِي الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي حَدِيثِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣٤٤): (يُخَالِفُ فِي أَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٧٥): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٢ ص ١٤٩)؛ وَوَصَفَ قَوْلَ

الشَّعْبِيِّ: بِالْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ: لَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٢٨)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٩٨٣).

\* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُحْطِئُ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُحْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.  
\* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» <sup>(٢)</sup>، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ <sup>(٣)</sup> حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

(١) فَأَحْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.  
\* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُرِ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ<sup>(١)</sup>: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، أَنْظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).<sup>(٣)</sup> يَعْني: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

\* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ<sup>(٢)</sup>، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).<sup>(٣)</sup>

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَّا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حَفِظَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(١) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

\* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٢٥ وَ ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَسَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثِّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:  
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ  
حَدِيثِ الثِّقَّةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،  
مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طَرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>  
قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طَرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،  
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):  
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١  
ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَرَوَاهُ شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: (لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاؤُوا

بِخَامِسٍ، فَأَنَا كَذَّابٌ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَانِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ

قَالَ: نَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْجَمَلَ، مِنْ

أَهْلِ بَدْرٍ، غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ؛ كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ: نَاحِيَةً، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ:

نَاحِيَةً).

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُتَقَلِّدًا فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فَلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٣ ص ٣٢٨).

أَثْرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مَنْصُورٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَدَانِيِّ، وَهُوَ

يَهُمُّ، وَيُخْطِئُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (١)

\* وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (بِاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَهَضَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ، مَا لَهُمْ سَابِعٌ، فَقُلْتُ: (٢)

اِخْتَلَفْتُمَا، قَالَ: لَمْ نَخْتَلِفْ -إِنَّ الشَّعْبِيَّ: شَكَ فِي أَبِي أَيُّوبَ، أَخْرَجَ حَيْثُ أَرْسَلْتَهُ أُمَّ

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ صِفِّينَ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ، فَمَضَى إِلَيْهِ، وَعَلِيٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَئِذٍ بِالنَّهْرَوَانَ).

أَثْرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٢٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ. (٣)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ

بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ». (٤)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٢٨).

(٢) المتحدث هنا: هو سيف بن عمر التميمي.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٤٤٥)، و«الكشف الحثيث» عن رمي بوضع الحديث للحلي (ص ١٣١).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الكشف الحثيث» عن رمي بوضع الحديث

للحلي (ص ١٣١).

\* وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَهَضَ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ؛ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ، مَا لَهُمْ: سَابِعٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مَا لَهُمْ ثَامِنٌ).  
أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٢٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ  
بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ».<sup>(٢)</sup>

\* وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الْكُوفِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَلَا

يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٣)</sup>

فَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، كَمَا سَبَقَ.

فَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «مَا نَهَضَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ، مَا لَهُمْ سَابِعٌ»، وَلَمْ يَذْكَرْ

مَنْ: هُمْ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٣٨)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٣).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «مَا نَهَضَ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ؛ إِلَّا سِتَّةُ بَدْرِيِّينَ، مَا لَهُمْ: سَابِعٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مَا لَهُمْ: ثَامِنٌ»، هَكَذَا: عَلَى الشَّكِّ.

\* وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

\* وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَانِيُّ مَدَارُ الْأَثَرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٤٠)؛ وَقَالَ: (مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَمْسَةٌ؛ لَمْ يُفَدَّحْ فِي غَيْرِهِ!). فَهُوَ: مِمَّنْ فُدِّحَ فِيهِ. ++++

وَلِذَلِكَ: لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» شَيْئًا، وَكَذَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَمْ يَرَوْ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْمُتَابَعَاتِ.

فَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا تَفَرَّدَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِذَا الْأَثَرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا مُتَابَعَاتُ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، فَإِنَّهَا مُرْكَبَةٌ الْأَسَانِيدِ، لَا تَثْبُتُ، لِحَالِ سَيْفٍ هَذَا، فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ، لَا يُلْتَمَتُ لِأَسَانِيدِهِ وَأَحَادِيثِهِ الْبَتَّةَ. فَالْأَثَرُ: لَا يَثْبُتُ.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَنَنِهِ أَيْضًا، وَخَالَفَ مَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ عِنْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ. مَرَّةً يُقَالُ: «مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»، وَمَرَّةً يُقَالُ: «مِنَ أَهْلِ بَدْرٍ»، أَوْ «مِنَ الْبَدْرِيِّينَ».

وَهَذَا مُنْكَرٌ: حَيْثُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٣ ص ٩٠): (حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

الأنصاري، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> قال: وقعت الفتنة، ولم يبق من أهل بدر أحد!، وقال يحيى مرة أخرى: لم يبق من المهاجرين أحد! (هـ).  
وإسناده صحيح.

فكيف يقال: دخل فيها عمارة والزبير رضي الله عنهما؛ وهما من البدريين، وأيضا هما من المهاجرين الأولين ومعهما طلحة رضي الله عنه.

\* ومراد الإمام سعيد بن المسيب رحمته، بالفتنة، هنا: هي عموم الفتنة<sup>(٢)</sup>، التي وقعت من أهل البدع، ودسهم للأحاديث الضعيفة، وغيرها في ذلك العهد، في الدين.  
فعن الإمام محمد بن سيرين رحمته قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة - فتنة: أهل البدع<sup>(٣)</sup> - قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) سعيد بن المسيب: سيد التابعين، وأفضل التابعين.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٧٤).

(٢) وليست هي: فتنة: «معرفة الجمل»، ولا فتنة: «معرفة صفيين».

(٣) مثل: فتنة الخوارج.

انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (ج ١ ص ١٢٣).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص ١٥).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٦٥): (قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَشْهَدْ مَسْرُوقُ الْجَمَلِ، وَلَا مَرَّةً - هُوَ مَرَّةٌ بِنِ شَرَا حَيْلِ الْهَمْدَانِيِّ -، أَمَّا مَرَّةٌ<sup>(١)</sup>)، فَإِنَّهُ لِحَقِّ بِالْدَيْلَمِ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلِ، ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ لَوْ قَدِرُوا يُطِخُونَ كُلَّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا<sup>(٢)</sup>). اهـ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٦٠): (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التُّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَأَطْنُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ؟<sup>(٣)</sup>)، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟، أَقُولُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.



(١) هُوَ مَرَّةٌ بِنِ شَرَا حَيْلِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَرَّةٌ الطَّيِّبُ، ثِقَةٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٣٨).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٧).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ فِتْنَةَ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، مُتَشَبِّهَةٌ حَتَّى فِي الْقَدِيمِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ النَّفَاقِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، لِذَلِكَ: سَأَلَ عَنْهَا النَّاسُ فِي فِتْرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهِيَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

\* فَسَبَبُ انْتِشَارِ فِتْنَةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، تَصَوُّرُ النَّاسِ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحَقِيقَةٍ، وَهَكَذَا: يَكُونُ زَمَانُ

وُفُوعِ الْفِتَنِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُتَوَافِرُونَ»

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (ثَارَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُتَوَافِرُونَ فَأَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصَابِ دَمًا، أَوْ فَرْجًا، أَوْ مَالًا، بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ، قَائِمًا بِعَيْنِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ الْعَجَلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

قَالَ عَنْهُ وَكَيْعٌ: «عِنْدَهُ تَخْلِيطٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «تَغَيَّرَ حِفْظُهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُخْطِئُ فِي الْأَحَادِيثِ وَيَقْبَلُهَا»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خُولِفَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: «ضَعِيفٌ، كَانَ حَدِيثُهُ خِيَالًا»، وَقَالَ

(١) هَذَا الْحُكْمُ، لَمْ يَنْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

الْعُمَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرُوهُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُشَبَّهُ عَلَيْهِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٧٠): (صَدُوقٌ، عَابِدٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَدْ تَغَيَّرَ).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ حَادِثَةَ: «الْجَمَلِ»، وَقَدْ أَرْسَلَهَا.

\* وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَّاسِيلِ.<sup>(٢)</sup>

فَهُوَ: حَدِيثٌ كَذِبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٤ و ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: (قَدْ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، وَأَدْرَكَتْ، -يَعْنِي: الْفِتْنَةَ- رِجَالًا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامَ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ، فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قِصَاصٌ فِي مَنْ قَتَلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِّتَ وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلَاعَنَةٌ، وَلَا يُرَى أَنْ يَقْفُوهَا أَحَدٌ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ، وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى

(١) انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٣٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣٦٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُمَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٩٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٩١)، وَ«التَّهْذِيبُ الْكَمَالُ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٦).

(٢) انظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣١٥).

رَوْجَهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ رَوْجِهَا الْآخِرِ، وَيُرَى أَنْ يَرْتَهَا رَوْجَهَا الْأَوَّلِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يُدْرِكْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ: مُرْسَلَةٌ، لَا تَصَحُّ.

\* وَقَدْ رَوَى الشُّقُّ الثَّانِي: بِأَلَاغًا، بِقَوْلِهِ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامَ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ، فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قِصَاصٌ فِيْمَنْ قَتَلَ...».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١١٦): (وَالزُّهْرِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ الْفِتْنَةَ الْمُشَارَإِ إِلَيْهَا، وَهِيَ: وَفَعَةٌ صِفِّيْنٌ<sup>(١)</sup>). اهـ.

\* وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ، لَمْ يَشْهَدْ أَحْدَاثَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهَا، فَهِيَ: مُرْسَلَةٌ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٥٧٥): (لَيْسَ يُثْبِتُ عَنْهُ، إِنَّمَا كَانَ

ابْنُ شَهَابٍ: يُرْسِلُهُ، عَنْهُ)

وَالْأَثَرُ ضَعْفُهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١١٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي

«السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ رَوْجَهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحُرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً، قَالَ:

(١) وَقَوْلُهُ: «وَفَعَةٌ صِفِّيْنٌ»، فِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُشَارَإِ إِلَيْهَا، هِيَ فِتْنَةُ: مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

فَكُتِبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ، وَأَنَا شَاهِدٌ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى، ثَارَتْ وَفِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، لَا يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجِ اسْتِحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٍ فِي دَمِ اسْتِحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا مَالٍ اسْتِحْلَاهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجَهَا، وَتَحُدَّ مَنْ قَدَفَهَا).

\* هَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا الْمَتْنِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِسَالِهِ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ: يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

\* وَقَدْ رَوَى الشُّقَّ النَّانِي فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: بِلَاغًا، بِقَوْلِهِ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ

أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، وَلَا يُقَامَ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ، فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ...».

\* وَهَذَا الْأَثَرُ خَالَفَ، فَقَهُ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنَّهُمْ: يُقِيمُونَ الْقِصَاصَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ،

إِذَا قَتَلُوا، وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْ مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ؛ مِنْهُمْ: مِثْلُ: الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَِّّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١١٦): (وَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ

الْفِتْنَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، وَهِيَ: وَقَعَةُ صِفِّينَ<sup>(١)</sup>). اهـ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ، لَمْ يَشْهَدْ أَحْدَاثَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهَا، فَهِيَ: مُرْسَلَةٌ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٥٧٥): (لَيْسَ يُثْبِتُ عَنْهُ، إِنَّمَا كَانَ

ابْنُ شَهَابٍ: يُرْسِلُهُ، عَنْهُ)

(١) وَقَوْلُهُ: «وَقَعَةُ صِفِّينَ»، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، هِيَ فِتْنَةُ: مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ

الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْأَثَرُ ضَعْفُهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١١٦).  
 وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَحِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: (وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا قِصَاصًا  
 عَلَى مَالٍ، وَلَا دَمٍ، أُصِيبَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي فِتْنَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
 وَالْحَسَنُ بْنُ الْفَرَحِ، لَا يُعْرَفُونَ فِي الْحَدِيثِ.  
 \* وَالزُّهْرِيُّ: يُرْسَلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.<sup>(١)</sup>  
 وَأُورِدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٤٧).



(١) انظر: «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٨ ص ١١٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ذِكْرِ انْفِجَارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي عَدَدِ قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ انْفِجَارِ الْوَاهِيَةِ، الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، هِيَ أُسْطُورَةٌ وَخُرَافَةٌ، اكَتَبَهَا أَهْلُ النُّفَاقِ، لِيَنَالُوا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاصَّةً: مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَسَانِيدُهَا مُرَكَّبَةٌ فِي قَتْلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: (قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَلْفَانِ وَخَمْسُ مِائَةٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَثَمَانُ مِائَةٍ مِنْ بَنِي: ضَبَّةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ فِي عَدَدِ الْقَتْلَى!.

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْعَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، لَمْ يَدْرِكْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، لِأَنَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.<sup>(٢)</sup>

فَالِإِسْنَادُ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، قَالَ: (قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ: عَشْرُونَ أَلْفًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «عَشْرُونَ أَلْفًا».

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّاي (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٢٨).

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بَنِي الْخِيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسِ بْنِ الْمِنْهَالِ  
قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>،  
وَهَذَا مِنْهَا، فَاتَى بِالْمُنْكَرِ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ.

\* وَقَدْ رَوَى كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

\* وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْهُ قَبْلَ

ذَلِكَ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١٦٣)؛ عَنِ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، قَدْ اخْتَلَطَ.

\* وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ هَذَا: رُمِيَ بِالْقَدْرِ.

(١) انظُرْ: «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥١١٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤١٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ  
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ق/ ٢٢٤/ ط).

(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

\* وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَفَّافُ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،  
وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١١٠)، وَ«تَهْذِيبَ  
الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١١ ص ٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤١٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي  
حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٦٥)، وَ«الْكَوَاكِبَ النِّيَّاتِ» لِابْنِ الْكَيْيَالِ (ص ١٩٥)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٤١)،  
وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ١٣٩)، وَ«نَهَايَةَ الْإِعْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ  
الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِغَلَاءِ الدِّينِ (ص ١٣٩).

وَقَدْ أَدْخَلَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٣١٦).

وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: «كَانَ قَدْرِيًّا، ضَعِيفًا، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الثَّقَاتُ».

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٣٤): (أْتَاهُمْ بِالْقَدَرِ،

وَلَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَجْلِهِ فِي كِتَابِ: «الضُّعْفَاءِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤١٠): (لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَدْخَلَهُ مِنْ

أَجْلِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعْفَاءِ»).

\* وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١١)، حَدِيثًا، مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، لِيُبَيِّنَ:

ضَعْفَ كَهْمَسِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

\* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ

إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرَوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:

أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ:

مُدَلِّسٌ، يَرَوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَطَّنَ لَهَا.<sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)،

وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قِتَادَةٌ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»<sup>(١)</sup>).

\* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعِيدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلْسُّبُوْطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَنِيْثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَّةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا)<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).<sup>(٢)</sup>

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.<sup>(٣)</sup>

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)<sup>(٤)</sup>؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.<sup>(٥)</sup>

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

\* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيَّ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَارِثٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةَ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيفُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَابِيسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).  
وَعَنْ سَعِيدِ الْقُطَيْبِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ قَتْلَى الْجَمَلِ: يَزِيدُونَ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «سِتَّةُ آلَافٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْخُرَسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْقُطَيْبِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ الْخُرَسَانِيِّ، كَذَّبُوهُ.<sup>(١)</sup>  
قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَدِيثُهُ، حَدِيثٌ: أَهْلُ الْكَذِبِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ كَذَّابًا»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رَوَى عَجَائِبَ».<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٨٨): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: «تَرَكَوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٤): «مَشْهُورٌ: تَرَكَوهُ، وَبَعْضُهُمْ: كَذَّبَهُ».

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٧٣).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٢١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٧)، وَ«الْمَعْرِجُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٢ ص ٢٧٨).

\* وَسَعِيدُ بْنُ قَطَنِ الْقُطَيْبِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ:

رَوَى حَدِيثًا: مُنْكَرًا.<sup>(١)</sup>

\* ثُمَّ هُوَ لَمْ يَدْرِكْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، فَكَيْفَ يَرَوِيهَا!.

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيْطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنِي

المُعَلَّى أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: (خَرَجْنَا إِلَى قَتْلَى الْجَمَلِ، فَعَدَدْنَا هُمْ

بِالْقَصَبِ: عِشْرِينَ أَلْفًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: جَاءَ فِيهِ: «عِشْرُونَ أَلْفًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ: جَدَّةِ الْمُعَلَّى أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ: سَبْعَةَ آلَافٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «سَبْعَةَ آلَافٍ».

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيْطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنِ

الرُّكَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤١)، وَ«التَّارِيخِ

الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٨).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»،  
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيَّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ  
 بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»،  
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ:  
 «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «وَأَهِيَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ:  
 «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٨): (كَانَ يَهْمُ فِي الْأَخْبَارِ،  
 وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاقِبُ الَّتِي يَرُويهَا عَنْ  
 الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

\* ثُمَّ هُوَ لَمْ يُدْرِكْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، فَكَيْفَ يَرُويهَا!!<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، و«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، و«تَهْذِيبُ  
 التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠  
 ص ٤٣٤)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، و«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، و«العِلَلُ»  
 لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٩٤٠)، و«مُخْتَصَرُ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٦ ص ٢٦)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٧٨)،  
 و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، و«الْأَسَامِيُّ  
 وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، و«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٩٤)، و«الْجَرَاحُ وَالتَّعْدِيلُ»  
 لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧)، و«الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٧ ص ٢٨٤)

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بَنِي الْخِطَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قُتِلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، مِنْ أَصْحَابِ  
عَلِيٍّ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ، إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ  
لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ التَّابِعِينَ. <sup>(١)</sup>

\* وَخَالِدُ بْنُ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، خَمْسُ مِائَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «خَمْسُ مِائَةٍ».

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بَنِي الْخِطَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصْرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (إِذَا قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: فُلَانٌ،

وَقَالَ: فُلَانٌ، وَأُخْبِرْتُ: جَاءَ بِمَنَاكِيرٍ).<sup>(٢)</sup>

فَشَرُّ التَّدْلِيسِ، تَدْلِيسُ: ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ

مِنْ مَجْرُوحٍ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ:

ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ

مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤١)، و«تهذيب التهذيب»

لَهُ (ج ٦ ص ٤٠٢).

(٢) أثير صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٠ ص ٤٠٥).

وإسناده صحيح.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٨ ص ٣٤٨).

(٣) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤١)، و«الثقات» لابن حبان

(ج ٧ ص ٩٣).

قُلْتُ: فابنُ جَرِيحٍ: يُدَلِّسُ، تَدَلِّيسًا، سَيِّئًا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، وَهَذَا مِنْهَا.

\* ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَقِيلَ: بَلَغَ قَتْلَى يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، عَشْرَةَ آلَافٍ، نِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

\* مِنَ الْأَزْدِ أَلْفَانِ، وَمِنْ سَائِرِ الْيَمَنِ: خَمْسُمَائَةٍ، وَمِنْ مُضَرَ: أَلْفَانِ، وَخَمْسُمَائَةٍ، وَخَمْسُمَائَةٍ: مِنْ تَمِيمٍ، وَأَلْفٌ مِنْ بَنِي: ضَبَّةَ، وَخَمْسُمَائَةٍ مِنْ: بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ.

\* وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ فِي: الْمَعْرَكَةِ الْأُولَى، خَمْسَةٌ آلَافٍ، وَلَمْ يَرِ يَوْمَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ مَقْطُوعَةٍ، وَرِجْلٍ مَقْطُوعَةٍ، لَا يُدْرَى مَنْ صَاحِبُهَا: مِنْهُ.

\* وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ: يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَمْسَةٌ آلَافٍ، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ: يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّهُمْ: قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، سِوَى الشَّبَابِ، وَمَنْ لَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. <sup>(١)</sup>

\* وَكُلُّ ذَلِكَ: مِنَ الْأَبَاطِيلِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

هَذِهِ الرَّوَايَاتُ: أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (كَانَ قَتْلَى الْجَمَلِ، حَوْلَ الْجَمَلِ: عَشْرَةَ آلَافٍ، نِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَنِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَائِشَةَ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ٩٢).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،  
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَهُمْ  
 بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ حَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ».<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا الرُّوَاةُ فِي عَدَدٍ قَتَلَى: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَلَمْ  
 يَضْبُطُوا عَدَدَ الْقَتَلَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ الْأَثَارِ.

فَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «خَمْسُ مَائَةٍ».

وَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «ثَلَاثَةُ عَشَرَ أَلْفًا».

وَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «سَبْعَةُ آلَافٍ».

وَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «يَزِيدُونَ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ».

وَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «عَشْرُونَ أَلْفًا».

وَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَلْفَانِ وَخَمْسُ مَائَةٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَثَمَانُ مَائَةٍ مِنْ

بَنِي: ضَبَّةٌ».

وَمَرَّةٌ؛ يُقَالُ: «عَشْرَةُ آلَافٍ».

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «قُتِلَ مِنَ الْأَزْدِ: أَلْفَانِ، وَمِنْ سَائِرِ الْيَمَنِ: خَمْسُمَائَةٍ، وَمِنْ مُضَرَ: أَلْفَانِ وَخَمْسُمَائَةٍ، وَخَمْسُمَائَةٍ مِنْ تَمِيمٍ، وَأَلْفٌ: مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، وَخَمْسُمَائَةٍ: مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: يَوْمَئِذٍ، عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّهُمْ: قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ».

\* إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ لِلْقَتْلِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

\* وَهَذِهِ الْمُتُونُ، كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، لَا تَصِحُّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ضَعْفِ مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِلْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَِّّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ، اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ؛ لَعَلِّي أَكَلَّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ، نِصْفَ النَّهَارِ - وَهُمْ قَائِلُونَ - فَقَالُوا: مَرَّحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!، فَمَا جَاءَ بِكَ؟!.

قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصِهْرِهِ - وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لِأَبْلَغِكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُونَ.

فَانتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ عَمِّهِ.

قَالُوا: ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: مَا هُنَّ؟.

قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرَّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا

لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟!.

قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ؛ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا، لَقَدْ حَلَّ سَبِيَّهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سَبِيَّهُمْ، وَلَا قِتَالَهُمْ.

قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّلَاثَةُ؟.

قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ «مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ!!.

قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟.

قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

قُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ؛ أَتَرْجِعُونَ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلَكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ

صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ؛

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]؛

وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحَكَمَ فِيهِ، فَجَارَ مِنْ

حُكْمِ الرَّجَالِ.

أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، أَحْكُمُ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقَنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي

أَرْزَابٍ!؟.

قَالُوا: بَلَى، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ.

قُلْتُ: وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]؛ فَشَدُّتُكُمْ بِاللَّهِ، حُكْمَ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟!.

قُلْتُ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلْ وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ؛ أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ أُمَّكُمْ؟!، فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦]؛ فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ؛ فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَحَىٰ نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتَيْتُكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ، أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْحُ يَا عَلِيُّ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَىٰ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحُوهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ:

مَحَاهُ مِنَ النَّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟.

قَالُوا: نَعَمْ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، قَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ،  
وَالْأَنْصَارُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣٧)؛ مُخْتَصَرًا، وَالْفَسَوِيُّ فِي  
«الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٢٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ  
فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٥٠)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١  
ص ٣١٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ  
الْكَبِيرِ» (١٥٠٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ  
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ،  
وَيُخْطِئُ وَيَهْمُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «عِكْرِمَةُ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفُ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «رُبَّمَا وَهَمَ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ:

«كَانَ يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثَ طَوَالٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

\* فَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: مُضْطَرِبٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِتَابٌ، فَيَحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ: فِيهِمْ<sup>(٣)</sup>.



(١) كَمَا تَفَرَّدَ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْأَثَرِ الطَّوِيلِ، فَلَا يَصِحُّ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢٦٨)، وَ«الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٤ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَ«الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَاتِ الْمُجْمَلَةَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٦٧ و ٧٨)، وَ«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٢)، وَ«كَشَفَ الْمُشْكِلِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٣ و ٤٦٤).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفَتَاوَى فِي الْإِسْلَامِ.....	٥
(٢)	الَّذِينَ دَوَّنُوا التَّارِيخَ وَالسِّيَرَةَ فِي كُتُبِهِمْ، قَدْ مَلَأُوهَا بِالْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمَكْذُوبَةِ، وَالضَّعِيفَةِ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ ﷺ.....	٦
(٣)	إِنْكَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ قَدْ رُوِيَتْ فِي التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، فِي مَوْقِعَةٍ: «الْجَمَلِ»، وَمَوْقِعَةٍ: «صَفِينِ»، وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَتَتْ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ.....	٧
(٤)	الْمُقَدِّمَةُ.....	١٢
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَمْ يَقْتُلْ فِيهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، لَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.....	٢٤
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ، حَدِيثِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ.....	٤٨

- (٧) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ عِلَلٍ: «مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، ١٣٩  
وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِلَّا خُرَافَةٌ مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى،  
وَأَسْطُورَةٌ مِنَ الْأَسَاطِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.....
- (٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثٍ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى  
امْرَأَةٍ»، وَلَعَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عِنْدَ مَوْتِ كِسْرَى: «مَلِكِ  
الْفُرْسِ»، وَتَوَلَّى ابْنَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا دَخَلَ: «لِمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ» فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ.....
- (٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَأِ الْمُؤَرِّخِينَ لِكُتُبِ السِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ  
بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، وَذَلِكَ  
لِضَعْفِ أَسَانِيدِ مَقْتَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ خُرَافَةٌ فِي  
هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَا وَجُودَ لَهَا فِي السِّيَرَةِ.....
- (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَمَّى: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، النَّاصِرَ  
لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ فِتْنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ،  
بَلْ كَانَ نَاصِرًا لِلْإِسْلَامِ، مُخْلِصًا فِيهِ، وَقَدْ كَانَ حَضَرَ جَمِيعَ الْغَزَوَاتِ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ:  
فَهُوَ نَاصِرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ، وَلَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، لِأَنَّ  
هَذَا مِنَ الْكُذْبِ فِي التَّارِيخِ.....
- (١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فِي رِوَايَتِهِ: ٢٥٤  
عَنْ وَالِدِهِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي شَهُودِهِ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَا حَصَلَ  
لَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِيهَا، وَتَقْسِيمِ تَرِكْتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَرُجُوعَاتِهِ، وَقَدْ

اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي تَحْدِيدِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، بِالْإِضَافَةِ إِلَى  
اضْطِرَابِهِمْ فِي أَسَانِيدِهِ، وَضَعْفِهَا، وَمُتُونِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ  
هَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ.....

(١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْآثَارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي: «وَفَعَةِ الْجَمَلِ»، وَأَنَّهَا مِنَ الْآثَارِ ٢٩٦

الْبَاطِلَةِ، الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ: «مَعْرَكَةِ  
الْجَمَلِ»، هِيَ مَعْرَكَةٌ خَيَالِيَّةٌ اِكْتَسَبَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، لِيَطْعُنُوا فِي صَحَابَةِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، خَاصَّةً: فِي الطَّعْنِ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

(١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ لَمْ يَقُلْ فِي «وَفَعَةِ ٤٢٢

الْجَمَلِ»، أَنَّ لَا يَقْتُلُ مُدْبِرًا، وَلَا يَأْخُذُ مَالًا، وَلَا يَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا  
يَقْتُلُ جَرِيحًا، وَلَا يَسْبِي.....

(١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ٤٦٢

بِنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ هَذَا الْآثَرُ فِي فِتْنَةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَلَا فِي فِتْنَةِ:  
«مَعْرَكَةِ صِفِّينَ».....

(١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، فِي ذِكْرِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، ٤٧٢

وَهِيَ لَمْ تَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.....

(١٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ ٤٨٣


اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مُتَوَافِرُونَ».....

(١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ذِكْرِ الْآثَارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي عَدَدِ قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي ٤٨٨

مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الْآثَارِ الْوَاهِيَةِ، الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي  
التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَفَعَةِ الْجَمَلِ، هِيَ أُسْطُورَةٌ وَحُرَافَةٌ،

اكتتبتها أهل النفاق، لينالوا من صحابة رسول الله ﷺ، خاصة: من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأسانيدها مركبة في قتلى معركة الجمل.....

(١٧) ذكر الدليل على ضعف مناظرة ابن عباس؛ للخوارج الحرورية..... ٥٠٢



حدثنا وأخبرنا



مكتبة أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم